٣٢٩

# الأسير في الإسلام

تأليف

المحقق آية الله الشيخ علي الأحمدي

مؤسسة النشر الإسلامي
لجماعة المدرسين

٣٣٩

# الأسير

## في الإسلام

تأليف

المحقق آية الله الشيخ علي الأحمدي

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

# الأســـير

## في الاسلام

■ المؤلّف: العلّامة المحقق الشيخ عليّ الأحمديّ الميانجي □
■ عدد الأجزاء جزء واحد □
■ عدد الصفحات: ٣١٨ □
■طبع ونشر: مؤسّسة النشر الاسلامي □
■ الطبعة: الاولى □
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤١١ هـ.ق □

مؤسّسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين،والصلاة على محمّد المصطفى وآله الغرّ الميامين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، إن المتطلّع لأحكام الشريعة الاسلامية الغرّاء يجدها متميّزة بميزة خاصّة وهي الاستيعابية لجميع مجالات الحياة والاحاطية بجميع أبعادها الفردية والاجتماعية والسياسية والدينية. وهذه إن دلّت على شيء فانّما تدلّ على إلهيّة المصدر وإنّها ليست من صنع البشر بل من تشريع حكيم مقتدر.

ومن جملة تلك الأبواب التي طرقتها الشريعة الاسلامية المقدّسة والتي لها الأهمّية البالغة في حياة الانسان قديماً وحديثاً باب الحرب والجهاد والغزو فى سبيل الله.

ولخطورة هذه المسألة نجد الشارع المقدّس قد سلّط الأضواء على جميع جوانبها، فحدّد لها الحدود ووضع لها الضوابط الكثيرة ممّا جعل للحروب الإسلامية المحلّ الخاصّ في سجلّ العدالة والكرامة والانسانية.

وأحد المشاكل التي تخلفها الحروب عادة مشكلة الأسرى. وطالما عانى أسرى الحروب من الاضطهاد وسوء المعاملة والهتك والفتك من قبل الطغاة ومشعلي الحروب الذين لم يهتدوا بهدى الله ولم يرقبوا في الله

وفيهم إلاّ ولاذمّة. وقد عالجت الشريعة الاسلامية هذه المشكلة بشكل تحفظ فيه الحقوق وتستر فيه الحرمات ممّا يجعلنا بغنى عن الرجوع الى القوانين الوضعية التي كتبها الحكام ولم يلتزموا بها عملياً.

وهذا الكتاب ـ أيّها القارئ العزيز ـ يعطيك صورة واضحة وجليّة عن نظرة الاسلام للأسير وكيفية معاملته. وقد أتعب نفسه المحقق آية الله الشيخ علي الميانجي ـ نفع الله المسلمين بعلومه ـ في جمع مسائل هذا الباب وصياغتها بهذه الصياغة الأنيقة بعد أن كانت مبعثرة في ثنيات الكتب الفقهية والمدوّنات التشريعية للعامّة والخاصّة. فتجد في كل مسألة يبحثها يشير الى مظانّها ومراجعها المتعدّدة، ممّا يسهّل على القارئ الرجوع إليها ـ لوشاء ـ. فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وتصدّت مؤسّستنا ـ والحمد لله ـ لنشر هذا الكتاب بعد مقابلته وتقطيع نصوصه وترتيب فهارسه وذلك لإتمام الفائدة وتعميم المنفعة، والله وليّ التوفيق.

**مؤسسة النشر الإسلامي**

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث الانبياء بشيراً ونذيراً وأنزل الكتاب نوراً مبيناً ليخرج الانسان من الظلمات الى النور ويهديهم صراطاً مستقيماً، والصلاة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين الى الناس كافة أجمعين محمد أشرف الأولين والآخرين وأفضل السفراء المقربين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين واللعن على اعدائهم اجمعين من الأولين والآخرين.

اللهم صلّ على ولي أمرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك وأيده بنصرك واعزه بجندك وأحيي به ما اماته الظالمون من معالم دينك اللهمّ أعزه وأعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً واجعلنا من شيعته وأعوانه وأنصاره ياربّ العالمين.

وبعد:

فقد وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بالقيومية فقال: «الله لا اله الا هو الحي القيوم»[1] وقال عزّ شأنه: «الم الله لا اله الا هو

(١) البقرة/٢٥٥.

الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان»[١].

«والقيوم والقيام فيعول وفيعال من قمت بالشيء اذا وليته بنفسك وتوليت حفظه واصلاحه»[٢].

قال الاستاذ العلامة رحمه الله تعالى: «والقيام هو حفظ الشيء وفعله وتدبيره وتربيته والمراقبة عليه والقدرة عليه. كل ذلك مأخوذ من القيام بمعنى الانتصاب للملازمة العادية بين الانتصاب وبين كل منها».

هذا «وقد اثبت الله تعالى اصل القيام بامور خلقه لنفسه في كلامه حيث قال تعالى: «افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت» الرعد/٣٥ وقال تعالى وهو أشمل من الآية السابقة: «شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم» آل عمران/١٨ فأفادأنه قائم على الموجودات بالعدل فلايعطي ولايمنع شيئاً في الوجود (وليس الوجود إلا الاعطاء والمنع) الا بالعدل باعطاء كل شيء مايستحقه. ثم بين ان هذا القيام بالعدل مقتضى اسميه الكريمين: العزيز الحكيم فبعزته يقوم على كل شيء وبحكمته يعدل فيه... وقد ظهر من هذا البيان ان اسم القيوم ام الاسماء الاضافية الثابتة له تعالى جميعاً وهي

(١) آل عمران/١-٣.

(٢) البحار ج٤/٢٠١ وراجع الميزان ج٢/٣٤٧ ولسان العرب ج١٢ والنهاية في «قوم» وراجع التفاسير في تفسير الآية/٢٥٥ من البقرة.

الأسماء التي تدل على معان خارجة عن الذات بوجه كالخالق والرازق والمبدئ والمعيد والمحيي والمميت والغفور والرحيم والودود وغيرها»[١].

فالله سبحانه قيوم على كل مخلوق بايجاده وتدبيره وهدايته الى الغاية المتوخاة منه كما قال تعالى «ربي الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى»[٢].

خلق الله سبحانه الانسان واكرمه،خلقه في احسن تقويم وعلمه الأسماء واسجد له ملائكته وجعله خليفته على الأرض.

وقيوميته على الانسان ـ بما هو موجود خلق من طين ثم من سلالة من ماء مهين وهو موجود مادي يسير الى كماله كسائر الموجودات المادية ـ عبارة عن ايجاده ومراقبته والقدرة عليه وتنظيم اموره وهدايته التكوينية الى كماله المادي.

وقيمومته تعالى على الانسان ـ بما هو موجود علوي نفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه الأسماء ـ عبارة عن هدايته الى ماينجيه وما يهلكه وبيان الضر والنفع والصلاح والفساد والخير والشر يعني ان قيوميته هو تدبير اموره وشؤونه بما هو انسان وتعليمه مايهلكه ويحطه عن مرتبة الانسانية ومايـنفعه وينجيه بما هو انسان وتعريفه صحته وسقمه...

لقد جعل الله تعالى فيه مايهديه الى كماله المادي وينجيه من

---

(١) الميزان ج٢/٣٤٧ و ٣٤٨.

(٢) طه/٥٠.

المهالك لأنه سبحانه جبل فيه غرائز بها يحس الحاجة ويتحرك لرفعها ويحس الضار والنافع ويدركهما وبه يقدم لدفع الأول وجلب الثاني والى ذلك يشير قوله تعالى: «ربي الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى» طه/٥٠ وقوله تعالى: «والذي قدر فهدى» الاعلى/٣.

كما انه تعالى جعل في الانسان مايهتدي به الى صراط الحق ويعرف به مايسعده ومايشقيه ويميز به بين الحق والباطل. وبالجملة جعل فيه مايوصله الى كماله الانساني وهو العقل الذي هو نبي من داخل وبه يثاب الانسان ويعاقب وبه ينال المرتبة العليا ويتقرب اليه تعالى وبه يميز الانسان بين الحق والباطل والحسن والقبيح والصحيح والسقيم وبه يعرف الله سبحانه وانبياءه وحججه وبه يتم الحجة كما قال تعالى: «انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً» الانسان/٣ وقال تعالى «وهديناه النجدين» البلد/١٠ وقال عز شأنه: «ونفس وماسواها فألهمها فجورها وتقواها» الشمس/٨.

وقد وردت احاديث في شأن العقل وعظم مقامه ومرتبته عن النبي -صلى الله عليه وآله- واهل بيته الطاهرين كما ان القرآن الكريم بين مقام العقل وعظمته ومرتبته السامية في آيات كثيرة.

ولكن هذه الآية الكريمة تدل على لزوم البعث عقلياً وعدم كفاية العقل في تحقق قيوميته تعالى حيث ذكر بعد قوله «هو الحي القيوم» قوله «نزل عليك الكتاب» حيث يستشعر منه ترتب

تنزيل الكتاب على قوله «القيوم» فذكر القيوم هنا كالتعليل لتنزيل الكتاب سيما قوله بعد ذلك «وانزل التوراة والانجيل من قبل» فكان معنى الآية الكريمة: الله سبحانه لقيوميته على كل شيء وقيوميته على الانسان نزل الكتاب عليك وانزل التوراة والانجيل فلولا ذلك لم يكن قيوما اذ هداية الناس من لوازم القيومية. كما ان كون التنزيل بالتدريج وكونه بالحق ايضاً من لوازم هذه الصفة وهذه نظير الآية الشريفة: «وماقدروا الله حق قدره اذ قالوا ماانزل الله على بشر من شيء» الأنعام/٩١ يعني ماعظموه حق تعظيمه أو ماوصفوه حق توصيفه أو ماعرفوه حق معرفته (على اختلاف التفاسير) اذ قالوا أبعث الله بشراً رسولاً «ولما قيد قوله تعالى: «وما قدروا الله حق قدره» بالظرف الذي في قوله: «اذ قالوا ماانزل الله على بشر من شيء» افاد ذلك ان اجتراءهم على الله سبحانه وعدم تقديرهم حق قدره انما هو حيث انهم نفوا انزال الوحي والكتاب منه تعالى على بشر فدل ذلك على ان من لوزم الالوهية وخصائص الربوبية أن ينزل الوحي والكتاب لغرض هداية الناس الى مستقيم الصراط والفوز بسعادة الدنيا والآخرة فهي الدعوى»[1].

ولقد بحث العلامة الطباطبائي في الميزان ج٢/١٥٢ ومابعدها حول لزوم البعثة وعدم كفاية الهداية العقلية بحثا شافيا ووافيا فمن

(١) الميزان ج٧/٢٨٤ وراجع أيضاً التبيان ج٤/١٩٩ ومجمع البيان ط الاسلامية ج٤/٣٣٣ والكشاف ج٢/٤٤ والمنار ج٧/٦١١-٦١٤ وتفسير الرازي ج١٣/٧٣.

اراد الوقوف على التحقيق في المسألة فليراجعه فان هذه العجالة لا تسع التكلم بالتفصيل حول ذلك المطلب.(١)

وعلى كل حال لقد جرت سنّة الله تعالى على أن يؤيد العقل بالوحي ويرسل رسولاً وينزل كتاباً نوراً فيه الحلال والحرام والواجب ماينبغي ومالاينبغي تبياناً لكل شيء هدى للمتقين وفرقاناً «يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم».(٢)

قال سبحانه وتعالى «وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا»(٣) وقال تعالى: «ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى»(٤) وقال عز شأنه: «ولولا أن يصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين»(٥) وقال سبحانه: «وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا»(٦) وقال عزمن قال: «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما»(٧) وقال تعالى: «قل فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين».(٨)

والأنبياء عليهم السلام مبعوثون لتربية الأنسا وتعليمه حتى

(١) وراجع أيضاً كتب الحديث كالكافي ج١ والوافي ج١ والبحار ج١ حتى تقف على ماهية العقل وأهميته وآثاره وعلائمه.

(٢) المائدة/١٦. (٣) الاسراء/١٥. (٤) طه/١٣٤. (٥) القصص/٤٧.

(٦) القصص/٥٩. (٧) النساء/١٦٥. (٨) الأنعام/١٤٩.

يصل الى المرتبة الكاملة من الانسانية كما هو مقتضى قيوميه تعالى وهو الغرض الأقصى من خلق الانسان وبعثة الأنبياء عليهم السلام وقد ذكر في القرآن الكريم البعثة والغرض المقصود منها في آيات كثيرة واليك اجمالها:

قال سبحانه:

«هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم».

«يتلو عليهم آياته» النازلة عليه أو يتلو عليهم الآيات في الآفاق حتى يتبين لهم انه الحق وان مادونه الباطل.

«ويزكيهم» يربيهم ويزيل عنهم الرذائل ويحليهم بالفضائل.

«ويعلمهم الكتاب» اي القرآن الكريم أو يعلمهم الكتابة.

«والحكمة» اي يعلمهم مايحكم به عقولهم السليمة ويكمل عقولهم ويهديهم ويرشدهم الى الأحكام العقلية وينبههم موارد الغفلة مما يسوق اليه الغرائز الحيوانية وكمال العقل من الغايات المتوخاة في البعثة وفيه اشارة الى ان الانسان بما فيه من الغرائز الحيوانية وبما فيه من الشهوات النفسانية لايمكن ان يهتدي بعقله دون هداية الأنبياء عليهم السلام وان عقولهم تحتاج الى معلم ومرشد معصوم بالوحي الالهي ويؤكد ذلك بقوله تعالى:

«وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين»[١] يعني لم يهتدوا بعقولهم.

---

(١) الجمعة/٢ وراجع البقرة الآيات ١٥١ و١٣٩ وآل عمران/٧٧ و١٦٤.

ومنها ان لايتخذ الانسان من دون الله وكيلا[١] لأنه التوحيد الكامل كما لا يخفى.

«وفي آيات كثيرة ذكر ان الأنبياء يخرجون الناس من الظلمات الى النور اي من ظلم الجهل الى نور العقل والعلم»[٢]

وقال سبحانه في الأنفال «استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم» أي اذا دعاكم لما يحييكم بما انتم انسان ويحيي عقولكم كما انه تعالى سمى الكفار امواتا وصما وبكما قال تعالى «أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لايعقلون» يونس/٤٢ وقال سبحانه: «انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاءاذا ولوا مدبرين» النمل/٨٠ والروم/٥٢[٣].

وقال تعالى «ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون» لأنهم كانوا غرقى في بحار الجهل ويمكن ان يكون المراد تعليم الأنبياء عليهم السلام لهم اموراً لاطريق لهم الى تفاصيلها كتفاصيل مابعد الموت من عوالم البرزخ والقيامة.

وبالجملة ارسال الأنبياء عليهم السلام رحمة منه تعالى الى قوم ارسلوا اليهم ابتداء وبالنهاية كانوا رحمة للانسانية وكما ان رسوله العظيم محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين ابتداء ونهاية حيث كان مبعوثاً الى الجميع قال تعالى «وما ارسلناك إلا رحمة

---

(١) كما في سورة الاسراء/٢ «وجعلناه هدىً لبني اسرائيل ألا تتخذوا من دوني وكيلاً».

(٢) راجع سورة ابراهيم/١-٥ والمائدة/١٦.

(٣) راجع الميزان ج٩/٤٠.

للعالمين» الأنبياء/١٠٧ حيث يوصلونهم الى المقام السامي للانسانية ويحوزون سعادة الدنيا بالعيش الطيب والحياة الطيبة وسعادة الآخرة وهي الفوز العظيم قال سبحانه «لهم دار السلام عند ربهم»[١] «وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون»[٢].

واذا صلح الانسان وكمل انتظم الجانب الاجتماعي أيضاً لأن الانسان الراقي لايميل إلى الخلاف ولايعمله ولايرتكب جناية ولايصدر منه شيء يعد جرماً وخلافاً.

قام الأنبياء عليهم السلام بواجبهم وهو الدعوة الى الله تعالى: بالتبشير لمن آمن منهم برحمة الله تعالى ومغفرته وجنته المعدة للمتقين بانهارها واشجارها وقصورها وحورها وفواكهها وهذه طريقة كل الأنبياء عليهم السلام قال تعالى:

«فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» البقرة/٢١٣.

«رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة» النساء/١٦٥.

«وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين» الأنعام/٤٨ والكهف/٥٦.

والانذار لمن طغى وآثر الحياة الدنيا بالجحيم بنارها وسعيرها وسمومها وحياتها وعقاربها واغلالها ومقامعها.

---

(١) الانعام/١٢٧.

(٢) العنكبوت/٦٤.

يدعون الى الله تعالى بكل حنان ورحمة ولين ورأفة دائبين على ذلك ليلهم ونهارهم حتى قال سبحانه مخاطب نبيه الكريم «فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا» الكهف/٦ و«لعلك باخع نفسك أن لايكونوا مؤمنين» الشعراء/٣ وقال: «فهل على الرسل إلا البلاغ المبين» النحل/٣٥ وقال: «وماعلى الرسول إلا البلاغ المبين» النور/٥٤ والعنكبوت/١٨ وقال «فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين» النحل/٨٢ وقال: «فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين» التغابن/١٢.(١)

فكان يسليه في دأبه على التبليغ وتأثره الشديد من عدم هدايتهم كوالد يتحرق من ضلال ولده وفساده فالله سبحانه يعزيه ويربط على قلبه الشريف وكذلك سائر الأنبياء العظام صلوات الله عليه وآله الكرام وعليهم اجمعين.

هذه طريقتهم وسيرتهم في الدعوة والاصلاح والتزكية والتعليم كطريقة معلم الأطفال المتحنن عليهم وكطريقة طبيب دوار بطبه قد احكم مراهمه واحمى مواسمه.

ولكنهم واجهوا في تبليغهم ودعوتهم الطغاة العتاة من مستكبري اقوامهم الاشداء فقابلوا لينهم بالشدة ورحمتهم بالقسوة وبراهينهم بالضرب والتعذيب والجفوة واصرارهم في التبليغ

(١) وقال تعالى «لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم» التوبة/١٢٨.

بالجرح والقتل والهلكة فعندئذ اوجبت الفطرة على الأنبياء عليهم السلام الدفاع ومقابلة المثل بالمثل استخداماً للدفاع في طريق الهداية والدعوة والاصلاح فكانت حربهم دفاعا عن الدين والتوحيد والمسلم المستضعف ودفاعا عن غرض البعثة بل دفاعا عن غرض الخلقة وهم عليهم السلام يسيرون على الفطرة السليمة والسيرة القويمة وهم الحكماء الراشدون والأنبياء المعصومون عليهم السلام.(١)

وبالنتيجة ابتلى كثير منهم بالحرب وقتال اعداء الدين كما قال سبحانه: «وكأيّن من نبي قاتل معه ربّيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وماضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين» آل عمران/١٤٦.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى حكاية عن قوم موسى «فاذهب انت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون» المائدة/٢٤ حيث تدل على انه على نبينا وآله وعليه السلام دعاهم الى قتال العمالقة.

وقوله تعالى حكاية عن بني اسرائيل «ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله... فقتل داود جالوت وآتاه الملك» البقرة/٢٤٦-٢٥١.

وقوله تعالى حاكياً عن سليمان على نبينا وآله وعليه السلام «ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود لاقبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة وهم

(١) وقال الله تعالى في اسلوب الدعوة والاحتجاج: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» النحل/١٢٥.

صاغرون» النمل/٣٧.

وهذه الآية تدل على الرخصة للنبي عليه السلام في الحرب الغير الدفاعية أيضاً في طريق تحكيم الدين وحسم الشرك .

بل عدة من الآيات تدل أو تشير الى ان الدفاع امر فطري مجبول عليه الانسان قال سبحانه وتعالى «أُذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير.الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صَوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز» الحج/٤٠ وقال تعالى: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» البقرة/٢٥١.

وسيأتي بعض الآيات الدالة أو المشيرة الى ذلك فانتظر.

قال الاستاذ العلامة رحمه الله تعالى في بيان الجهاد في الاسلام:

«وجملة الأمر ان القرآن يذكر ان الاسلام ودين التوحيد مبني على اساس الفطرة وهو القيم على اصلاح الانسانية في حياتها كما قال تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون» الروم/٣٠ فاقامته والتحفظ عليه اهم حقوق الانسانية المشروعة كما قال تعالى: «شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه» الشورى/١٣.

م

ثم يذكر ان الدفاع عن هذا الحق الفطرى المشروع حق آخر قال تعالى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراًولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز» الحج/٤٠ فبين ان قيام دين التوحيد على ساقه وحياة ذكره منوط بالدفاع،ونظيره قوله تعالى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» البقرة/٢٥١ وقال تعالى في ضمن آيات القتال من سورة الأنفال: «ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون» الانفال/٨ ثم قال بعد عدة آيات: «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم» الأنفال/٢٤ فسمى الجهاد والقتال الذي يدعى له المؤمنون محيياً لهم ومعناه ان القتال سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين أو عن بيضة الاسلام أو كان قتالا ابتدائيا كل ذلك بالحقيقة دفاع عن حق الانسانية في حياتها ففي الشرك بالله هلاك الانسانية وموت الفطرة وفي القتال وهو دفاع عن حقها اعادة لحياتها واحياؤها بعد الموت».[1]

وبالجملة الدفاع عن الحياة المادية للدافع أو للمسلمين أو عن الحياة الانسانية له أو لهم امر فطري جبل عليه الانسان بل الحيوان كما هو المشاهد المحسوس ولايمكن أن يكون منهياً عنه لأنه نهي عن الفطرة مع ان دين الاسلام هو دين الفطرة كما تقدم في

---

(١) الميزان ج٢/٦٦.

كلام الاستاذ رحمه الله آنفاً.

وما نسب الى بعض الأنبياء من انهم جروا على مجرد الدعوة والهداية فقط (١) أو أنه «كان القرآن يأمر المسلمين بالكف عن القتال، والصبر على كل أذى في سبيل الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه وتعالى «قل يا أيها الكافرون لا اعبد ماتعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد ـ الى قوله ـ لكم دينكم ولي دين» الكافرون/٦ وقال تعالى «واصبر على ما يقولون» المزمل/١٠ وقال تعالى «الم تر الى الذين قيل لهم كفّوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال» النساء/٧٧»(٢).

واضف الى ذلك ظواهر الآيات المتقدمة الحاصرة وظيفة الأنبياء عليهم السلام في الابلاغ المبين كقوله تعالى «وما على الرسول إلا البلاغ المبين»(٣) وقوله تعالى «فهل على الرسل إلا البلاغ المبين»(٤) وغيرها من الآيات الحاصرة وظيفة الأنبياء عليهم السلام في التبليغ.

«فالتاريخ الموجود من حياتهم يدل على عدم اتساع نطاقهم بحيث يجوز لهم القيام بالقتال كنوح وهود وصالح عليهم السلام فقد كان احاط بهم القهر والسلطة من كل جانب وكذلك عيسى عليه السلام ايام اقامته بين الناس واشتغاله بالدعوة».(٥)

كما ان في صدر الاسلام في مكة ثلاث عشرة سنة لم يكن عند المسلمين قوة يقدرون بها على القتال واذا كلفوا بالقتال والحال

---

(١) الميزان ج٢/٦٨. (٢) الميزان ج٢/٦٤و٦٥.

(٣) النور/٥٤ والعنكبوت/١٨. (٤) النحل/٣٥. (٥) الميزان ج٢/٦٨

هذه لكان تكليفاً بما لايطاق واذا رخصوا فيه كما روي ان بعض المسلمين كانوا يطلبون الرخصة في القتال آنئذٍ لكان قضاء على الاسلام وقطع شجرته من اصلها،ففي أي زمان نهوا عن ذلك كان ارشاد الى عدم امكانه وعدم اجتماع شرائطه.

مع ان ظاهر القرآن الكريم ان جمعاً كثيراً من الأنبياء عليهم السلام قاتلوا في سبيل الله كما تقدم.وفي الحديث ان اول من قاتل هو ابراهيم عليه السلام.(١)

مع ان في بعض الآيات اشارة الى ان الدفاع امر فطري كما تقدم وكما في قوله تعالى: «ألا تقاتلون قوماً نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤوكم اول مرة» التوبة/١٣ يوبخهم الله سبحانه على ترك القتال معللاً بامور ثلاثة:

١ ـ نكث الأيمان.

٢ ـ الهم باخراج الرسول صلى الله عليه وآله.

٣ ـ ابتداؤهم بذلك.

ومن المعلوم ان التعليل يستلزم أن تكون العلة امراً واضحاً عند المخاطب وانه يوجب التقريع والتوبيخ فكانه تعالى يعلل توبيخه بامور واضحة عندهم بحكم الفطرة وعند العقل.

كما ان في الآيات الواردة في طلبهم من نبيهم «ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله» تحكي عنهم تعليل طلبهم ذلك «قال هل

---

(١) راجع جامع احاديث الشيعة ج١٣/٢٣ و١١٥.

عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا ومالنا أن لانقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا ... ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض».(١)

عللوا قتالهم بانه في سبيل الله.

وانهم اخرجوا من ديارهم واموالهم.

وعلل سبحانه وتعالى رخصته في ذلك بقوله: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» فكان القتال لدفع الفساد في الأرض امر مطلوب مفروغ عنه.فكما في الآية الاخرى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله» جعل القتال لحفظ الصوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله امراً مرغوباً فيه ومطلوباً.

كما انه عز شأنه يوبخهم بقوله تعالى: « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا» النساء/٧٥ وظاهرها تعليل التوبيخ بامر عقلي وهو الدفاع عن الدين والدفاع عن المستضعفين.

واما الآيات الحاصرة وظيفة الأنبياء عليهم السلام في الابلاغ المبين فهي بمعنى ان الأنبياء عليهم السلام يجب عليهم الابلاغ

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٦-٢٥١.

واتمام الحجة لاالجاء الناس الى الايمان والاعتقاد القلبي «وليس من وظيفتهم ان يلجأوا الناس الى مايدعونهم اليه وينهونهم عنه ولاان يحملوا معهم ارادة الله الموجبة التي لا تتخلف عن المراد ولاامره الذي اذا اراد شيئاً قال له كن فيكون حتى يحولوا بذلك الكفر الى الايمان ويضطروا الوصي الى الاطاعة ـ فانما ـ الرسول بشر مثلهم». (١)

فكان الناس يقولون لوكانوا هؤلاء انبياء ومبعوثين من قبل الله تعالى لكانت ارادتهم كارادة الله تعالى لاتتخلف عن المراد بل لايمكن مخالفتهم ابدا كما انهم لايحتاجون الى تجنيد الجنود وتعبئة الجيوش اذ باشارتهم يموت المخالفون ويندفع المنابذون فعدم قدرتهم على ذلك يصير دليلا على عدم صحة نبوتهم كما كانوا يقولون: ماهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق و...

فالآيات في جواب هذه التوهمات تفيد أن الأنبياء انما هم بشر مثلهم يوحى اليهم يمشون ويفعلون ويبلغون ويحاربون ويقاتلون كسائر افراد البشر ويَقتلون ويُقتلون.

فالدفاع عن حق النفس في حفظ حياته او عرضه او ماله او الدفاع عن دينه وكتابه ونظامه الديني سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين او عن بيضة الاسلام او كان قتالا ابتدائيا كل ذلك بالحقيقة دفاع عن حق الانسانية في حياتها ففي الشرك بالله هلاك

(١) الميزان ج ٢٥٧/١٢.

الانسانية وموت الفطرة وفي القتال وهو دفاع عن حقها اعادة لحياتها واحياؤها بعد الموت.

وتبين مما ذكرنا ان الجهاد في الاسلام لم يكن مخالفاً لما جرى عليه الأنبياء عليهم السلام في تبليغهم لما ذكرنا من كون الدفاع فطريا ولما مر من سيرتهم عليهم السلام في القتال ويشهد له ايضا ماتقصه التوراة بل الانجيل ايضا.

قال الاستاذ العلامة:

«وبما مرّ من البيان يظهر الجواب عما يورد على الاسلام في تشريعه الجهاد بانه خروج عن طور النهضات الدينية المأثورة عن الأنبياء السالفين فان دينهم انما كان يعتمد في سيره وتقدمه على الدعوة والهداية دون الاكراه على الايمان بالقتال المستتبع للقتل والسبي والغارة ولذلك ربما سماه بعضهم كالمبلغين من النصارى بدين السيف والدم وآخرون بدين الاجبار والاكراه».

«وذلك: ان القرآن يبين ان الاسلام مبني على قضاء الفطرة الانسانية التي لاينبغي أن يرتاب ان كمال الانسان في حياته هو ماقضت به وحكمت ودعت اليه وهي تقضي بان التوحيد هو الأساس الذي يجب بناء القوانين الفردية والاجتماعية عليه وان الدفاع عن هذا الأصل بنشره بين الناس وحفظه من الهلاك والفساد حق مشروع للانسانية يجب استيفاؤه بأي وسيلة ممكنة وقد روعي في ذلك طريق الاعتدال فبدأ بالدعوة المجردة والصبر على الأذى في جنب الله ثم الدفاع عن بيضة الاسلام ونفوس

المسلمين واعراضهم واموالهم ثم القتال الابتدائي الذي هو دفاع عن حق الانسانية وكلمة التوحيد ولم يبدأ بشيء من القتال الا بعد اتمام الحجة بالدعوة الحسنة كما جرت عليه السنّة النبوية قال تعالى: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن» النحل/١٢٥ والآية مطلقة وقال تعالى: «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة» الأنفال/١٢ واما ماذكروه من استلزامه (أي القتال الابتدائي) الاكراه عند الغلبة فلاضير فيه بعد توقف احياء الانسانية على تحميل الحق المشروع على عدة من الأفراد بعد البيان واقامة الحجة البالغة عليهم وهذه طريقة دائرة بين الملل والدول فإن المتمرد المتخلف عن القوانين المدنية يدعى الى تبعيتها ثم يحمل عليه بأي وسيلة امكنت ولوانجر الى القتال حتى يطيع وينقاد طوعا أو كرها على ان الكره انما يعيش ويدوم في طبقة واحدة من النسل ثم التعليم والتربية يصلحان الطبقات الآتية بانشائها على الدين الفطري وكلمة التوحيد طوعا».[١]

إنما مثل هؤلاء كمريض اشرف على الهلاك ويتابى عن شرب الدواء حيث يجب على العقلاء ان يلجئوه لشرب الدواء وللحضور عند الطبيب وكذا من يريد ان يقتل نفسه أو يوقع نفسه في الهلكة فعلى غيره من العقلاء ان يمنعوه ولو بأشدّ الامور من

---

(١) الميزان ج٢/٦٨ و٦٩.

وسائل المنع.

وبالجملة بعث الله تعالى الأنبياء عليهم السلام لطفاً ورحمة للانسان وروعي في اسلوب الدعوة ايضا الرحمة والرأفة والحنان والقتال ايضا شرع رحمة للعباد لحفظ الانسانية ولحفظ اساس التوحيد وللدفاع عن الدعوة الحقة وعن الانسانية بالغاية.

ومن المعلوم ان ماشرع لغاية الرحمة على العباد يراعى في اسلوبه ايضا الرحمة والرأفة وبعبارة اخرى ماجعل وسيلة للوصول الى الهدف وحفظه لابد وان يلائمه ويوافقه لاان يزاحمه ويضاده فعندئذٍ لابد وأن يكون القتال في الاسلام محكوماً بآداب واحكام وشرائط تقرب من الهدف المقصود وتلائمه.

ولابأس بذكر الآداب والأحكام المقررة للقتال اجمالاً حتى يتبين ماهو القتال في الاسلام وماهو المندوب اليه:

١ ـ جعل الجهاد في الاسلام والقتال عبادة بل من اسنى العبادات واغلاها واعلاها.واشترط فيها النية وقصد التقرب والاخلاص والبعد عن الهوى وشوائب الرياء والعجب والفخر والمن والدواعي النفسانية من الغضب والانتقام وابتغاء عرض الحياة الدنيا وكذلك يشترط فيها الابتعاد عن موانع القبول والسعي في كونه محدوداً بالحدود الالهية.(١)

٢ ـ استحب قبل الشروع في القتال الدعاء والتضرع الى الله

(١) وردت احاديث كثيرة فيها اشعار أو تصريح بماذكره وراجع جامع الأحاديث ج١٣ ص١٢١ و... وفيها ورد الأعمال بالنيات.

تعالى وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه الدعوات المأثورة.

كان رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بدر واحد والأحزاب يدعو ويتضرع الى الله تعالى ساجداً وراكعاً وقائماً.(١)

دعا رسول الله صلى الله عليه وآله في بدر بهذا الدعاء: اللهم انت ثقتي في كل كرب ورجائي في كل شدة...(٢)

وكان صلى الله عليه وآله يدعو ويستغيث حتى نزل قوله تعالى: «اذ تستغيثون ربكم»(٣).

وكان يدعو في الأحزاب:«ياصريخ المكروبين ويامجيب دعوة المضطرين...» كما في نور الثقلين ج٤/٢٥٤ والبحار ج٢٠/٢٠٨ و٢٠٩.

وكذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لايزال الليل كله قائماً

---

(١) جامع الاحاديث ج١٣/١٣٩ واعيان الشيعه ج٢/٤١٩و٤٢٠.

(٢) راجع مهج الدعوات/٨٧ ودعا بها الامام الصادق عليه السلام يوم امر المنصور باحضاره كما في المهج ص٢٣٠ و٢٣٢ ونقله الشيخ في الأمالي ج١/٣٣ والكافي ج٢/٥٧٨ والمهج عن الرضا عليه السلام ودعا بها الحسين عليه السلام يوم العاشور كما في الارشاد للمفيد رحمه الله ص٢٢٧ والطبري ج٧/٣٢٧ ط ليدن والبداية والنهاية ج٨/١٦٩ و١٨٧ ومستدرك الوسائل ج٢ الط القديم/٢٦٥ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ج٤/٣٣٣ والكامل لابن الأثير ج٣/٣٨٥ والبحار ج٤٥/٤ ومقتل المقرم ص٢٥٣ وملحقات احقاق الحق ج١١/٦١٣.

(٣) راجع البرهان ج٢/٦٩ والقرطبي ج٧/٣٧٠ والطبري ج٩/١٢٨ والمنار ج٩/٦٠٢ و٦٠٣ والدر المنثور ج٣/١٦٩ و١٧٠ ومجمع البيان ج٤/٥٢٥ ط الاسلامية والتبيان ج٥/٩٦ والميزان ج٩/٣٠.

وكان علي عليه السلام يدعو قبل القتال بدعوات رواها في جامع الأحاديث ج١٣/١٣٩ ومابعدها والبحار ج٣٢/٤٦١و٤٦٢ منها:

«اللهم انك اعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثواباً واكرمها لديك مآباً واحبها اليك. مسلكاً ثم اشتريت من المؤمنين انفسهم واموالهم...».

ومنها:

«اللهم اليك نقلت الأقدام وافضت القلوب ورفعت الأيدي وشخصت الأبصار نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وتشتت اهوائنا ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين».

ومنها:لما سمع قوماً من اصحابه يسبون اهل الشام ايام حربهم بصفين قال: اني اكره لكم ان تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم اعمالهم وذكرتم حالهم كان اصوب في القول وابلغ في العذر وقلتم مكان سبكم اياهم:

اللهم احقن دماءنا ودماءهم واصلح ذات بيننا و بينهم واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به.(١)

فعلى المحقق الدقة في مضامين هذه الدعوات كي يقف على حقيقة القتال واهدافه ونتائجه في الاسلام.

---

(١) وراجع ايضا نهج الصباغة ج٩/١٣٠ ومابعدها وراجع ص١٦٥ ومابعدها.

٣ ـ كان صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا لها.[١]

وكان علي عليه السلام يدعو لهم ويقول: اللهم ألهمهم الصبر وانزل عليهم النصر واعظم لهم الأجر[٢] كما كان عليه السلام يدعو على اعدائه: «اللهم فان ردوا الحق فافضض جمعهم وشتت كلمتهم وابسلهم بخطاياهم».

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية:

٤ ـ دعاهم فأجلسهم بين يديه وأجلس اميرهم الى جنبه.

٥ ـ اوصى أمير الجيش بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين.

٦ ـ ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.

٧ ـ لا تغلوا، يعني من المغانم قبل القسمة أو لا تخونوا.

٨ ـ لا تمثلوا، والمثلة قطع الأعضاء وذلك كما انه نهى عن القتل صبرا ايضا وهو ان يجعل المقتول غرضاً يرمى حتى يموت أو يحبس حتى يقتل.

٩ ـ لا تغدروا، يعني في عهودهم ومواثيقهم وفي الأمان الذي يعطون العدو.

١٠ ـ لا تقتلوا شيخا فانيا لا تدخل له في الحرب.

١١ ـ لا تقتلوا صبيا (وليدا).

---

(١) راجع جامع الأحاديث ج١٣/١١٦.

(٢) راجع وقعة صفين لنصر ص٢٠٣.

١٢ ـ لا تقتلوا متبتلاً في شاهق أي المنقطع عن الدنيا الفارغ للعبادة.

١٣ ـ لا تقتلوا النساء إلا ان يقاتلن فان قاتلن فامسكوا عنهن ماامكنكم.

١٤ ـ لا تقطعوا شجراً إلا مع الاضطرار أو يكون فيه صلاح المسلمين كما قال تعالى «وماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله».[١]

١٥ ـ لاتحرقوا نخلاً إلا مع الاضطرار أو يكون فيه صلاح المسلمين.

١٦ ـ لا تغرقوا النخل بالماء.

١٧ ـ ايما رجل من ادنى المسلمين أو افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان أبى فاستعينوا بالله وأبلغوه مأمنه.

١٨ ـ لاتحرقوا زرعاً.

١٩ ـ لايلقى السم في بلادهم.

٢٠ ـ لا تعقر البهائم مما يؤكل لحمه إلا مالابد لكم من لحمه.

٢١ ـ امير الجيش اضعفهم دابة.

٢٢ ـ اذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم الى الاسلام[٢] فان

---

(١) سورة الحشر/٥.

(٢) اكد ذلك في احاديث كثيرة وقال:لا تقاتلوا حتى تدعوهم الى الاسلام وتحتجوا عليهم.

دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوا الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم.

٢٣ ـ وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا ان يدخلوا دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم مايجري على أعراب المؤمنين ولايجري لهم في الفيء ولافي القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله.

٢٤ ـ فان أبوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبلوا منهم وكفوا عنهم.

٢٥ـ وان أبوا فاستعينوا بالله عليهم وجاهدوهم في الله حق جهاده.

٢٦ ـ ولا تدفعن صلحا دعاكم اليه عدوكم لله فيه رضاً.

٢٧ ـ لاتهدمن بناء.(١)

---

(١) هذه الفقرات اخذناها من وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله لجنوده في القتال مع الكفار من المشركين.واهل الكتاب رويت بطرق كثيرة والفاظ متقاربة وان شئت الوقوف عليها فراجع جامع احاديث الشيعة ج١٣/١١٦ ومابعدها والكافي ج٥ /٢٩ و٣٠ والوسائل كتاب الجهاد والروضة للكافي ص٧٩ وراجع ابن ابي شيبة ج١٢/٤٥٨ و٣٢٨ و٣٣٧ و٣٦٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦/٩٠ ٥ وج٩/٤٩و٩١ وكنز العمال ج٤/٢٣٣ و٣٠٣ و٣٠٤ والمعجم الصغير للطبراني ج١/٤٥ و١٢٣ والبحار ج١٩/١٧٩ و١٧٨ والسيرة الحلبية ج٣/٧٧ ومسند احمد ج١/٣٠٠ وج٤/٢٤٠ وج٦/٣٥٢ و٣٥٨ ومسلم كتاب الجهاد واليعقوبي ج٢/٥٩ وابن ابي الحديد ج١٥/٦٤ وابن عساكر ج١/٩٤ و١٢٠ والأموال لابي عبيد ص٢١٢ والمغازي للواقدي ج٢/٧٥٧ والوفاء لابن الجوزي ج٢/٧١٢ وسيرة دحلان هامش الحلبية ج٣/٢٧٠.

٢٨ ـ انه صلى الله عليه وآله امتنع من قطع الماء في خيبر كما في البحار ج٢١/٣٠ كما ان امير المؤمنين بعد أن اخذ الماء من معاوية وقيل له أن يمنع الماء قال: «خلوا بينهم و بين الماء فان الله نصركم ببغيهم وظلمهم» راجع صفين لنصر ص١٦٢ وابن ابي الحديد ج٣/٣١٩ أو قال: «فان القوم قد بدأوكم بالظلم وفاتحوكم بالبغي» عدّ عليه السلام منعهم الماء ظلماً أو قال «خلوا بينهم و بينه لاافعل مافعله الجاهلون» ابن ابي الحديد ج٣/٣٣١.

وفي وصايا امير المؤمنين عليه السلام في حروبه (الجمل بالبصرة وصفين بالشام والنهروان) مسائل كثيرة نلخص منها مايرتبط بالمقام:

١ ـ اوصيكم بتقوى الله الذى لابد لكم من لقائه ولا تقاتلن الا من قاتلك.

٢ ـ أطيلوا الليلة القيام واكثروا تلاوة القرآن واسألوا الله الصبر والنصر. تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها..

٣ ـ لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدأوكم حجة اخرى لكم عليهم.

٤ ـ انهدوا اليهم وعليكم السكينة ووقار الاسلام، استشعروا

---

وراجع خطبة الرسول صلى الله عليه وآله يوم بدر شرح ابن ابي الحديد ط مصر ج٤/٣٣١ وخطبته صلى الله عليه وآله يوم إحد شرح ابن ابي الحديد ج٣/٣٦٥ ط مصر وحين سرح الجيش الى مؤتة شرح ابن ابي الحديد ج٣/٤٠٤ ط مصر.

الخشية وتجلببوا السكينة.

٥ ـ لا تمثلوا بقتيل اذا قاتلتموهم وهزمتموهم باذن الله.

٦ ـ فلا تقتلوا مدبر.

٧ ـ لا تجهزوا على جريح أي لا تقتلوهم سريعاً.

٨ ـ واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تكشفوا عورة والعورة كل مايستحيى منه اذا ظهر.

٩ ـ ولاتهتكوا سترا.

١٠ ـ ولا تدخلوا داراً إلا باذني.

١١ ـ ولا تأخذوا شيئا من اموالهم إلا ماوجدتم في عسكرهم.

١٢ ـ ولاتهيجوا امرأة بأذى وان شتمن اعراضكم وسبن امراءكم.

١٣ ـ اني اكره لكم ان تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم اعمالهم... ـالى آخر مامر ـ وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والأنفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجال ليتناول المرأة بالهراوة أو بالحديد فيعير بها وعقبه من بعده.

١٣ ـ لا تتبعوا مولياً ولا تطلبوا مدبراً.

١٤ ـ ولا تقتلوا اسيرا.

١٥ ـ ولا تصيبوا معوراً،من اعور الفارس اذا بدأ فيه موضع خلل.

١٦ ـ ولايطلب المبارزة إلا باذن الامام.

١٧ ـ ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه.

١٨ ـ قال عليه السلام للاشتر: اياك وان تبدأ القوم بقتال إلا أن يبدأوك حتى تلقاهم وتسمع منهم ولايجرمنكم شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والاعذار اليهم مرة بعد مرة.

١٩ ـ قال لأمير الجيش:

واحرس عسكرك بنفسك واياك أن ترقد أو تصبح إلا غراراً يعني: اياك أن ترقد حتى الصباح إلا قليلاً.

٢٠ ـ وعليك بالتأني في حربك واياك والعجلة إلا أن تمكنك فرصة.

٢١ ـ استعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عزّوجل.

هذه جملات اخذناها من وصايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه في الآداب والأحكام الحربية الناشئة عن فضائل انسانية وملكات نفسانية التي يتحلى بها المسلم المقاتل فتورث سجايا حسنة واخلاقاً رزينة. هذا عدى مانقل عنه صلوات الله عليه من بيان امور لها دخل في ظفر المقاتل وغلبته على عدوه وسلامته من نكاية العدو ومكائده وذكرها خارج عن شرط المقال.(١)

---

(١) راجع بهج الصباغة ج٠ /١٣٠ ومابعدها وجامع احاديث الشيعة ج١٣/١١٦.١ ومابعدها وراجع صفين ط مصر ص٢٠٣ ونهج البلاغة الكتاب/١٤ والطبري ج٦ ط ليدن ص٣٢٨٢ و٣٢٨٣ و٣٣٢٥ ومروج الذهب ج٢/٣٧١ وفي ط ٣٦٢ و٣٨٠ والكافي كتاب الجهاد/٣٦ وكذا الوسائل ج١١ ص٧١ وراجع ابن ابي ←

هـذا كله في الجهـاد الاسلامي وان الاسلام يستـخدم القتال في الـوصـول الى الحـق لافي طـريـق الـدنـيـا وشهـواتهـا وزخـرفـهـا ولاللوصول الى الانتقام وتشفي النفوس من المخالفين وفي استخدامه القتال في الدفـاع عن الدين وعن المستضعفين يسلك سبيلاً عقلياً ديـنـيـاً على سنن الرحمة والرأفة.ولايرى العنف والشدة إلا فيما يراه الله تـعـالى حـيـث يـقـول «ولا تـعـتـدوا ان الله لايحـب المـعـتـدين» البقرة/١٩٠ «والنهي عـن الاعـتـداء مطلق يـراد به كل مايصدق عـلـيه انـه اعـتـداء كـالـقـتـال قـبـل ان يدعـى الى الحـق والابتداء بالقتال وقتل الـنـسـاء والصبيان وعدم الانتهاء الى العدو وغير ذلك مما بينه السنّة النبوية»[1].قال الاستاذ العلامة في تفسير قوله تعالى في ذيل آيات القتال «واحسنوا ان الله يحب المحسنين»:[2]

«ثم ختم سـبـحـانـه الـكـلام بـالاحـسـان فـقـال: واحـسـنـوا ان الله يحب المحسنين وليس المـراد بالاحسان الـكـف عـن الـقـتـال أو الـرأفـة في قتل اعداء الديـن ومـايشبههما بـل الاحسان هو الا تيان

شيبة ج١٣/٢٨٢ وراجع شرح الآملي للنهج ج١٥/١٢٢ وج١٨/٢٢٤ و٢٩٧ ونهج السعادة ج٢/٣٣٧ و٣٤٠ والبحار ج الط الحجري/٥٧٤و٥٧٨ ومستدرك الوسائل ج٢/٦٩ و٢٤٢ و٢٥٩ وابـن ابي الحـديـد ج٤/٢٦ وج٧/٣٠٠ وج٨/٣.و٧ و٤.٥ وج٣/ ٣٢٥ و٣٣١ والارشاد للمفيد رحمه الله تعالى ص١٢٧ وعيون الأخبار لابن قتيبة ج١/ ١١٠ والمحاسن للبيهقي ج١/ ٦٩ و٤٥ ومسند زيد ص٣٤٩-٣٥١ وربيع الأبرار ج٣/٣٢١ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨/ ١٨٠ والنهاية لابن الأثير في «عور».

(١) الميزان ج٢/ ٦١ و٦٢.

(٢) البقرة/١٩٥.

بالفعل على وجه حسن بالقتال في مورد القتال والكف في مورد الكف والشدة في مورد الشدة والعفو في مورد العفو فدفع الظالم بما يستحقه احسان على الانسانية باستيفاء حقها المشروع ودفاع عن الدين المصلح لشأنها كما ان الكف عن التجاوز في استيفاء الحق المشروع بمالاينبغي احسان آخر».[١]

سلك الاسلام في الكافر الطاغي المعاند ايضا طريق الاحسان في مقاتلته:

نهى عن الغدر أي نقض ماعقد معه من المواثيق.

نهى عن المثلة اذا اريد قتله بان يقطع أنفه واذنه ويده ورجله.

نهى عن قتل الصبر بان يجعل غرضا فيرمى حتى يموت.

نهى عن التجويع بان يحبس حتى يموت جوعا.

نهى عن التعطيش بان يحبس حتى يموت عطشا.

وبالجملة الأمر بالاحسان بعد قوله «وقاتلوا في سبيل الله» وقوله تعالى «واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم» وقوله تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» وقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» يدل على ان المراد بالاحسان هو القتال على نحو احسن،وفي الحديث عن الصادق عليه السلام «يعني المقتصدين» أي البعيدين عن الافراط والتفريط.

---

(١) الميزان ج٢/٦٥ وراجع المنار ايضا ج٢/٢١٤ و٢١٥.

بل الظاهر ان قوله تعالى «وليجدوا فيكم غلظة» التوبة/١٢٣ كقوله تعالى «ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم» التوبة/٧٣ والتحريم/٩ ايضا ليس المراد منها الخشونة والفظاظة وسوء الخلق والفساوة والجفوة بل المراد ان يجروا عليهم احكام الله من القتل والحبس وشد الوثاق ولا تمنعهم الرحمة عن اجراء احكام الله ويقال هذا لمن غلب عليه العطوفة والعفو والرحمة كما قال الرازي في تفسيره.

ولاغرو في ذلك عند من وقف على الأحكام الالهية في صدورها على اساس الاصلاح والرحمة لعباد الله ومدح من اطعم اسيراً كافراً أو سقى ظامئا كافرا.

بل اصدر الاسلام احكاماً كثيرة حتى في الحيوانات باجمعها أهليا ووحشيا في قتلها وتجويعها وتعطيشها والحمل عليها بالاتطيق أو في من ملكها ولاينفق عليها أوفي من ركبها وحملها على السير وضربها أو من مثّل بها أو كفها أو وسمها في وجوهها أو قطع اعضاءها أو جعلها غرضا أو...

ولابأس بالاشارة الى بعض ماورد فيها:

جعل لكل ذي حياة حقاً وان شئت فسمه حق الحياة.

نهى عن قتل كل حيوان إلا ماكان مؤذياً ومضراً أو مفسداً حكم الدين والعقل باعدامه كالكافر الحربي أو الانسان القاتل أو من ارتكب عملاً حده القتل،قال الصادق عليه السلام: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير

اجره.[١]

وقال صلى الله عليه وآله «اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له: وما العجم؟ قال: الشاة والقبر والحمام».[٢]

وقال: «اتقوا الله في هذه البهائم».[٣]

وقال: «لوغفر لكم ماتأتون الى البهائم لغفر لكم كثير».[٤]

وقال: «اتقوا الله في عباده وبلادكم فانكم مسؤولون عن البقاع والبهائم».[٥]

وقال: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» يعني: الراحمون أي لمن في الأرض من آدمي أو حيوان لم يؤمر بقتله في الشفقة عليهم والاحسان اليهم.[٦]

عن أمير المؤمنين عليه السلام: انه قضى فيمن قتل دابة عبثا أو قطع شجرا أو افسد زرعا أو هدم بيتا أو غور بئرا أن يغرم قيمة مااستهلك وافسد وضرب جلدات نكالا.[٧]

هذه الأخبار تشمل ايذاء الحيوان ايضا كما لايخفى.

---

(١) الوسائل ج٨/٣٩٧ وج١٤/٣٤٨ وجامع أحاديث الشيعة ج١٦/٩٢٢ ومستدرك الوسائل ج٣/٧٠ و٧١.

(٢) البحار ج٦٤/١١٩.

(٣) كنز العمال ج٩/٣٧ والمعرفة والتاريخ ج١/٣٣٩.

(٤) كنز العمال ج٩/٣٧.

(٥) نهج البلاغة الخطبة/٦٥.

(٦) التراتيب الأحادية ج٢/١٥٢.

(٧) مستدرك الوسائل ج٣/٢٧٢ وسنن الدارمي ج٢/٨٣.

وفي حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذبح الحيوان إلا لأكله».(١)

«نهى صلى الله عليه وآله عن قتل النحل».(٢)

«نهى عن الصيد للهو وجعل السفر لطلب الصيد لهواً من الأسفار التي لايرخص فيها التقصير والافطار».

بل عن عبدالعظيم الحسني رضوان الله عليه عن الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولاعاد»(٣): ان الميتة لاتحل للباغي والباغي الذي يطلب الصيد بطراً أو لهواً لاليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار..».(٤)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل اربع من البهائم: النملة والنحلة والهدهد والصرد».(٥)

«ان علي بن الحسين قتل نملة فاعطى فرساً في سبيل الله».(٦)

---

(١) البحار ج٦٤/٨.

(٢) راجع البحار ج٦٤/٢٢٩-٢٩٩ والوسائل ج٨/٣٥٣ وجامع أحاديث الشيعة ج١٦/٩٢٥ وابن ماجة ج٢/١٠٧٤.

(٣) الوسائل ج٥/٥١٣ وجامع أحاديث الشيعة ج٧/٦٠ و٦٧ والبحار ج٦٥/٢٨٢ وج٧٦/٣٥٦ وراجع للكتب الفقهية كتاب الصلاة.

(٤) البحار ج٦٥/١٤٨.

(٥) عبدالرزاق ج٤/٤٥١.

(٦) البحر الزخار ج٦/٢٦٧.

«وعن ابي حمزة الثمالي قال: كانت لابن بنتي حمامات فذبحتهن غضباً ثم خرجت الى مكة فدخلت على ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس فلما طلعت رأيت حماماً كثيراً قال قلت: اسأله عن مسائل واكتب مايجيبني عنها وقلبي متفكر فيما صنعت بالكوفة وذبحي لتلك الحمامات... فقال لي ابو جعفر عليه السلام:.. كان قلبك في مكان آخر؟ قلت: اي والله وقصصت عليه القصة وحدثته باني ذبحتهم... قال: فقال الباقر عليه السلام بئس ماصنعت ياأباحمزة... فتصدق عن كل واحد منهن ديناراً فانك قتلتهن ضباً»(١).

الى غير ذلك مما لعلنا سوف نصنعه رسالة مفردة في حقوق الحيوانات ان شاء الله تعالى والغرض من ايرادها التنبيه على الرحمة واللطف والرأفة الملحوظة في احكام الاسلام وقوانينه ولمزيد الاطلاع استمع لما يتلى عليك:

نهى عن سلخ الذبيحة قبل ان تموت ونهى ان يقطع رأسها قبل ان تموت.(٢)

نهى ان يعرقب الدابة اذا حرنت في ارض العدو.(٣)

لايجوز قطع اعضاء الحيوان إلا لعلاج.(٤)

---

(١) البحار ج٦٥/١٥ عن الارشاد للمفيد رحمه الله.

(٢) راجع الجواهر ج٣٦/١٢٤ والبحار ج٦٥/٣٤٧ و٣٢٨ ومستدرك الوسائل ج٣/٦٦/٥٧٠ وعبدالرزاق ج٤/٤٩٠.

(٣) راجع الوسائل ج٨/٣٩٦ وج١٦/٣٠٧ والبحار ج٦٤/٢٢٢ وسنن ابي داود ج٣/٢٩ وعون المعبود ج٢/٣٣٣.

(٤) الوسائل ج١٦/٢٩٥.

ونهى عن اخصاء الدواب والغنم إلا للاصلاح.[1]

«لعن الله من مثل بالحيوان».[2]

«روي انه كان رجل من بني اسرائيل ناسك يعبد الله فبينا هو يصلي وهو في عبادته اذ بصر بغلامين صبيين قد اخذوا ديكاً وهما ينتفان ريشه... فاقبل على مافيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك فأوحى الله الى الأرض أن تسخي بعبدي فساخت به الأرض».[3]

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحرق شيء من الحيوان.[4]

مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها بالنبل فقال: من هؤلاء لعنهم الله.[5]

لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.[6]

---

(١) راجع البحار ج٦٤/٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٩٧-٢٩٩ والوسائل ج٨/٣٨٢ ومستدرك الوسائل ج٢/٤٨-٥٥ وعبدالرزاق ج٤/٤٥٦ ومجمع الزوائد ج٥/٢٦٥ وكنز العمال ج٩/٣٧ و٣٨ ومفتاح كنوز السنة في كلمة «حيوان».

(٢) البحار ج٦٤/٢٨٢ ومستدرك الوسائل ج٣/٧١ وج٢/٥٩.

(٣) البحار ج٦٤/٢٢٣ وراجع السنن الكبرى للبيهقي ج٨/١٣.

(٤) الوسائل ج١٢/٢٢٠، وفي الفقيه ج٤/٥ طبع الغفاري.

(٥) البحار ج٦٤/٢٦٨ وج٧٦/٣٥٩ وعبدالرزاق ج٤/٤٥٤ وابن شيبة ج٥/٣٩٧ و٣٩٨.

(٦) البحار ج٦٤/٢٨٢ ومجمع الزوائد ج٥/٢٦٥ وسنن ابي داود ج٣/١٠٠ والبخاري ج٧/١٢١ و١٢٢ وفتح الباري ج٩/٥٥٤ وسنن الدارمي ج٢/٨٣ و٨٥ وعون المعبود ج٣/٥٩ والمستدرك للحاكم ج٢/٣٤ و٣٥ وابن ماجة ج٢/١٠٦٣ وابن ابي شيبة ج٥/٣٦٧.

نهى عن المثلة وعن صبر البهائم.[1]

نهى عن ضرب الحيوان المركوب اذا مشى تحتك كمشيه الى مذوده ونهى ان يضرب وجه الحيوان ونهى ان يلعن الحيوان.

هذا غاية ماعندي من القتال في الاسلام وانه لغاية الصلاح والفلاح وعلى طريقة بديعة لم يسبق اليها الشرائع البشرية علماً وعملاً وهذه صراط الله المستقيم في الانسانية وهدايتها.

وقد اسلفنا كلاماً في الأسير الحربي في الجاهلية الاولى ولم يتحسن وضع الاسير في الجاهلية الثانية نعني بعد الاسلام في ممالك غير الاسلامية عند غير المسلمين وفي الممالك الاسلامية في حكومات يعتنقون الاسلام ولايعملون باحكامه كحكومة الامويين والمروانيين والعباسيين وغيرهم.

ومن المؤسف جريان حكم الفظاظة والقسوة والشراسة حتى في زماننا المعاصر ازمنة ازدهار العلم ورشد الفكر والفلسفة وعصر النور والعلم في شتى نواحيه وعصر الرقي وسلطة البشر على القوانين الكونية وعصر تسخير الكرات الجوية وعصر القانون في مختلف شؤون البشر.

نعم اصدروا قوانين وشكلوا مؤتمرات واعلنوا المواثيق والمعاهدات في تحرير البشر وحفظ حقوقه. ألا ترى في سنة ١٦٢٥م كتب «كروشيس» كتاب قانون الحرب والسلام وسنة ١٦٤٨م جاءت معاهدة «دستغاليا» وسنة ١٧٤٨ كتب «مونتسكيموا»

---

(١) مستدرك الوسائل ج٣/٧٠ والأحاديث في النهي عن صبر البهائم كثيرة.

كتاب روح القوانين وكتب «روسو» يدافع عن الاسرى وكذا «دى فانيل» وفي منتصف القرن التاسع عشر اتسع نطاق القانون الدولي العام وتطورت قواعده وابتدأت الدول تعقد المعاهدات والتصريحات والاتفاقات لتنظيم مركز اسرى الحرب وتقرير انواع من الحماية القانونية لاشخاصهم واموالهم بغية القضاء على القسوة وسوء المعاملة التي كان يلقاها الاسرى كما في تصريح «بروكسل» عام١٨٧٤م واتفاقية «لاهاي» عام١٨٩٩م و١٩٠٧م واتفاقية جنيف لأسرى الحرب عام١٩٢٩م واخيراً اجمع مندوبو/٦٢ دولة في جنيف عام/١٩٤٩ ووقعوا في١٢آب اتفاقية جديدة لحماية ضحايا الحرب لازالت سارية المفعول.(١)

هذا ولكن كلها مقررات ومعاهدات بقيت على الاوراق يقرأونها ويحبذونها فكراً ولفظاً وبين الفكر والقول والعمل بون بعيد ولنذكر هنا نماذج مما جرى على الاسرى في الحروب الواقعة بعد طلوع الاسلام.

## الاسرى في الحروب الصليبية

هذه الحروب الصليبية من عام١٠٩٥م حتى عام١٢٩١ قام الصليبيون في خلالها بثماني حملات زحفت الحملة الاولى عام١٠٩٥م واستطاعت الاستيلاء على القدس عام١٠٩٩م

---

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص٧ و٨ من المقدمة وص١٧١ من الكتاب وص١٧٨.

وزحفت الثانية عام١١٤٧م بسبب سقوط الرها في ايدي المسلمين ثم سقطت القدس في يد صلاح الدين فجهز الصليبيون حملة ثالثة زحفت عام١١٨٩م ولقد نجحت هذه الحملة في احتلال عكا وظلت القدس بيد المسلمين ولكن موت صلاح الدين وانقسام دولته بعد وفاته أحيى الأمل في نفوس رجال الدين المسيحيين.. وتجمعت الجيوش وتوجهت نحو القسطنطينبة عام١٢٠٤م واقام الصليبيون بها امبراطورية.. ثم تقدمت الحملة الخامسة عام١٢١٧م وقد سبقتها حملة الصليبيين الفاشلة عام١٢١٢م ثم زحفوا الحملة السادسة عام١٢٢٨م واضطروا الى عقد معاهدة مع ملك مصر وفي عام١٢٤٨م توجهت الحملة الصليبية السابعة الى مصر وكانت الحملة الصليبية الثامنة عام١٢٧٠م آخر الحملات.

كان الصليبيون كالاعصار المدمر لايبقي ولايذر ولقد انقضوا كالوحوش الكاسرة فنهبوا وقتلوا واحرقوا ودمروا اينما ساروا أو اقاموا سواء في اوربا أو آسيا وفتكوا بالشيوخ والنساء والأطفال وقتلوا الاسرى ومثلوا بالجثث ونبشوا القبور وارتكبوا جميع الجرائم والموبقات واغتصبوا الفتيات وهتكوا الأعراض وتنكروا لكل القيم الانسانية ولم يحفلوا بعهد أو اتفاق.

وثابت جموعهم الاولى بكثير من الاعتداءات والجرائم ثم لجأوا الى السلب والنهب وهتك الأعراض.. يقتلون الأطفال في احضان امهاتهم وينثرون اشلاءهم في الهواء.

وبالجملة عملوا اعمالاً سماهم العلماء منهم مجانين واعترفوا

بجناياتهم.

اما المسلمون فلما استولوا عليهم عاملوا معهم معاملة حسنة.هذا عمادالدين الزنكي اطلق سراح جميع الرجال والنساء والأطفال ورد اليهم اموالهم ولم يقتل سوى المحاربين وبعض الرهبان والقسس الذين كانوا يحرضون الصليبيين على القتال.

اما مروءة صلاح الدين وتسامحه فقد كانت مضرب الأمثال[1] جرائم الصليبيين واعمالهم الفظيعة اكثر من أن يسع هذه العجالة لذكرها فليراجع كتاب «جنگهاي صليبي» والمصادر المذكورة وغيرها كي يقف على سوء معاملتهم مع الاسرى من القتل والمثلة والتعذيب بانواعها.

## الاسرى في حكومة المغول والتتر

وجرائم التتر والمغول وسوء معاملتهم مع الاسرى أوضح من أن يخفى[2]. (من عام١٢١٢ حتى١٤٠٨).

## الاسرى عند العثمانية

ويذكر التاريخ الامبراطورية العثمانية للأتراك وسلطتها ومعاملتها مع الاسرى (في منتصف القرن الثالث عشر أو قبله)

---

(١) اسري الحرب عبر التاريخ، تاريخ التمدن لگوستاولابون ص٤٠٠-٤٠٧ المترجم بالفارسية واسلام وحقوق بين الملل ص١٤١ و١٦٣.

(٢) راجع التواريخ كالطبري وابن الأثير وراجع اسرى الحرب عبر التاريخ ص١٣٦ و«منم تيمور جهانگشاى».

وانهم كانوا قساة غلاظ الأكباد وكانوا يعاملون المدن التي تقاومهم بمنتهى القسوة فيبيحونها لجنودهم عدة ايام ويذبحون الاسرى البالغين ويوفرون الاطفال ليضموهم الى الانكشارية وقد عمل السلطان محمد الفاتح في فتح القسطنطينية والسلطان سليم في موقعة «جالدران» مع الاسرى بالهتك والقتل.[١]

## الاسرى في الحرب العالمية الثانية

وفي الحرب العالمية الثانية من عام١٩٣٩م حتى ١٩٤٥م: تعرض الانسان لأفظع ضروب القسوة والوحشية وداس الغزاة والفاتحون باقدامهم اتفاقية «جنيف» لعام١٩٢٩م وعومل الأسرى اسوأ معاملة وقتل الالمان آلاف الأسرى وقضى الكثيرون نحبهم بسبب الجوع والمرض والأعمال الشاقة وجرت في معسكرات الاعتقال النازية أفظع الأعمال،وأشدها وحشية الانتقام من القوات الروسية ففتكت بالأسرى في بولندة والمانيا وغيرها كما احتفظت بالآلاف منهم في روسيا لفترة طويلة ليعمروا ماخربته الحرب كما تنكرت اليابان لاتفاقية اسرى الحرب فعاملتهم بقسوة واتبعت وسائل بربرية في استنطاقهم.[٢]

---

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص١٤٥-١٥٤.

(٢) راجع اسرى الحرب عبر التاريخ ص١٨٦ ومابعدها وراجع «سقوط برلين» وجريدة «اطلاعات» عام١٣١٩هش ص٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣١ و٥٣٣ و٥٤٥ و٥٥٩ و٥٩٣ و٥٩٤ و٦١٠ و٦١١ و٧٢٧ و٧٢٨.

ولجأ الروس الى القسوة والعنف اثناء تقدمهم في الأراضي الألمانية عقب تراجع الألمان. وحدثني شاهد عيان كان موجوداً في برلين من اعمال النهب والسلب والحرق والاغتصاب التي قام بها الروس عند دخولهم المدينة وتفتيش البيوت ولجوئهم الى قتل كل من يحاول أن يحمي عائلته أو يدافع عن ابنته وزوجته.. لقد وصف المارشال «كونييف» احد القادة الروس مسير معركة قال: لقد رفضت المانيا التسليم فحوصر حوالي مائة الف ألماني ولم يستسلموا فبعثرت الدبابات اسلحتهم ثم قضى عليهم الفرسان القوزاق نهائياً لقد تركنا للقوزاق حرية التصرف فقطعوا تلك الأيدي التي ارتفعت للتسليم.(١)

ويقول «ميلوفان دجيلاس» في كتابه «محادثاتي مع ستالين» خلال حديثي له عن اسلوب الحرب في يوغوسلافيا اشرت الى اننا لم نأخذ اسرى الألمان لأنهم قتلوا جميع الاسرى اليوغسلاف قاطعني ستالين ضاحكاً وقال: كان احد رجالنا يقود فريقاً من الاسرى الألمان وخلال الطريق قتل الجميع إلا واحداً..

كما اقدم الجنود الروس اثناء عبورهم بروسيا الشرقية على قتل جميع الألمان من نساء وأطفال.(٢)

فقد بلغ عدد الأسرى الألمان في ستالينغراد (٩١٠٠٠) عاد منهم (٥٠٠٠) اضطروا الى السير لمسافات طويلة فوق الثلوج

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص٢٠٤ و٢٠٥.

(٢) اسرى الحرب عبر التاريخ ص٢٠٥.

والجليد بالرغم من تعبهم واصابتهم بجروح فتفشى فيهم مرض التيفوس ولقد بقي الاسرى الألمان في روسيا فترة طويلة اذ لم يعودوا إلا في عام١٩٥٦م بعد زيارة «اديناور» لروسيا.اما عدد الاسرى في المانيا فقد تجاوز الخمسة ملايين فقد منهم مليونان.(١)

## الاسرى في حرب كوريا الشمالية مع أمريكا

انتهت الحرب العالمية الثانية وانقسمت كوريا الى منطقتي احتلال الروس في الشمال والأمريكيون في الجنوب... وفي٢٥ حزيران عام١٩٥٠م زحفت قوات كوريا الشمالية برأ وبحراً وفي٢٧ حزيران اصدر الرئيس الأمريكي أمره الى القوات الجوية والبحرية الأمريكية بالاشتراك في العمليات الحربية ضد جيش كوريا الشمالية وفي٢٨ حزيران احتل جيش كوريا الشمالية العاصمة وتدخل مجلس الأمن واعتبر كوريا الشمالية معتدية

---

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص٢٠٦.

قال العلامة الطباطبائي رحمه الله تعالى في تفسيره «الميزان» ج٦/٣٧٣ عند البحث عن الغاء الاستعباد تحت عنوان: «الى م آل امر الالغاء»:اجرت الدول المعظمة.قرار مؤتمر بروسل ومنعوا بيع الرقيق اشد المنع...لكن هذا المقدار اعني ارتفاع اسم الاستعباد والاسترقاق من الالسنة وغيبة المسمين بهذا الاسم عن الانظار هل يقنع الباحث الناقد في هذه المسألة... فهاتيك الحرب العالمية الثانية لم يمض عليها إلا بضع عشرة سنة حملت الدول الفاتحة على عدوها المغلوب بالتسليم بلاشرط ثم احتلوا بلادهم واخذوا ملايين من اموالهم وتحكموا على نفوسهم وذراريهم ونقلوا الملايين من اسراهم الى داخل مملكتهم يستعملونهم فيما شاؤوا وكيف شاؤوا...

وتراجعت قوات كوريا الجنوبية واستمر زحف كوريا الشمالية وقامت القوات الأمريكية بهجوم ضد الشيوعيين الى ١٩٥١ وكان لدى الشيوعيين (٧١٩٠) اسيراً امريكياً بينما بلغ عدد الاسرى الصينيين والكوريين الشماليين (١٢٠٠٠٠) ولقد تبادلت القوات المتقاتلة الاتهامات بخصوص اساءة معاملة الاسرى واضطهادهم والضغط عليهم لتقديم اعترافات غير صحيحة. ويدعي الأمريكيون ان معاملة الشيوعيين للاسرى كانت على العموم قاسية وان المئات قد ماتوا أثناء مسيرهم من الجبهة الى معسكرات الاعتقال وان استحقاقهم من الطعام ضئيل ويتألف بصورة رئيسية من الارز...[١]

## الاسرى في حرب فيتنام

وجرى نحوه في حرب فيتنام الجنوبية والشمالية وتدخل أمريكا فيها (من عام ١٩٦٠م) وبرزت مشكلة الاسرى وتبادل الجانبان الاتهامات بشأن اساءة معاملة الاسرى وتعذيبهم وعدم الالتزام بنصوص اتفاقية «جنيف» بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩م... ووضعت العراقيل والعقبات في سبيل الاتصال بالاسرى أو اتصال الاسرى بالخارج وعجزت منظمات الصليب الأحمر عن ممارسة نشاطها الانساني بسبب احجام اطراف النزاع عن تقديم اية معونة أو معلومات أو

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٣٣-٢٣٥.

تسهيلات ووضع الاسرى في اقفاص وغرف ضيقه وضاعت الحقايق من جراء تلك الدعايات والمبالغات وطال الحوار والنقاش بين أمريكا وفيتنام الشمالية في الاسرى.(١)

شوهد في كمين تانك سبع نفرات من النساء والأطفال يساقون الى وسط البلدة وقد بقرت بطونهم واكبادهم ليعتبر بهم غيرهم وذبحت امرأة حبلى في وسط المجتمع واصعدوا عدة نساء الى مكان مرتفع من قرية اخرى فبقروا بطونهم على اعين الناس واخرجوا الجنين من الرحم وصار/ ٦٨٥٠٠٠ نفر من الناس ناقص العضو بالأسلحة أو بالتعذيب.

وكانوا يدخلون الأفاعي السمية في ارحام النساء ومن هذا الطريق يسوقونهن الى الموت تحت التعذيب الشديد كما انهم يدخلون القارورة (البطرى) في فروج النساء المحترمات ذات الشخصية الاجتماعية حتى يغمى عليهن أو يمتن.(٢)

الى غير ذلك مما ذكره في الكتاب «جنگ ويتنام» مما يشمئز من سماعه وقرائته الانسان وتتبرأ منه الانسانية من انواع التعذيب والسجون.(٣)

## الاسرى في حرب اسرائيل

ان دولة كهذه قامت على اغتصاب الأراضي وذبح السكان

---

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص٢٣٧-٢٤٣. (٢) جنگ ويتنام ص١٧٩.
(٣) واساليب التعذيب ومراحله ومراتبه الاخرى كما سيأتي الاشارة اليه.

لم ولن تلتزم بعرف أو قانون أو قرار لمنظمة عالمية لذلك كانت معاملتها للأسرى العرب في غاية الشدة والقسوة فهي لم تلتزم باتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في١٩٤٩م فهجرت السكان ونفت بعضهم واعتدت على الأماكن المقدسة ونهبت الكنوز والآثار.وأما معاملتها للمعتقلين من السكان العرب أو افراد المقاومة الفلسطينية فقاسية وفظيعة تمثل عهود البربرية الاولى فالاهانات من صفع وركل وايذاء وشتم تبدأ بابتداء التحقيق ثم تتطور وتشتد لتتخذ افظع اشكال التعذيب الوحشي من اساليب الاعتقال والتعذيب.(١)

ونحوه ماجرى ويجري في معتقلات العراق بالنسبة الى افراد المقاومة العراقية وقد قرأت كتاب «النافذة الى الجحيم» وهو يحتوي انواع التعذيب والاعتقال والسجون ومراحله ومراتبه.

ونحوه ماكان يجري على الأفراد الثائرين المعتقلين في سجون الشاه وقد شاهدها الشباب والفتيات في المعتقلات كثيراً ولانكرر ذكرها.

واما اسرى الحرب في الحكومة البعثية العراقية عند ماكانت الحرب بينها وبين ايران وبعد قبول قرار المتاركة فهم في شرائط قاسية يعيشون في ضيق العيش وضنك الحياة على ماينقله الذين

---

(١) راجع اسرى الحرب عبر التاريخ ص٢٤٤ـ٢٦٦ وقد ذكر المؤلف شطراً كبيراً من اساليب الاعتقال والمعتقل والتعذيب ومراتبه ويشبهه مافي كتاب «جنگ ويتنام» و«النافذة الى الجحيم».

اطلقـوا من السجن ويـعيشون مـعنا الآن ويكـتب المسجـونون الى عائلتهم ونقرأ في الجرائد والمجلات.

فلم يراعى حقوق الأسير إلا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبعده حتى حكومة الامويين وفي فترات بين المسلمين.

نعم في الجمهورية الاسلامية روعيت هذه الأحكام والحقوق وعمل بها والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. فأول مااستأسر محارب عراقي روعيت حرمته من الاطعام والسقي والاسكان والدواء والمستشفى و... وقوبل بالرحمة والعطف والحنان.

هذا قليل من كثير مماجرى في تاريخ الانسان على اسرى الحرب والمعتقلين.

واضف الى ذلك ماجرى في الثورة السوفياتية بروسيا مع مخالفيهم من القسوة والفظاظة والغلظة.[١]

هذه رسالة متواضعة الفتها حول حقوق الأسير الحربي في الاسلام في اخذ الأسير وشد وثاقه وحبسه وانه متى يؤخذ وفي المعاملة مع الأسير في المأكل والمشرب والملبس والمسكن كتبتها١٧-١٩مرداد سنة١٣٦٧ للالقاء في المؤتمر العالمي للحرب والدفاع في طهران والحرب بين ايران والعراق قائمة على ساق والامام آية الله العظمى الخميني حي بين ظهرانينا نلجأ اليه ونعتز

---

(١) راجع «در دادگاه تاريخ» و«سرگذشت‌خاندان رمانف» تاليف ميشل روسن پير و«كار اجبارى در روسيه» و«استنطاق» تاليف پتراديس.

به ويعتز به المسلمون.

والآن تزف الى الطبع ونحن في هدنة والامام قد توفاه الله تعالى اليه رضوان الله تعالى عليه ورحمته وبركاته ولعل الله سبحانه يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومفيدة لأبناء شعبنا الراغبين في الوقوف على نظرات الاسلام في هذه المسائل والناشطين في المطالعة والتحقيق.

وأسأل العلماء المحققين والطلاب المحصلين الباحثين متواضعاً أن يتحفونا بنظرياتهم الكريمة في مطالب هذه الرسالة وان يتفضلوا علي بالكتابة الى كل نقد واصلاح وارشاد فان صديقك من اهدى اليك عيوبك والانسان مجبول على السهووالنسيان سيما في المطالب العلمية ولاسيما من طالب قصير الباع وقليل الاحاطة بالمطالب العلمية،والله الموفق للصواب،ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

علي الأحمدي الميانجي

٤محرم الحرام ١٤١١هـ.ق

# الأسير

## في الإسلام

تأليف

المحقق آية الله الشيخ علي الأحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة على نبيّه محمد وآله الطاهرين المعصومين، واللعن على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين.

وبعد، هذه وجيزة متواضعة في قسم من المباحث حول الأسير كتبتها بأمر من لا أُحبّ مخالفته من الأصدقاء الكرام، والرجاء من الله سبحانه القبول إن شاء الله تعالىٰ.

## بحث لغوي

الأسير: من أسر يأسر أسراً من باب ضرب أي شدّه بالأسار وهو القد بالكسر. والسير يقد من جلد غير مدبوغ يقيّد به الأسير ويخصف به النعل. وأسر الرجل أسراً وأساراً قبض عليه وأخذه.

قال الراغب: الأسر: الشدّ بالقيد من قولهم: أسرت القتب وسمّي الأسير بذلك. ثم قيل لكل مأخوذ ومقيّد وإن لم يكن مشدوداً[1].

---

(١) راجع أقرب الموارد ومفردات القرآن ولسان العرب في «أسر» وراجع المفصّل في تاريخ العرب قبل الاسلام ج٥/٤٦٤.

السبي: من سبي العدو، من باب ضرب، يسبيه سبياً وسباءً، أسره،والغالب اختصاص الأسر بالرجال والسبي بالنساء، وعلى ذلك قول الشاعر:

فعادوا بالغنائم حافلات وعدنا بالاسارى والسبايا

وسبى الله فلاناً غرّبه وأبعده(١)، حيث استعمل الأسارى في مقابل السبايا.

فالسبي أعمّ مورداً من الأسير، لصدقه على أخذ من لايحتاج الى شدّه كالذراري، والذي استعمل في القرآن الكريم هوالأوّل دون الثاني، قال تعالى: «فريقاً تقتلون وفريقاً تأسرون»(٢)، و قال سبحانه: «ماكان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض»(٣).

وقال تعالى: «ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً»(٤).

وقال تعالى: «يا أيها النبيّ قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذمنكم ويغفرلكم

---

(١) راجع المصادر المتقدمة.

والأسير يطلق على من يعتقل في السجون وعلى من أخذ في الحرب، ولكن عندالإطلاق يتبادر القسم الثاني، والأحكام قد تكون مشتركة بين القسمين، وقديختص بالقسم الثاني أوالاوّل، ومورد البحث في هذه الوجيزة هوالقسم الثاني فقط.

(٢) الأحزاب: ٢٦.

(٣) الأنفال: ٦٧.

(٤) الانسان: ٨.

والله غفور رحيم»[١].

## بواعث الحرب ونتائجها

الأسر بالمعنى المتقدم ـ أي أخذ الأنسان إنساناً وشدّه وحبسه ـ حسب التاريخ يلازم نوعاً من حياة الإنسان، لأنّ القبض على إنسان وربطه وشدّه وحبسه قديكون لارتكاب الجرائم والإفساد في الارض، فهذا ينتهي تاريخياً الى زمن الحياة الاجتماعيّة للإنسان وتشريع القانون بل قبل التشريع أيضاً، وقديكون في الحروب، وهو ينتهي الى تاريخ القتال بين البشر..

الأسر والسبي كان من نتائج الحرب منذ كان الإنسان وكانت الحرب، إما لأجل الغارات المتداولة التي صارت من لوازم حياتهم، أو لأجل أغراض وأحقاد وأهداف حيوانية ماديّة أو لأهداف إلهيّة، كقتال الأنبياء مع المستكبرين والطواغيت «وكأيّن من نبيّ قاتل معه ربّيون كثير»[٢] المقاتل والمناضل هوالنبي والمقاتلون معه الربيّون وهم العلماء والصلحاء المؤمنون[٣].

فعلى هذا: الحروب اما ماديّة محضة ناشئة عن الأهواء من الاستكبار أوطلب الرئاسة أو إرضاء الغرائزوالشهوات أو تأمين الحوائج المادية بالتغلّب والإستخدام أو دفاع عن الحياة وما يناط بها من لوازم الحياة، لما تفرض له الفطرة من الدفاع عن حقوقه

(١) الأنفال: ٧٠ راجع تفسير الميزان: ج١٣٦/٩. (٢) آل عمران: ١٤٦.
(٣) الدرالمنثورج: ٨٢/٢ وتفسير الطبري ج: ٧٧/٤ والميزان: ج٦٩/٢.

وحياته، ولعلّ كلّ إنسان يستند في حربه الى حقّ الدفاع عن حقوقه في منافعه، فيفرض لنفسه حقاً ثمّ يشاهد تضييعه فينهض الى الدفاع عنه، فكل قتال دفاع في الحقيقة، حتى انّ الغاشمين من الملوك و المتغلّبين من الدول يفرضون لأنفسهم نوعاً من الحق كحقّ الحاكميّة ولياقة التأمر على غيرهم، أو عسرة في المعاش أو مضيقة في الأرض أوغير ذلك فيعتذرون بذلك في مهاجماتهم على الناس وسفك الدماء وفساد الأرض واهلاك الحرث والنسل(١).

أودفاع عن الحقّ والعدالة فحسب كالحروب التي وقعت للأنبياء عليهم السلام دفاعاً عن الدين والتوحيد، وذباً عن حقوق المستضعفين من دون أي إناطة بالمادّيات، بل كانت عملاً بالوظيفة الالهيّة فقط (وإن كان الدفاع عن النفس والمال والعرض أيضاً مجازاً وممدوحاً والمقتول فيه شهيداً) من دون منافسة في سلطان أو التماس شيءٍ من فضول الحطام كحروب رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسين صلوات الله عليهم وكحروب الأنبياء عليهم السلام لأنّ جمعاً من الأنبياء قاتلوا في سبيل الله تعالى كما تقصّه التوراة، والقرآن يذكر طرفاً منه، قال تعالى: «وكأيّن من نبي قاتل معه ربّيون كثيرٌ فما وهنُوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعُفُوا وما استكانوا والله يحبّ الصابرين، وما كان قولهم إلّا أن قالوا ربنا اغفرلنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين»(٢) وقال تعالى يقصّ

---

(١) تفسير الميزان: ج٢/ ٧١.
(٢) آل عمران: ١٤٦-١٤٧

دعوة موسى لقومه الى قتال العمالقة: «وإذ قال موسى لقومه ـ الى أن قال: ـ يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدّوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ـ الى أن قال ـ قالوا يا موسى إنّا لن ندخلها أبداً ماداموا فيها فاذهب أنت وربّك فقاتلا إنّا هٰهنا قاعدون»(١)، وقال تعالى: «الم تر الى الملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لنبي له ابعث لنا مَلِكاً نقاتل في سبيل الله»(٢)(٣).

وبالجملة: سبب الحرب قديكون مادياً محضاً للتغلّب والتأمّر والرئاسة وأخذ الأموال والحصول على السلطة، وقديكون مادياً دفاعاً عن النفس والمال والعرض (للمقاتلين)، وقد يكون فرضاً إلهيّا دفاعاً عن المستضعفين وبسطاً للدين وحسماً للكفر والشرك والفساد والظلم وحتىٰ لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله.

وللأُستاذ العلاّمة الطباطبائي ـ رضوان الله عليه ـ كلام في الجهاد والذي يأمر به القرآن ويوجبه لابدّ من الرجوع اليه(٤).

والغرض هنا: بيان أن الدواعي الباعثة على المقاتلة والحرب يخطط للمقاتلين طريق الحرب والقتال والمعاملة مع الأعداء وفي الأسرى وكيفيّة الأسر و...

وليكن هذا في فكر القارئ الى...

---

(١) المائدة: ٢٠ ـ ٢٤. (٢) البقرة: ٢٤٦. (٣) راجع الميزان ج٢/٦٩ـ٧٠.

(٤) راجع الميزان: ج٢/ ٦٥ـ٧٢ وقد بحث العلاّمة السيّد جعفر مرتضىٰ ايضا في كتابه القيّم «ما هوالصحيح من السيرة»: ج٣/١٢٤ ـ١٣٣ حول الحرب في الاسلام بحثاً ضافياً فراجع وكذا راجع الرحلة المدرسية: ج٣/٥ الى...

فاذاً يكون الحرب لها آثارها الحسنة أو السيئة على حسب الأهداف التي بعثت الانسان، فان كان لغرض حيواني من الحصول على السلطة والملك والرئاسة أوالتشفّي والإنتقام، كان القتل والأسر والتعذيب والتمثيل والإحراق والتخريب والتدمير على حسب مايحصل عند المقاتل من السلطة والرئاسة، بحيث لايبقى في عدوّه من يتمكّن ـ ولو في زمنٍ غير بعيد ـ من الحركة والقيام ورفض حكمه وردّ أمره، وكذلك إن كان للإنتقام على حسب مايشبع الجاني ويروي عطشه ويسكن قلبه ويشفي غيظه الى حدّ يأتي بعض ماضبطه التاريخ من الجنايات والمصائب الجليلة والفظيعة قتلاً وتعذيباً في عدوّه من قتله أو تقطيعه أوالتمثيل به أو سلخ جلده، ومن التخريب والحرق والإفناء.

وأما لوكانت الحرب لإحياء التوحيد والعدل، وعملاً بوظيفة إلهيّة في حسم الفساد ورفع الفتنة، فلها آثارها من التجنّب عن القتل إلاّ على حدٍّ يأمر به العقل ويرخّصه الشرع، وكذا في الأسر ومن أعمال الرحمة والحنان والعطف وأداء حقّ كل إنسان حتى الذي يقتله لايمثّل به ولايقتله صبراً وتعذيباً، لأنّ القتل أيضاً رحمة لايشوبه شفاء غيظ وإطفاء غضب واتباع هوى.

ألا ترى الى حروب رسول الله صلّى الله عليه وآله فإن من نظر الى التاريخ، ودرس القرآن في قتاله صلّى الله عليه وآله نظر منصفٍ مجانبٍ للهوى والحقد وكل عامل يضادّ الحق ويمنع عن فهم الحقائق، يعرف أنّه كان قتالاً للحقّ وبالحقّ وعلى الحقّ،

ولابدّ في تبيين ذلك من بيان امور شاهداً لما ادّعينا قليلاً من كثير، وإنموذجاً من عظيم مانشاهد من ذلك:

١ـ ينهى عن القتل إذا شوهد مسجد أوسمع أذان أورأى صلاة أو قرع سمعهم لاإله إلّا الله محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٢ـ ينهى عن القتال قبل الدعوة الى الإسلام إذاكان العدو كافراً، وقبل الوعظ والنصح والإحتجاج إذاكان مسلماً باغياً، وبعد الدعوة والوعظ إن قبل الاسلام وترك البغي فلاقتال.

وينهى عن الابتداء بالقتال ولوكان العدوّ كافراً.

٣ـ وبعد تقضّي الحرب والقتال يؤخذالباقون أسرى ان كانوا كافرين ـ على مايأتي تفصيله ـ وإن كانوا بغاة ولم يكن للأسير فئة يرجع اليها يطلق، ويداوى إن كان جريحاً، وإن كان له فئة يرجع اليها فالإمام فيه بالخياربين القتل والمنّ عليه... والى غير ذلك مما سيأتي الاشارة اليه خلال البحث، وسوف نرجع الى ذكرشواهد لذلك.

**أولاً: النهي عن قتال من قال لا إله إلا الله:**

١ـ قال صلّى الله عليه وآله «من استطعتم أن تأسروه من بني عبدالمطلب فلا تقتلوه، فانّهم انما خرجوا كرهاً»(١).

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/١٧٧ والبحار: ج١٩/٢٧٣/٣٠٤ ومسند أحمد: ج١/٨٩ وكنزالعمال: ج١٠/٢٤٦ ومجمع الزوائد: ج٦/٨٥ وكشف الأستار: ج٢/١٠٨ والطبري: ج٢/٤٥٠ والكامل لابن الأثير: ج٢/١٣٨ وابن أبي الحديد: ج١٤/١٨٣.

٢ـ وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونهم، فإن أذّنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا[١].

٣ـ إن النبي صلّى الله عليه وآله كان يغير عند صلاة الفجر وكان يستمع فان سمع اذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار[٢].

٤ـ وقال لأصحابه: «انا مصبحوهم بغارة»[٣].

٥ـ وعن أنس: «اذا طرق قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح»[٤].

٦ـ وكان إذا جاء قوماً بالليل لايغير عليهم حتى يصبح[٥].

٧ـ وأُتي باسارى وثبت له صلّى الله عليه وآله أنّهم أُصيبوا قبل الدعوة فأمر بردّهم[٦].

وهذه النصوص تدل على أنه صلّى الله عليه وآله كان يتجنّب الهجوم ليلاً والناس من الأطفال والنساء والشيوخ نيام، وقد نهى عن قتلهم، ويمكن أن يقتلوا بالتبييت حتى يصبح، ويعرف من يقتل ومن لايقتل، ويعلم أنّهم مسلمون أم لا، كي لايقتل من

(١) أحكام القرآن للجصاص: ج٥/٢٧٤ والسنن الكبرى: ج٩/١٠٨ ونيل الأوطار: ج٨/٦٩ وحياة الصحابة: ج١/٨٩.

(٢) سنن الدارمي: ج٢/٢١٧ والسنن الكبرى: ج٩/١٠٨ ونيل الأوطار: ج٨/٦٩.

(٣) كنزالعمال: ج٤/٤٦١ وراجع الاعتبار للحازمي: ج٧/٢١١.

(٤) السنن الكبرى: ج٩/٧٩ والجواهر: ج٢١/٨٢ والمبسوط للسرخسي: ج١٠/٣١ والترمذي: ج٤/١٢١ ونيل الأوطار: ج٨/٦٩.

(٥) السنن الكبرى: ج٩/٧٩ والجواهر: ج٢١/٨٢ والمبسوط للسرخسي: ج١٠/٣١ والترمذي: ج٤/١٣١.

(٦) حياة الصحابة: ج١/٨٩ عن السنن الكبرى وكنزالعمال.

لايستحق القتل ولايقتل مسلم.

٨ـ وقال صلّى الله عليه وآله: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً»[١].

٩ـ وعاتب أُسامة بن زيد لـمّا قتل مسلماً، معتذراً بأنه قالها تعوّذاً من القتل، وقال: «أفلا شققت الغطاء عن قلبه» وإليك النصّ بلفظه:

لـمّا أحس مرداس بن نهيك الفدكي بخيل رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع أهله، وصار في ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لاإله إلّا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله فمرّ به أُسامة بن زيد فطعنه فلـمّا رجع الى رسول الله صلّى الله عليه وآله أخبره بذلك فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: قتلت رجلاً شهد أن لاإله إلّا الله وإني رسول الله فقال: يا رسول الله انما قالها تعوّذاً من القتل، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أفلا شققت الغطاء عن قلبه؟ لاماقال بلسانه قبلت ولاعلمت مافي نفسه...[٢].

١٠ـ وهنا نصّ آخر يدلّ على شدّة اهتمامه

---

(١) البداية والنهاية: ج٤/٣١٥ وكنزالعمال: ج٤/٢٧١.

(٢) راجع نورالثقلين: ج١/٤٤٣ والبحار: ج١٩/١٤٧/١٤٨ والسنن الكبرى ج٨/١٩٢ والجمل للمفيد(ره)/٤٦ والكشاف: ج١/٥٥٢ والقرطبي: ج٥/٣٣٦-٣٣٧ ومجمع البيان: ج٣/٩٥ والتبيان: ج٣/٢٩٨ والميزان: ج٥/٤٣ والطبري: ج٥/١٤١ والطبري: في تاريخه ج٣/٢٢ والخراج لأبي يوسف ص١٩٥.

صلّى الله عليه وآله بذلك وهو: عن ضمرة بن حبيب: انّ رجلاً بصق على رسول الله صلّى الله عليه وآله بمكة من المشركين فكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتواعده: لئن أظفرني الله به لأقتلنه، فبينا هو بعث سرية إذ جاء بشير فأخبره أن الله قد أحسن بلاءً بهم، وأعزّ نصرهم، وأخبرك يارسول الله ان الله قد أمكن من فلان، فسرّ بذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله، فأقبلوا به مغلولاً، فلمّا رآه رسول الله صلّى الله عليه وآله دعا بسيف فسلّه ثم وضع رداءه عن منكبه ثم قام اليه شاطراً بالسيف، فقال: ادنوه مني فأدنوه فقال: كيف رأيت ياعدوّالله أمكن الله منك قال: نعم فلا تقتلني، فاني أشهد أن لاإله إلّا الله وأنك رسول الله، فانصرف رسول الله صلّى الله عليه وآله سريعاً راجعاً حتى جلس مجلسه ووضع عليه رداءه وغمدالسيف ثم قال: خلّواسبيله ان ربي نهاني عن قتل المصلّين(١).

١١- وبعث رهطاً الى خثعم فلما رأوا أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله قدغشوهم اعتصموا بالسجود فقتل بعضهم.. فأمر نبي الله بنصف العقل لصلاتهم(٢).

فينهى عن قتل كل من أظهرالاسلام بلسانه، يصفح ويعفو عمّن اعتصم بقول «لاإله إلّاالله ومحمدرسول الله» وقال في كلامه الخالد:

---

(١) سنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٤٩.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٤٩ والأشعثيات: ص٧٩.

١٢- إلّا أني أُمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله وإني رسول الله وإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق وحسابهم على الله(١).

وفي نص:

١٣- أُمرت أن أُقاتلكم حتى تشهدوا أن لا إله إلّا الله وأني محمّد رسول الله، فإذا فعلتم ذلك حقنتم بها أموالكم ودماءكم إلاّ بحقّها(٢).

وفي نص آخر ثالث:

١٤- قال له علي عليه السلام: علام اقاتل؟ قال: حتى يشهدوا أن لا إله الاّ الله وأن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها وحسابهم على الله عزّوجل(٣).

فإذا أسلم إنسان أو أظهر الاسلام فقد حصلت الغاية من الأمر بالقتال و...

١٥- وعن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه قال: أتى النبي صلّى الله عليه وآله بفرات بن حبان يوم الخندق- وكان عيناً

(١) ذكرنا مصادره كلها من السنة والشيعة في «أُصول مالكيت» ج١/٨١ ط١/١ وراجع الأموال لأبي عبيد ص٢٧.

(٢) ذكرنا المصادر في «أُصول مالكيت» ج١/٨٦ ط١/١، والخراج لأبي يوسف ص١٩٥.

(٣) راجع «أُصول مالكيت» ج١/٨٨ط١/١، وراجع اموال أبي عبيد ص٢٧ والخراج لأبي يوسف ص١٩٥.

للمشركين- وأمر بقتله، فقال: إني مسلم فقال: ان منكم من اتألفه على الاسلام وأكله الى إيمانه منهم فرات بن حبان(١).

١٦- وروي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله بعث سرية، فاتى بناس من الأعراب فادّعى الاسلام بعضهم، فقال: من يشهدلك؟ قال: عباد قد سمعه قال: ياعباد أسمعته؟ قال: نعم سمعته يشهد أن لاإله إلاّالله، فأعتقهم رسول الله صلّى الله عليه وآله(٢).

١٧- نقل عن الوحشي قاتل حمزة يقول:

افتتح رسول الله صلّى الله عليه وآله مكة هربت الى الطائف فمكثت بها، فلمّا خرج وفد الطائف الى رسول الله صلّى الله عليه وآله يسلموا تعيّت عليّ المذاهب، فقلت: ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد، فوالله أنّى ذلك من همّي إذ قال لي رجل: ويحك إنه والله لايقتل أحداً من الناس دخل في دينه وشهد شهادة الحق، فلمّا قال لي ذلك خرجت حتى قدمت على رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة فلم يرعه إلا بي قائماً على رأسه، أشهد شهادة الحق فلما رآني قال لي: أوحشي أنت؟ قلت: نعم يا رسول الله قال: أقعد فحدّثني كيف قتلت حمزة؟ قال فحدّثته كماحدّثتكما، فلما فرغت من حديثي قال: ويحك غيّب عنّي وجهك فلا أرينّك. الحديث(٣).

---

(١) الأغاني: ج١٦/٨١ والطبري ج٢/٤٩٣ والبداية والنهاية ج٤/٥.

(٢) كشف الأستار: ج٣/٣٨٩ باب إدّعاء الأسير الاسلام. (٣) البداية والنهاية: ج٤/١٨.

ولعلّ هذه النصوص كلها تفسير لقوله تعالى: «ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعندالله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم...»(١).

أي لا تقتلوا من أظهر الاسلام ولا تقولوا لست مؤمناً ابتغاء ماله، وكذلك كنتم أنتم أوّل ما دخلتم في الاسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحصّنت دماءكم وأموالكم، من غير انتظارالاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم، فمنّ عليكم بالإستقامة والاشتهار بالإيمان والتقدم (أوالمعنى كذلك كنتم من قبل تبتغون عرض الحياة الدنيا في قتالكم فمنّ عليكم بالاسلام فلا تبتغوا متاع الدنيا في قتالكم بعدالايمان) وإن صرتم أعلاماً فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام، كما فعل بكم، وان تعتبروا ظاهر الإسلام في المكافأة، ولا تقولوا ان تهليل هذا لإ تقاء القتل لالصدق النيّة، فتجعلوه سلّماً الى استباحة دمه وماله وقد حرّمها الله، وقوله: «فتبينوا» تكرير للأمر بالتبيّن ليؤكّد عليهم «ان الله كان بما تعملون خبيراً» فلا تهافتوافي القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك.

١٨ـ وروي انها نزلت في قصة أُسامة المتقدمة، أوقصة محلّم بن جثامة الليثي، وكان بعثه النبي صلّى الله عليه وآله في سرية فلقاه

---

(١) النساء: ٩٤، راجع البيضاوي: والكشاف: ج١/٥٥٢ والقرطبي: ج٥/٣٣٨ ومجمع البيان: ج٣/٩٥ والتبيان: ج٣/٢٩٧ والمنار: ج٥/٣٤٩ والميزان: ج٥/٤٠ والطبري: ج٥/١٣٩.

عامر بن الأضبط الأشجعي فحيّا بتحية الإسلام، وكان بينهما أحنة، فرماه بسهم فقتله، فلما جاء الى النبي صلّى الله عليه وآله وسأله أن يستغفر له، فقال صلّى الله عليه وآله: لاغفر الله له.. الحديث(١). وروي غير ذلك أيضاً.

١٩ـ فرّ سهيل بن عمرو من الإسار في الطريق من بدر الى المدينة بين السقيا والملل، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله والمسلمون في طلبه وقال: «من وجده فليقتله» فوجده رسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يقتله، بل أمر به فربطت يداه الى عنقه الى المدينة(٢).

تنهى الآية الشريفة عن ابتغاء عرض الحياة الدنيا، وان يكون الغرض الدنيا ومافيها ويؤكد أن يكون الهدف الدين والاسلام فحسب.

«... وقد علمت من هذه الآيات (الآيتين وما قبلهما) أنّ الإسلام يمنع قتل من يظهر الإسلام، ومن يلقي السلم أوالسلام، ومن بينه وبين المسلمين عهد وميثاق، إما على المناصرة وإما على ترك القتال، ومن اتصل بأهل الميثاق المعاهدين، ومن اعتزل القتال فلم يساعد فيه قومه المقاتلين، وبعد هذا كله رغب عن ابتغاء عرض الدنيا بالقتال ليكون لمحض رفع البغي والعدوان،

---

(١) مجمع البيان وتفسير القرطبي والتبيان والطبري في تفسيرقوله تعالى «ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام...»من سورة النساء آية: ٩٤.

(٢) ابن أبي الحديد: ج١٤/١٨٦-١٨٨.

وتقرير الحقّ والإصلاح. ولاهمّ لجميع الدول والامم الآن إلّا الربح وجمع الأموال، وهم ينقضون العهد والميثاق مع الضعفاء ولايلتزمون حفظ المعاهدات إلّا مع الأقوياء...»[١].

وقس ماذكرنا وما يأتي مع مافي التوراة: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح فان أجابت الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد.

وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف... وأما النساء والاطفال والبهائم، وكل مافي المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدّاً التي ليست من مدن هؤلاء الامم هنا... و أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة مّا»[٢].

وفي الإنجيل: «ماجئت لألقي على الارض سلاماً بل سيفا»[٣].

وفي التوراة أيضا: «فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحدّ السيف، وتحرقها بكل مافيها مع بهائمها بحدّ السيف تجمع كل

---

(١) المنار: ج٥/٣٤٩-٣٥٠.

(٢) الصحيح من السيرة: ج٣/١٢٤ عن التوراة، سفر التثنية، الاصحاح/٢٠ فقرة ١٠-١٨.

(٣) الصحيح من السيرة: ج٣/١٢٤.

امتعتها الى ساحتها وتحرق بالنار المدينة»[١].

لـمّا تغلّب بنو إسرائيل على المديانيين وسبوا نساءهم وأطفالهم، أمرهم موسى ان يقتل كل ذكر من الأطفال وكل امرأة ثيبة، وأما الاطفال من النساء اللواتي لم يقربهن ذكر فانّهن يبقين حيات لهم وقدكن اثنتين وثلاثين ألفاً[٢].

وقس ما في التوراة الموجودة والإنجيل مع مافي القرآن الكريم من دعوته الى الإحسان في حروبه وما صدر عن النبيّ العظيم قولاً وعملاً في هذا المجال. ثم تدبّر، حتى تعرف انّ حروبه لم تكن ابتداءً لمحض الدعوة الى الإسلام، وإن جاز ذلك للإصلاح الديني والمدني، وتثبيت نظام العدل والمدنيّة ورفع الظلم والعوائد الوحشيّة الجائرة القاسية (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونجاة البشرية من المهالك والمزالق) لكن دعوته الصالحة الفاضلة تجنبت هذا المسلك، وسلكت فيما هو أرقى منه وهو الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن... وقد استمرت سيرته الصالحة على ذلك، فكانت حروبه بأجمعها دفاعاً

(١) الصحيح من السيرة: ج٣/١٢٥ عن التوراة سفر التثنية الاصحاح /١٣ فقرة/١٥، قال: وثمة نصوص اخرى في هذا المجال لامجال لتتبعها... فراجع سفر التثنية الاصحاح/٧ فقرة ١-٢، وليراجع سفر صموئيل الأول الاصحاح /١٥، ورسالة بولس الى العبرانيين الاصحاح /١١ فقرة/٣٢ فما بعدها، وأنيس الأعلام ج٥/٣٠٢-٣١٦.

(٢) الرحلة المدرسية: ج١/ط الثانية ص٧٤ عن التوراة، الفصل الحادي والثلاثين من سفر العدد وراجع ايضاً المصدر في ماذكر عن الفصل الثاني من سفر التثنية والفصل الحادي والعشرين والفصل العشرين عن سفر التثنية.

لعدوان المشركين الظالمين عن التوحيد وشريعة الإصلاح والمسلمين[١].

ثم اضحك على الذين يقولون: إن الاسلام دين السيف والقهر حتى: «لقد صوّروا في بعض كتبهم كاريكاتوراً يمثل النبي صلّى الله عليه وآله حاملاً القرآن في يد والسيف في يد ويقف فوق رأسه أشخاص وكتبوا عبارة: «آمنوا بالقرآن وإلا... ضربت رقابكم بالسيف» فهم يريدون أن يقولوا: انّ الاسلام الذي يقول: «ادع الى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة» ليس صادقاً فيما يقول...».

فقد نقل أن المنافقين واليهود أظهروا الشماتة والسرور بما أصاب المسلمين في أُحد، وقالوا ما قالوا «استأذنه عمر في قتل هؤلاء المنافقين واليهود فقال صلّى الله عليه وآله: أليس يظهرون شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله؟ قال عمر: بلى ولكن تعوّذوا من السيف، وقد بان أمرهم وأبدى الله تعالى اضغانهم... فقال صلّى الله عليه وآله: نهيت عن قتل من أظهر ذلك وأما اليهود فلهم ذمّة فلا أقتلهم»[٢].

لقد بالغ المنافقون في أعمالهم ضد الإسلام حتى أنزل الله تعالى: «لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في

---

(١) الرحلة المدرسية: ج٢/١٩٦.

(٢) الصحيح من السيرة: ج٤/٣٢٥ عن السيرة الحلبية: ج٢/٢٥٤ والمغازي للواقدي: ج١/٣١٧-٣١٨ وشرح النهج للمعتزلي: ج١٥/٤٣.

المدينة لنغرينّك بهم»(١). وهدّدهم ولكنّه صلّى الله عليه وآله عفا وصفح، كما هو شأنه صلّى الله عليه وآله.

فمن دقّق النظر في الآيات النازلة في المنافقين وأعمالهم وأقوالهم نظر منصف علم سعة حلمه وعفوه وصفحه، وانه صلّى الله عليه وآله كان يتجنّب قتل من تلفّظ بالاسلام.

**ثانياً: وجوب الدعاء الى الإسلام:**

أوجب الله تعالى قبل الشروع في الحرب الدعوة الى الإسلام، كما أوجب في حرب البغاة والمحاربين إتمام الحجّة بالإرشاد والإحتجاج، ودفع الشبه، والموعظة والنصيحة، ولابأس بالاشارة الى النصوص أيضاً، وان كان ذلك واضحاً فتوىً واجماعاً(٢).

١ـ كتب أبوجعفر الباقر عليه السلام الى بعض ملوك بني أُميّة في الجهاد: «واشترط عليهم حفظ الحدود، واوّل ذلك الدعاء الى طاعة الله عزوجل من طاعة العباد، والى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد.فمن دُعي الى الجزية فأبى قتل»(٣).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوصي الجيش:

٢ـ «وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث،

---

(١) الأحزاب: ٦٠.

(٢) راجع المبسوط: ج٢/١٣ وج٧/٢٦٥ والسرائر: ١٦٧ـ١٧٢ والمهذّب: ج٢٩٩ والكافي: لأبي الصلاح/٣٢.

(٣) جامع الاحاديث: ج١٣/٤ عن الكافي: ج٥/٣.

فان هم أجابوكم إليها فاقبلوامنهم وكفّوا عنهم، وادعوهم الى الإسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم الى الهجرة بعد الإسلام فان فعلوا فاقبلواوكفّواعنهم... الحديث»[١].

٣ـ وقال صلّى الله عليه وآله يوصي علياً عليه السلام حينما بعثه الى اليمن: «يا علي لا تقاتلنّ حتى تدعوه الى الإسلام، وأيم الله لئن يهدِ الله (عزوجل) على يدبك رجلاً خيرلك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه»[٢].

٤ـ «و عن علي عليه السلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لايُغز قوم حتى يُدعوا»[٣].

٥ـ وقال صلّى الله عليه وآله: «لا تقاتل الكفار إلّا بعد الدعاء الى الاسلام»[٤].

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/١١٨ عن التهذيب: ج٦/١٣٨ والكافي: ج٥/٢٩ وص١١٩ عن دعائم الاسلام، وراجع البحار: ج٣٢ وج١٨ الطبع الكمباني في دعوة علي عليه السلام البغاة واحتجاجه عليهم، وراجع ابن أبي شيبة: ج١٢/٣٦٤ والسنن الكبرى: ج٨و١٧٩و١٨١ وكنزالعمال: ج١١/٣٠٧و٣٣٠ وحياة الصحابة: ج١/٨٦و٨٧و٨٨ والأموال: لأبي عبيد ص٣٠٣ و٣٠٥ والخراج: لأبي يوسف ص٢٠٧.

(٢) جامع الاحاديث: ج١٣/١٤٣ عن الكافي: ج٥/٢٨و٣٦ التهذيب: ج٦/١٤١ والجعفريات: ص٧٧ والمصنف لعبد الرزاق: ج٥/٢١٧ ومجمع الزوائد: ج٥/٣٠٥ ونصب الراية: ص٣٨٧ وكنزالعمال: ج٤/٣٠٤ والعقدالفريد: ج٤/٣٣٠ والسنن الكبرى: ج٨/١٨١ وكنزل العمّال: ج١١/٣١٢و٣١٣.

(٣) جامع الأحاديث: ج١٣/١٤٤ عن الدعائم.

(٤) جامع الأحاديث: ج١٣/١٤٤ عن العوالي.

٦ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا، فانّك تجتزى بذلك، وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلايسعك قتالهم حتى تدعوهم»(١).

٧ـ وقال صلّى الله عليه وآله في خيبر لعليّ عليه السلام: «ثم ادعهم الى الإسلام، واخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله فيه، فوالله لئن يهد الله بك رجلاً واحداً خير لك من ان تكون لك حمر النعم» (٢).

٨ـ وقال صلّى الله عليه وآله وهو يوصي أصحابه: «فما على الأرض من أهل بيت مدر ولاوبر الاّ تأتوني بهم مسلمين أحبّ اليّ من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم» (٣).

٩ـ عن أبي الجهم: «ان علياً بعث البراء بن عازب الى الحرورية فدعاهم ثلاثاً»(٤).

١٠ـ بعث ابن عباس الى الحرورية للاحتجاج معهم وقال له: «لاتخاصمهم بالقرآن، فان القرآن حمّال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاججهم بالسنّة فانهم لن يجدوا عنها محيصاً»(٥).

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/١٤٤ عن الكافي: ج٥/٢٠ والتهذيب: ج٦/١٣٥.

(٢) مصابيح السنة: ج٢/١٤٩.

(٣) كنز العمال: ج٤/٢٩٦ وحياة الصحابة: ج١/٨٦ عن الكنز والإصابة.

(٤) ابن أبي شيبة: ج١٢/٣٦٤ والسنن الكبرى: ج٨/١٧٩.

(٥) نهج البلاغة الكتاب المرقم/٧٧.

ويحتمل ان يكون بعثة ابن عباس اليهم كانت في موارد متعددة بعد الرجوع عن صفّين، وحينما اجتمعوا في النهروان(١).

١١- كما أنه أرسل اليهم رجالاً من عظماء المسلمين وعلمائهم كصعصعة بن صوحان(٢)،وكتب اليهم كتاباً(٣)، واحتجّ عليهم بنفسه الشريفة مباشرة، وتكلّم معهم وأجاب عن سؤالاتهم، وكشف الغطاء عن رين قلوبهم ودعاهم الى المحاجّة والمذاكرة(٤).

١٢- وحاجّهم الأشتر وقيس بن سعد(٥) وغيرهما.

(١) راجع الكامل للمبرّد: ج٢/١٠٧/١٣٤ وج ٣/١٦٥ وابن أبي الحديد: ج٢/٢٧٣-٢٧٨ و/٣١٠ والعقد الفريد ج٢/٣٨٨ واليعقوبي: ج٢/١٨٠و١٨١ والطبري: ج٦/٣٣٥١ط ليدن وأنساب الاشراف: ج١/٣٤٨و٣٥٤ و٣٦٠ والاحتجاج للطبرسي: ج١/٢٧٦ وبهج الصباغة: ج٧/١٦٩ والطبقات لابن سعد: ج٣ ق ١/٢١ والمناقب للخوارزمي: /١٨٣ وجامع بيان العلم والعمل: ج٢/١٢٦ وملحقات احقاق الحقّ: ج٨/٥٢١ والبحار ج٨، ط الكمباني: /٥٦٦ والمعرفة والتاريخ: ج١/٥٢٢ وابن ابي شيبة: ج١١/٣٠٠و٣١٢و٣١٣ والدر المنثور: ج٢/١٥٧ والمناقب: ج٢/٣٦٩ وفتوح ابن أعثم: ج٤/٨٥و٩٥ وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج٧/٣٠٤ والفصول المهمّة لابن صبّاغ: ص٨٤/٩٢و٩٣.

(٢) راجع البحار ط الكمباني: ج٨/ ٥٦٦ وقاموس الرجال: ج٥/١٢٤و١٢٥ والاختصاص للمفيد: /١١٧ وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج٧/٣٠٦ وابن أبي شيبة: ج١١/٣١٨.

(٣) فتوح ابن أعثم: ج٤/١٠٨و١١٨.

(٤) راجع المصادر المتقدمة وراجع ابن أبي الحديد: ج٢/٢٦١و٢٦٨و٢٧٤و٢٧٩ والمستدرك للنوري: ط. الحجري ج٢/٢٥٣ وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج٧/٣٠٤ و٣٠٥.

(٥) راجع صفين لنصر: ص٤٩١ وابن ابي الحديد: ج٢/٢١٧ والغدير: ج٢/٨٢ عن

١٣- كما انّه صلوات الله وسلامه عليه احتجّ على أصحاب الجمل خطاباً وكتاباً مجتمعاً ومنفرداً، وارسل اليهم الرسل، فكتب الى عائشة وإلى طلحة والزبير وأرسل اليهم عبدالله بن العبّاس، بل لم يقاتل حتى دعا الناس ثلاثاً وأرسل اليهم مصحفاً فناشدهم ونادى في الناس: لا يرمينّ رجل بسهم ولايطعن برمح ولايضرب بسيف ولانبدأ القوم بالقتال وكلّموهم بألطف الكلام... حتى تعالى النهار[١].

وامرمن ينادي قبل التحام الحرب:

١٤- «يامعشر قريش اتقوا الله على انفسكم فاني أعلم انكم قدخرجتم وظننتم انّ الأمر لايبلغ الى هذا،فالله الله في أنفسكم فانّ السيف ليس له بقيا، فان أحببتم فانصرفوا حتى نحاكم هؤلاء القوم، وإن أحببتم فتعالوا اليّ انكم آمنون بأمان الله».

قال معاذبن عبدالله التيمي: فاستحيينا أشدّ الحياء وأبصرنا ما نحن فيه، ولكنّ الحفاظ حملنا على الصبر مع عائشة حتى قتل من قتل منّا... ونادى علي عليه السلام: من طرح السلاح فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن، والله ما رأيتُ اكرم منه.

---

الطبري وابن الأثير.

(١) الصحيح من السيرة: ج٣/٢٧٤ عن سنن البيهقي: ج٨/١٨٠ وحياة الصحابة: ج٢/٥٠٣ عنه وتذكرة الخواصّ: ص٧٢ و٩١ والفتوح لابن أعثم: ج٣/٤٥ وج٢/٤٩٠ وأنساب الأشراف بتحقيق المحمودي: ج٢/ ٢٤٠ ومناقب الخوارزمي: ص١٨٣ والبحار: ج٣٢/٢٦٣ والجمل للمفيد: ص١٦٩ وابن أبي الحديد: ج٩/٣١-٣٢١ والفصول المهمّة لابن الصباغ: ص٨٤ و٨٦.

١٥ـ ونقل عمر بن دينار عن صفوان قال: لمّا تصافّ الناس يوم الجمل، صاح صائح من أصحاب أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب: يامعشر شباب قريش أراكم لححتم وغلبتم على امركم هذا، واني انشدكم الله ان تحقنوا دماءكم ولا تقتلوا أنفسكم، اتقوا الأشتر النخعي وجندب بن زهير العامري، فان الأشتر يشمّر درعه حتى تتبعوا أثره، وان جندب يحزم درعه حتى يشمر عنه وفي رايته علامة حمراء.

١٦ـ وقال ابن الزبير: اني لواقف في يمين رجل من قريش إذ صاح صائح: يامعاشر قريش أُحذّركم الرجلين جندب العامري والأشتر النخعي[(١)].

١٧ـ ولما رأى طلحة في القتلى قال: لقد أصبح أبو محمد غريباً في هذا المكان، أما والله لقد كنت أكره أن تكون قريش قتلى تحت بطون الكواكب، لُدركت وترى من بني عبد مناف وافلتني أعيان بني جمح، لقدأتلعوا اعناقهم الى أمرلم يكونوا أهله فوقصوادونه[(٢)].

١٨ـ ولما رأى عبدالرحمن بن عتاب بن اسيد قال:

«لهفي عليك يعسوب قريش، هذا فتى الفتيان، هذا اللباب المحض من بني عبد مناف، شفيت نفسي وقتلت معشري، الى الله اشكو عجري وبجري، فقال له قائل لشدّ ما أطريت الفتى يا أمير

---

(١) الجمل للمفيد: ص١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) البحار: ج٣٢/٢١٢ عن النهج الخطبة/ ٢١٧ وابن أبي الحديد: ج١/٢٤٨.

المؤمنين منذاليوم قال: إنه قام عني وعنه نسوة لم يقمن عنك»[١].

أما ترى كيف يتلهّف ويتأسّف على قتلى اعدائه المنابذين له بدل الفرح والسرور، وكيف يصفهم، ثم يشكو الى الله تعالى من عجره وبجره، أي همومه واحزانه، فهو كمن قطع يده لعلّة أصابها يتوقّد أحزاناً ويشتعل قلبه هموماً، أوكالوالد يتوجّع على ولده، أو كأخٍ رؤوف يبكي على أخيه وينصحه وهو لايقبل النصح ويعضه وهو لايتعظ، فيكون مضطراً الى قتله وآخر الدواء الكيّ.

وقال الشارح المعتزلي: وحاربه أهل البصرة وضربوا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف وشتموه ولعنوه، فلما ظفر بهم رفع السيف عنهم، ونادى مناديه في أقطار العسكر: ألّا يتبع مولّ ولايجهز على جريح ولايقتل مستأسر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن تحيّز الى عسكر الإمام فهو آمن، ولم يأخذ أثقالهم ولاسبى ذراريهم ولاغنم شيئاً من أموالهم، ولوشاء أن يفعل كلّ ذلك لفعل، ولكنه أبى إلّا الصفح والعفو وتقبّل سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم فتح مكة، فانّه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تنس[٢].

١٩ـ وبعد انتهاء الحرب: فلما رأى أشراف قريش صرعى في جملة القتلى قال: جدعت أنفي، أما والله إن كان مصرعكم لبغيضاً إليّ، ولقد تقدّمت اليكم وحذّرتكم عضّ السيوف، وكنتم أحداثاً

(١) ابن أبي الحديد: ج١١/١٢٣ ـ ١٢٤ وج١/٢٤٩ وربيع الأبرار: ج٢/٣٦٤.

(٢) ابن ابي الحديد ج١/٢٣.

لاعلم لكم بماترون ولكن الحين ومصارع السوء[١].

٢٠ـ كما فعل صلوات الله عليه في إتمام الحجّة على معاوية وعمرو بن العاص ونظرائهما فكم من كتاب كتب اليهما، وكم من رسول أرسله اليهما، وكذا في عدم الإبتداء بالقتال في الجمل وصفين والنهروان[٢].

يؤكد صلّى الله عليه على إبانة الحق وإتمام الحجة والأعذار والانذار.

٢١ـ وفي صفين: صدّ معاوية الشريعة، ومنع علياً عليه السلام وأصحابه من الماء، فحاجّه علي عليه السلام بإرسال جماعة من أصحابه اليه، فلما يأس من اتعاظ معاوية، أخذ الماء بالسيف ثم أباحه لأهل الشام، ولم يصغ الى قول بعض اصحابه من منع أهل الشام، وذلك معروف مشهور.

**ثالثاً: النهي عن القتال بمايوجب قتل غيرالمقاتلين من الأعداء**

نهى صلّى الله عليه وآله عن إلقاء السمّ في بلادالعدو:

روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين

---

(١) الجمل للمفيد /١٩٤ ـ ١٩٥ والبحار ج٣٢/٢٠٧ عن الإرشاد للمفيد (ره).

(٢) كما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهىٰ عن الإبتداء بالقتال مع المشركين راجع الصحيح من السيرة ج٣/١٨٨ وذكر ص٢٧٥ ان عدم الإبتداء بالقتال صار من شعار الشيعة ونقله عن الجاحظ قال: كان كرديه مع فتكه وإقدامه يتشيع فكان لايبدأ بقتال حتىٰ يبتدأ ـ البرصان والعرجان والحولان للجاحظ ص٣٢٢.

صلوات الله عليه: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يلقى السمّ في بلاد المشركين[١].

قال الشيخ: وكره أصحابنا إلقاء السمّ في بلادهم[٢]، وقال في التذكرة: «وهل يجوز إلقاء السمّ في بلادهم، منع الشيخ منه لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين»[٣].

والغرض أن النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن إلقاء السمّ في الماء نهي تحريم أوكراهة وإعافة أونهياً إرشادياً يختلف حسب الموارد كما نهى عن التبييت، وفي الحديث أنه صلّى الله عليه وآله لم يبيت عدوّاً، وكذا يكره فتح الشبوق عليهم، وإغراقهم بإرسال الماء مع القدرة عليهم بغيرذلك، وكذا رميهم بالنيران.

كلّ ذلك حفاظاً على الدماء وتقليلاً في القتل.

نعم يجوز ذلك كلّه في شرائط مذكورة في الفقه، وليس المقام معدّاً لذكره، وسيأتي الاشارة الى بعضها في بعض المناسبات.

## رابعاً: المنّ على الأسير

كان رسول الله يمنّ على الأسير فيطلقه، وهذه كتب الحديث

---

(١) راجع جامع الأحاديث ج١٣/١٥٣ عن الكافي ج٥/٢٨ والتهذيب ج٦/١٤٣ والجعفريات /٨٨.

(٢) المبسوط ج٢/١١.

(٣) المصدر: ج١/٤١٢ وراجع اللمعة: ٢٧٣ والجامع للشرائع: ص٢٣٥ والمختصر النافع: ٢٢٧والشرائع: ٢٠٣ والسرائر: ١٦٨ والنهاية: ٥١ والغنية: ١٥٨ والاصباح: ٧٢ والجمل والعقود: ٦٢ وراجع المغني: ج١٠/٢١٢.

والتاريخ والمغازي تصرّح بأنه صلّى الله عليه وآله كان يمنّ على الاسارى فيطلقهم من غير فداء، أويمنّ عليهم فيطلقهم بأخذ الفداء أو يطلقه مبادلة.

وكذا أميرالمؤمنين عليه السلام في حروبه الثلاثة منّ على أعدائه فأطلقهم ولم يقتلهم(١).

واليك قسماً من النصوص:

١ـ منّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل مكّة فلم يقتلهم ولم يسترقّهم، فقال: اذهبوا أنتم الطلقاء(٢).

مع انه لايخفى على من له أدنى إلمام بالتاريخ، أنّ أهل مكة فعلوا كلّ مايقدرون عليه في الإساءة اليه صلّى الله عليه وآله والى كل مسلم من قول سيئ وتعذيب وإهانة وحصار اقتصادي طيلة اقامته صلّى الله عليه وآله بمكة، وطوال سنين عديدة بعد هجرته صلّى الله عليه وآله في حروب دامية وصدّ عن سبيل الله بأموالهم وانفسهم، ولكنه صلّى الله عليه وآله لمّاورد مكّة في جيش كثيف وقوّة قاهرة، وأذلّ الله قريشاً فاجتمعوا في المسجد الحرام أذلة خاسئين، فقال صلّى الله عليه وآله في كلامه الخالد: «اذهبوا أنتم الطلقاء» ومنّ عليهم وأطلقهم.

٢ـ ثمانون رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلّى الله عليه وآله من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه،

---

(١) ابن أبي الحديد ج١/٢٣ لايحتاج الى ذكر المصادر لشهرته في التاريخ والحديث.
(٢) تركنا ذكر المصادر ايكالاً على وضوحه وراجع الطبري ج٣/٦١.

فأخذهم رسول الله صلّى الله عليه وآله سلماً فأعتقهم[١] يمنّ صلّى الله عليه وآله على من يروم قتله ويعتقه.

٣ـ كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير[٢].

٤ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أتىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله بأُسارى فقدّم رجل ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل أخّر هذا اليوم يا محمّد فردّه... فقال له جبرئيل: ربّك يقرؤكَ السلام ويقول لك: إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات، فقال له صلّى الله عليه وآله...وقد أعتقتك... الحديث[٣].

ترى انه صلّى الله عليه وآله يعتق من كان له صفات فاضلة لأجل هذه الفضائل فيقول الأسير المعتق «وانّ ربك ليحبّ هذا فقال: نعم قال: أشهد أن لاإله الاّ الله وأنك رسول الله صلى الله عليه وآله».

٥ـ بعث النبي صلّى الله عليه وآله خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حذيفة يقال له ثمامة بن اثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج اليه النبي صلى الله عليه وآله فقال:

---

(١) نيل الأوطار ج٨/١٤٠و١٤٨ ومشكاة المصابيح ٣٤٥ والمناقب لابن شهرآشوب ج١/٧٢ وحياة الصحابة ج٢/٥٣٧ عن أحمد ومنتخب مسند عبدبن حميد ص٣٦٣.

(٢) الوسائل ج٧/٢٢٩.

(٣) الوسائل ج٦/٣٢٩.

اطلقوا ثمامة[١].

٦ـ منّ على أسارى بدر وهم سبعون نفر، فأطلق جمعاً بلا فداء وجمعاً، بشرط أن يعلّم كل واحد عشرة من شباب المسلمين الكتابة، وأخذ من عدّة فداء كل واحد أربعة آلاف[٢] إلّا رجلين قتلهما لما يأتي.

٧ـ ومنّ على أسارى هوازن في حنين بعد القسمة، فطلب من المسلمين أن يطلقوا من بأيدهم من الأسارى فقبلوا وأطلقوا[٣].

٨ـ أن يهود خيبر أخرجوا النساء والذريّة الى حصن الكتيبة... وبالكتيبة من اليهود ومن نسائهم وذراريهم أكثر من ألفين، فلما صالح رسول الله صلّى الله عليه وآله أهل الكتيبة أمن الرجال والنساء[٤].

---

(١) السنن الكبرى: ج٩: ٦٥و٦٦و٨٨ والبخاري: ج١/١٢٥ ومشكاة المصابيح: /٣٤٤ ومسند أبي عوانة: ج٤/ ١٥٧ وآثار الحرب: ص٤٠٩ عن البخاري ومسلم وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٣٥ والبحار: ج٢٢/١٤٠ عن الكافي: ج٨/٢٢٩ـ ٣٠٠ وتفسير المراغي: ج٢٦/٤٩ وتاريخ المدينة لابن شبية: ج٢/٤٣٥.

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٥١ ونصب الراية: ج٣/٢ وسنن أبي داود: ج٢/١١ والمستدرك للحاكم: ج٣/٢٣ ونيل الأوطار: ج٨/١٤٤ وعبدالرزاق: ج٥/ ٢٠٦و٣٥٢ وتاريخ ابن كثير: ج٣/٢٩٩ والطبري: ج٢/٤٦٥ والبداية والنهاية: ج٣/٣١٠و٣٢٨ الصحيح من السيرة: ج٣/٢٣٨.

(٣) راجع نصب الراية: ج٣/٤٠٦ ومشكاة المصابيح: /٣٤٥ والطبري: ج٣/٨٧ و٨٩ والبخاري ج٣/١٩٤ وج٩/٨٩ وج٤/١٠٩ و١٩٦ والتراتيب الإدارية: ج١/٢٣٥ ومجلة نور علم: العام الثاني العدد الأوّل.

(٤) المغازي للواقدي: ج٢/٦٦٩ والبحار: ج٢١/١٢.

٩ـ أُخذت امرأة من بني فزارة أسيرةً فادى رسول الله صلّى الله عليه وآله بها رجالاً من المسلمين[١].

١٠ـ وفادى عمرو بن أبي سفيان بسعد بن النعمان[٢].

١١ـ عزم صلّى الله عليه وآله على قتل يهود بني قينقاع، لنقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلّى الله عليه وآله في قصّة مشهورة، حيث عمل رجل منهم بامرأة من المسلمين في السوق ما أثار الفتنة، وكاتبوا المشركين، وهم أوّل من نقض العهد من اليهود القاطنين حول المدينة[٣] ثم منّ عليهم وأجلاهم عن المدينة[٤].

١٢ـ أخذ عبدالله بن جحش أسيرين فأطلقهما النبيّ صلّى الله عليه وآله بالفداء[٥].

١٣ـ ظفر رسول الله صلّى الله عليه وآله في حمراء الأسد بمعاوية بن المغيرة بن أبي العاص، فأصرّ عثمان على إطلاقه فأطلقه، ولكنّه بقي حول المدينة يتجسّس، فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّاراً مع رجل فقتلاه لتجسّسه[٦].

---

(١) السنن الكبرى: ج٩/١٢٩.

(٢) الطبري: ج٢/٤٦٧ والبداية والنهاية: ج٣/٣١١ والكامل لابن الأثير: ج٢/١٣٣ وابن أبي الحديد: ج١٤/٣٠١. (٣) ذكرنا العهد في مكاتيب الرسول ج١.

(٤) الطبري: ج٢/٤٨٠ والبداية والنهاية: ج٤/٣ والكامل لابن الأثير: ج٢/١٣٨.

(٥) الطبري: ج٤/٤١٣و٤١٤ والبداية والنهاية: ج٣/٢٥٠ والكامل لابن الأثير: ج٢/١١٤.

(٦) الطبري: ج٢/٥٣٦ والكامل لابن الأثير: ج٢/١٦٥ والبداية والنهاية: ج٤/٥١، وانظر ما يأتي من مصادره.

١٤ـ وظفر معه بأبي عزالشاعر فقتله[١] كما يأتي لنقضه العهد.

١٥ـ بعث صلّى الله عليه وآله عمروبن أُمية الى مكّة ليغتال أبا سفيان، فلم يوفّق وأسر عيناً لقريش[٢] ولم يتعرّض المؤرخون لقتله،فالظاهر انه صلّى الله عليه وآله لم يقتله.

١٦ـ لمّارأى صلّى الله عليه وآله انّ اليهود لايكادون يثبتون على عهدهم، فقصدهم هو وأصحابه لتأكيد العهد وأخذ الميثاق منهم، فأبى بنوالنضيرفعدل الى بني قريضة فأعطوه عهودهم على أن لايغدروا ولايساعدوا المشركين عليهم، فرجع عنهم الى بني النضير وحاصرهم على إعطاء العهد، فتآمروا على إدلاء حجر على رسول الله صلّى الله عليه وآله فحاصرهم حتى اختاروا الجلاء عن بلادهم، فمنّ عليهم بالجلاء[٣].

١٧ـ جمّع يهود بني قريضة المشركين (أهل مكة وغطفان) على حرب رسول الله صلّى الله عليه وآله (بعد العهدو بعدتأكيده) فحزّبوا الأحزاب، فلمّا ردّ الله كيدهم ورجعت قريش وتفرّقت القبائل، حاصرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله لنقضهم وإثارتهم الحرب عليه... فنزلوا على حكم سعدبن معاذ (حليفهم من الأنصار)

---

(١) الطبري: ج٢/٥٣٦ والكامل لابن الاثير: ج٢/١٦٥ والبداية والنهاية: ج٤/٥١، وراجع مايأتي من مصادره.

(٢) الطبري: ج٢/٥٤٥ والبداية والنهاية: ج٤/٧١ والكامل لابن الأثيرج٢/١٧٠ والرحلة المدرسية ج٤/٨.

(٣) الكامل لابن الأثير:ج٢/١٧٣ والطبرى: ج٢/٥٥٢ والبداية والنهاية: ج٤ /٧٥ والرحلة المدرسية: ج٢/ ١٩٩ واللفظ للرحلة.

فحكم سعد بقتل رجالهم ومن بلغ من الذكران وسبي نسائهم وأطفالهم، فأجرى حكم سعد فيهم أوعمل بحكم التوراة فيهم باختيارهم ذلك، ولوطلبوا الجلاء أوحكم حاكمهم به لسمح لهم(١).

١٨ـ وظفر ببني المصطلق لـمّا أجمعوا على حرب رسول الله صلّى الله عليه وآله فسبىٰ منهم خلقا كثيراً ثم لمّا تزوج جويرية بنت الحارث قال المسلمون: اصهار رسول الله صلّى الله عليه وآله فأرسلوا ما بأيديهم(٢).

١٩ـ وصالح أهل فدك بأراضيهم ومنّ على أنفسهم ونسائهم وذراريهم (٣).

٢٠ـ جعل أبو سفيان لعربي جعلاً على أن يغتال النبي صلّى الله عليه وآله فجاء الى المدينة، فأراد أن يغتاله فأخذه أُسيد بن حضير فجذبه، فبدا خنجره وعلم غدره وصدق النبيّ في بيان القصّة، وأخبره بجعل أبي سفيان له فحبس عند أُسيد، ثم دعا به فمنّ عليه وأطلقه فآمن وأسلم(٤).

٢١ـ شكر صلّى الله عليه وآله موقف أبي البختري بن هيثم

---

(١) راجع الطبري: ج٢/٥٦٥ و٥٨٨ والكامل: ج٢/١٨٥ ـ ١٨٧ والبداية: ج٤/١٢١، ١٢٢، ١٢٤ والمغني: ج١٠/٤٣٥ والمنتهىٰ: ج٢/٩٢٧ والرحلة المدرسية: ج٤/ ٨ ـ ٩.

(٢) الطبري: ج٢/٦٠٤ و٦١٠ والكامل: ج٢/١٩٢.

(٣) الطبري: ج٣/١٥ و٢٠.

(٤) البداية والنهاية: ج٤/٦٩.

في مكّة، لأنّه كان اكفّ القوم عنه صلّى الله عليه وآله وكان لايؤذيه ولايبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممّن قام بنقض الصحيفة فنهى عن قتله في بدر(١).

٢٢ـ ومنّ صلّى الله عليه وآله على أبي عزة الشاعر، فأطلقه بشرط أن لايعين عليه، فخرج في أُحد ونقض عهده وأُخذ فقتل(٢).

٢٣ـ ومنّ على أبي العاص بن الربيع(٣).

٢٤ـ وفادى رجلاً أسره أصحابه برجلين أسرتهما ثقيف(٤).

٢٥ـ وفادى صاحب العضباء برجلين(٥).

٢٦ـ أضف الى ذلك ماورد من الترغيب في فكّ الرقبة في الكتاب والسنّة، قال سبحانه وتعالى: «فكّ رقبة أو إطعام في يوم

(١) الطبري: ج٢/٤٥٠ والبحار: ج١٩/٣٠٣ ـ ٣٠٤ والكامل لابن الأثير: ج٢/١٢٨ وابن أبي الحديد: ج١٤/١٣٤ والمراسيل لابي داود: ٢٤٩.

(٢) المغني: ج١٠/٣٩٤ والتذكرة: ج١/٤٢٥ والمنتهى: ج٢/٩٢٧ ومسالك الأفهام: ج٢/٣٢٦ والبداية والنهاية: ج٣/٣١٢ والبحار: ج١٩/٣٤٥ وجامع الأحاديث: ج١٣/١٨٣ وابن أبي الحديد: ج١٤/٢٠٤ وج١٥/٤٥.

(٣) المصادر المتقدمة.

(٤) التذكرة: ج١/٤٢٤ والمنتهى: ج٢/٩٣٧ والمغني: ج٢/٣٩٤ ومسالك الأفهام: ج٢/٣٢٦ ونيل الأوطار: ج٨/١٤٨ ومشكاة المصابيح: /٣٤٥ ونصب الراية: ج٣/٤٠٤ وصحيح مسلم: ٢/٤٥ وأبي داود: ج٢/١١٣ والترمذي: ج١/٢٠٣ وتفسير المراغي: ج٢٦/٤٦.

(٥) تفسير الرازي: ج٣١/١٨٤ ومجموعة من التفاسير: ج٦/٥١٥ وروح المعاني: ج٣٠/٢٣٧ ونورالثقلين: ج٥/٥٨٣ والسراج المنير: ج٤/٥٢٩.

ذي مسغبة».

روى البـرّاء بن عـازب قـال: جاء اعرابي الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله دلّني على عمل يدخلني الجنّة قال: عتق النسمة وفك رقبة قال: يارسول الله أوليسا واحداً؟ قال: لا،عتق النسمة بعتقها وفكّ رقبة أن تعين في ثمنها(١).

٢٧ـ منّ على الحارث بن حنطب أسره الخزرج في بدر فبقي في أيديهم حتىٰ منّوا عليه(٢).

وأما أمير المؤمنين عليه السلام فقد اقتفى أثر أخيه رسول الله صلّى الله عليه وآله في حكومته وفي حروبه حيث منّ وعفا عن ألدّ أعدائه، وأمر أن لايجهز على جريح ولايتبع مدبر ولايقتل أسير ولايكشف ستر، وأمّن الناس. وإليك نبذ من النصوص وإن كان يأتي البحث حوله مستوفىً إن شاء الله تعالى:

عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: مارأيت أكرم غلبةً من أبيك، ماهو إلا أن ولّينا يوم الجمل فنادى مناديه: لايقتل مدبر ولاينفّف على جريح(٣) ولايقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقىٰ السلاح فهو آمن، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم،

---

(١) راجع المغني: ج١٠/٣٩٤. (٢) البداية والنهاية: ج٣/٣١٢.

(٣) راجع السنن الكبرى: ج٨/١٨١ وكنزالعمال: ج١١/٣٢٦ وأنساب الأشراف: ج٢/٢٦٢ والمبسوط للشيخ: ج٧/٢٦٤ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٣٣٧.

ولا يكشف عورة، ولا يهتك ستر، ولا يدخل دار إلّا بإذن، ولا تسلبن قتيل، ولا تمثلوا بقتيل، ولا تأخذوا من أموالهم شيئاً، ولا تطلب هارب ولا تسبى الذرية، ولا تحبس النساء والذرية[١].

وامّا في صفين فانه صلوات الله عليه بعد إتمام الحجّة وايضاح الحق كان لايقتل أسيرهم بل يطلقه ويعطيه دراهم واليك قليل من كثير من المصادر:

١ـ عن ميمون بن مهران عن أبي امامة قال: شهدت صفين وكانوا لايجيزون على جريح، ولايقتلون مولّياً، ولا يسلبون قتيلاً[٢].

٢ـ عن أبي فاختة: أنّ عليّا ـ رضي الله عنه ـ أُتي بأسير يوم صفّين فقال: لا تقتلني صبراً فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: لا اقتلنّك صبراً، إني أخاف الله ربّ العالمين، فخلّى سبيله ثم قال: أفيك

---

(١) هذه الأحكام جمعتها من النصوص الكثيرة الحاكية لعمل أميرالمؤمنين عليه السلام في الجمل وستأتي ألفاظها راجع السنن الكبرى: ج٩/١٨١ وابن أبي شيبة: ج١٥/٢٦٧ وكنزالعمّال: ج١١/٣٢٦ وأنساب الأشراف: ج٢/٢٦٢ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٣٣٧ وجامع الأحاديث: ج١٣/٩٩ وغريب الحديث: ٤/٣٤ـ ٣٥ وعبدالرزاق: ج١٠/١٢٣ والجمل: ٢١٧ وتاريخ واسط: /١٦٥ والوسائل: ج١١/٥٤ والبحار: ج٨ط الكمباني: ٥٧٤ وفتوح ابن أعثم: ج٣/١٩١ وابن أبي الحديد: ج٨/١٠١ والمحلّى: ج١١/١٠١ والعقد الفريد: ج٤/٣٣٧ ونصب الراية: ج٣/٤٦٣ وتيسيرالمطالب: /٦٢ وأحكام القرآن للجصّاص: ج٥/٢٨٤ والبحار: ج٣٢/٣٣٠ والخراج لأبي يوسف: ص٢٣٢ الى غيرذلك مما يأتي تفصيله.

(٢) السنن الكبرى: ج٨/١٨٢ وابن أبي شيبة: ج١٢/٤٢٤ والطبقات الكبرى: ج٧/٤١١.

خير تبايع [١].

٣ـ عن عبدالله بن ميمون قال: أُتي علي بأسير يوم صفين فبايعه فقال عليّ عليه السلام: لاأقتلك إني أخاف ربّ العالمين، فخلّى سبيله وأعطاه سلبه الذي جاء فيه [٢].

٤ـ عن الشعبي قال: أسرعلي عليه السلام يوم صفين فخلّى سبيلهم فأتوا معاوية وقدكان عمرو بن العاص يقول لأسرى أسرهم معاوية: اقتلهم فما شعروا إلاّ بأسراهم قدخلّى سبيلهم عليّ... وكان علي إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّى سبيله إلاّ أن يكون قد قتل أحداً من أصحابه، فيقتله به فاذا خلّى سبيله، فان عاد الثانية قتله ولم يخلّ سبيله، وكان علي لايجهز على الجرحى ولاعلى من أدبر بصفين لمكان معاوية [٣].

٥ـ وفي قصّة أخذ الأشتر الأصبغ بن ضراري أسيراً من غير قتال: أنّ علياً عليه السلام كان ينهى عن قتل الأسير الكافّ فقال الأشتر: ان كان فيه القتل فاقتله، وإن كنت فيه بالخيار فهبه لنا، قال: هولك يا مالك فاذا أصبت أسير أهل القبلة فلا تقتله، فإنّ أسير أهل القبلة لايفادى ولايقتل [٤].

---

(١) السنن الكبرى: ج٨/١٨٢ وعبدالرزاق: ج١٠/١٢٤ وابن أبي شيبة: ج١٢/٤٢٢ وكنزالعمّال: ج١١/٣٤٠ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٣٣٩ وراجع جامع الأحاديث: ج١٣/١٧٦.

(٢) الوسائل: ج١١/٥٤ عن التهذيب وجامع الاحاديث: ج١٣/١٧٦ وراجع الاشتقاق: ج١/٢٢٨.

(٣) جامع الأحاديث: ج١٣/١٧٦و٩٩ عن وقعة صفين..

(٤) جامع الأحاديث: عن وقعة صفين وفتوح ابن أعثم: ج٣/١٩١ وابن أبي الحديد:

←

٦ـ وعن يزيد بن بلال قال: شهدت مع علي يوم صفّين فكان إذا أُتي بالأسير، قال: لن أقتلك صبراً إني أخاف الله ربّ العالمين، وكان يأخذ سلاحه ويحلّفه لايقاتله ويعطيه أربعة دراهم[١].

وقال عليه السلام لعبدالله بن بديل في صفّين: يا أبا علقمة: لا تبيت القوم ولا تذفف على جريح لهم ولا تطلب هاربهم[٢].

وفي النهروان: وجد علي عليه السلام ممن به رمق أربعمائة فدفعهم الى عشائرهم ولم يجهز عليهم[٣].

هذا كلّه عمله صلوات الله عليه في نفوسهم، وأما أموالهم فقد منّ عليهم في أموالهم أيضاً على ما يأتي تفصيله.

## خامساً: النهي عن قتل من لايقاتل ولايعين في الحرب على المسلمين:

نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن قتل من لايقاتل في مكة، ونهىٰ صلّى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لايقاتلون ولايعينون المقاتلين ولو بالتدبير والفكر. كمانهى عن قتل العسفاء والوصفاء والرهبان والمقعد وأصحاب الصوامع

---

ج٨/١٠١.

(١) ابن أبي شيبة: ج١٥/٢٩٥ وفي هامشه عن كنزالعمال: ج١١/٣٣٨ وراجع البحار: ج٤١/٥٠.

(٢) أنساب الأشراف: ج٢/٣٣١. (٣) أنساب الاشراف: ج٢/٣٧٥.

الذين لاتدخل لهم في حرب المسلمين بأي نحو وإليك النصوص:

١ـ وكان عهد الى أُمرائه في فتح مكة أن لايقاتلوا إلاّ من قاتلهم[١].

٢ـ كما أن علياً عليه السلام قال لمعقل بن قيس: لا تقاتلن إلا من قاتلك[٢].

٣ـ وقال صلّى الله عليه وآله: ألا لا تقتلوا ذرية كل مولود يولد على الفطرة فمازال عليها حتى يعرب عنها لسانه، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه[٣].

٤ـ لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي[٤].

٥ـ كان صلّى الله عليه وآله إذا بعث جيشاً أوصاهم و وعظهم فقال لهم: لا تقتلوا شخصاً فانياً ولاصبياً ولاامرأة[٥].

٦ـ وقال صلّى الله عليه وآله:لا تقتلوا وليداً[٦].

---

(١) البداية والنهاية: ج٤/٢٩٧.

(٢) أنساب الأشراف: ج٢/٤٧٩.

(٣) كنزالعمال: ج٤/٢٣٥و٢٤٥و٣٨٤.

(٤) راجع السنن الكبرى: ج٩/٨٩و٩٠و٩١ ومنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٣٩ وكنزالعمال: ج٤/٢١١و٢٣٤ و ٢٣٥. ومستدرك الوسائل: ج٢/٢٤٩ وجامع الأحاديث: ج١٣/١٤٨ والأشعثيات: /٧٩ والبحار: ج١٩/١٦٧ والخراج لأبي يوسف: ٣٠٣و٣٨٤ ونيل الأوطار: ج٨/٧٢ و٧٤و٧٦.

(٥) راجع الوسائل: ج١١/٤٣ وجامع الأحاديث: ج١٣/١١٧ والكافي: ج٥/٢٩و٣٠ وج٨/ ٢٩ وميزان الحكمة: ج٢/٣٢٨.

(٦) سنن ابن ماجة: ج٢/٩٥٣ وكنزالعمال: ج٤/٢٧١ وجامع الأحاديث: ج١٣/١١٨ والبحار: ج١٩/١٧٩.

٧ـ لا تقتلوا وليدا ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة[١].

٨ـ نهى عن قتل النساء والولدان[٢].

٩ـ لا تقتلوا وليداً ولا تقتلوا الذرية[٣].

١٠ـ لا تقتلن امرأة ولاعسيفاً[٤].

١١ـ نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ[٥].

١٢ـ نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء[٦].

١٣ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتهيجوا امرأة بأذى وان شتمن أعراضكم وسببن أُمراءكم وصلحاءكم، فانّهنّ ضعاف القوى والأنفس، وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهن وهنّ مشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيُعبّر بها وعقبه من بعده [٧].

١٤ـ أنكر رسول الله صلى الله عليه وآله قتل الصبيان والنساء[٨].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٢/٢٤٩ وجامع الأحاديث: ج١٣/١١٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج٩/٧٧و٧٨ وابن أبي شيبة: ج١٢/٣٨١ والبخاري: كتاب الجهاد الباب /١٤٦ وسنن سعيد بن منصور: ٢/٢٣٩.

(٣) السنن الكبرى: ج٩/٤٩ والمغازي للواقدي: ج٢/٧٥٧.

(٤) السنن الكبرى: ج٩/٨٢و٩١ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٣٨.

(٥) سنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٣٩ والخراج لأبي يوسف: ٢١١و٢١٢.

(٦) السنن الكبرى: ج٩/٩١ وابن أبي شيبة: ج١٢/٣٨١ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٣٩.

(٧) جامع الأحاديث: ج١٣/١٢٣ عن الكافي ووقعة صفين: /٢٠٣ ونهج البلاغة: المرقم ١٤ والكافي: ج٥/٣٩ والترمذي: ج٤/١٤٦.

(٨) السنن الكبرى: ج٩/٧٧ وابن أبي شيبة: ج١٢/٣٨٨ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٣٨.

الى غير ذلك من النصوص المتواترة المنقولة في طيّات الكتب(١).

هذا مضافاً الى عمل رسول الله صلّى الله عليه وآله في حروبه فانه صلّى الله عليه وآله لم يقتل صبياً ولاامرأة وإنما سباهم واسترقّهم أوعفا عنهم ومنّ عليهم كما تقدّم.

قال العلاّمة(ره) في التذكرة: لايجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم إذالم يقاتلوا لأن النبي صلّى الله عليه وآله نهىٰ عن قتل النساء والصبيان والمجنون كالصبي(٢).

وفي بداية المجتهد: لاخلاف بينهم في أنّه لايجوز قتل صبيانهم ولاقتل نسائهم(٣).

وقال في المغني: «ان الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف، وقد روي عن ابن عمر: ان النبي صلّى الله عليه وآله نهىٰ عن قتل النساء والصبيان، متفق

(١) تجد النصوص على اختلاف ألفاظها في السنن الكبرى: ج٩/٩٠ والسيرة الحلبية: ج٣/٢٧٠؛ ٢٧١؛ ٢٧٢؛ ٢٧٧ وإبن أبي شيبة: ج١٢/٣٥٧؛ ٣٨٢؛ ٣٨٨. وبداية المجتهد: ج١/٣٨١ ووقعة صفين: ٢٠٣ والطبري: ج٦/٣٨٢ ط لبدن ومروج الذهب: ج٢/٣٧١ والارشاد للمفيد(ره): ١٢٧ وابن أبي الحديد: ج٤/٢٦ وج٧/٣٠٠ و٣٠١ وج٨/٣و٧و٥٤ وعبون الأخبار ج١/١١٠ والمحاسن للبيهقي: ج١/٦٩ ومسند زيد: ٣٤٩ وتيسير المطالب: ٨٢ وكنز العمّال: ج٤/٣٠٢و٣٠٣و٣٩٥و٣٩٦؛ ٤٧٨ و٤٨٠ و٤٨٣ و...

(٢) التذكرة: ج١/٤١٢.

(٣) المصدر: ج١/٢٨٠.

عليه ولأن الصبيّ يصير دقيقاً بنفس السبب»(١).

وفي التذكرة أيضاً: الأُسارى ضربان: ذكور وإناث... فالنساء والأطفال يملكون بالسبي، ولا يجوز قتلهم اجماعاً، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان، ويكون حكمهم مع السبي حكم سائر الغنيمة(٢).

أقول: لاخلاف بين علماء الإسلام في عدم جواز قتل الاطفال مالم يبلغوا، وكذا النساء سواء كان بعد الأسر أو قبله، إلّا مايحكى عن بعض الخوارج، وقد أرسل الفقهاء عدم جواز قتلهم وأنهم يصيرون مملوكين للمسلمين إرسال المسلمات(٣).

هذا كله في الأطفال والنساء، واما في غيرهما فقد ذكرهم الفقهاء في كتبهم وفصّلوا في حكمهم ونحن نقتنع بذكر بعض كلماتهم:

قال الشيخ(ره) في المبسوط:(٤) وإذا وقع في الأسر شيخ من

---

(١) راجع المصدر: ج١٠/٣٩٠ و ٣٩٣ والأُم للشافعي: ج٤/١٧٥.

(٢) راجع المصدر: ج١/٤٢٣.

(٣) راجع المبسوط: ج٢/١٣و٢٠ والسرائر: ص١٥٢ وفي ط/١٦٧ والشرائع: ج١/٨٥ وفي ط/٤/٢٠٤و٢٠٨ والنهاية: /٥٠و٥١ والوسيلة: ١٩٤ ـ ١٩٥ وجامع الشرائع لابن سعيد: /٢٣٦ والجمل والعقود: للشيخ(ره) /٦١ والغنية: /١٥٩ والتذكرة: ج١/٤١٢و٤٢٣ والمنتهى: ج٢/٩٢٦ والتحرير: ج١/١٤٠ والقواعد/٢٤٧ـ٢٤٨ والمغني: ج١٠/٣٩٣ وبداية المجتهد: ج٢/٢٨٠ والام للشافعي: ج٤/١٧٥ ونيل الاوطار: ج٨/٧٢و٧٤.

(٤) راجع المصدر: ج٢/١٢ والتذكرة: ج١/٤١٢ والمنتهى: ج٢/٩١١ والتحرير:

اهل الحرب ففيه أربع مسائل:

**إحداها:** أن يكون له رأي وقتال فحكمه حكم الشاب والإمام مخيّر بين القتل والإسترقاق والمنّ والفداء.

**الثانية:** أن يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله أيضاً.

**الثالثة:** له رأي ولاقتال فيه يجوز قتله بلاخلاف، لأنّ دريدبن الصمة قتل يوم خيبر (حنين-ظ) وهو ابن مائة وخمسين فلم ينكر النبي صلّى الله عليه وآله.

**الرابعة:** أن لايكون له رأي ولافيه قتال وهوالشيخ الفاني فهذا لايجوز قتله عندنا وفيه خلاف، وهكذا القول في أهل الصوامع والرهبان، فانهم يقتلون كلّهم إلّامن كان شيخاً فانياً هرماً عادم الرأي، لعموم الآيات والأخبار وقد روي أن هؤلاء لايقتلون [(١)].

وفي التذكرة: الرهبان وأرباب الصوامع يقتلون إن كان لهم قوّة أورأي أوكانوا شبّاناً، وللشافعي قولان وفي معناهم العميان والزمنى ومقطوع الأيدي والأرجل.

أحدهما: الجواز كما قلناه وبه قال أحمد والمزني واسحاق للعموم.

والثاني: لايجوز قتلهم وبه قال أبو حنيفة ومالك لما روي أنه

---

ج١/١٣٦ والكافي لأبي الصلاح: ٣٧ وفقه القرآن للراوندي: ص١١٨ والشرائع: ٢٠٤ والجامع للشرائع: ٢٤٧ واللمعة: ٢٧٤.

(١) المبسوط: ج٢/١٣، ٢٠.

صلّى الله عليه وآله قال: لا تقتلوا النساء وأصحاب الصوامع... الخ[١].

ومراده من العموم قوله تعالى: «اقتلوا المشركين» فأخذ بعمومه بعدم ثبوت المخصّص والمقيّد.

وقال أبو الصلاح في الكافي: ولا يجوز قتل الشيخ الفاني الا أن يكون من أهل الرأي كدريد بن الصمّة ولا المرأة ولا الصبي ولا المريض المدنف ولا الزمن ولا الأعمى ولا المؤف العقل ولا المتبتل في شاهق الّا أن يقاتلوا فيحلّ قتلهم ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع الشجرة المثمرة ولا قتل البهائم ولا اخراب المنازل ولا التهتك بالقتلى[٢].

**غاية المطاف:**

ان الحرب في الإسلام ليست كسائر الحروب عند البشر بل هي كما عند جميع الانبياء عليهم السلام حرب ونضال بين العدالة والظلم والفضيلة والرذيلة والكفر والإسلام والشرك والتوحيد والرحمة مع القسوة بتمام معنى الكلمة. فاذاً فرق واضح وبون بعيد بين هاتين الحربين، ويكفيك قليل من كثير ونبذ من غفير في اثبات ما قلنا، ويزيدك نوراً ماورد من أن الرسول الأقدس صلوات الله عليه كان يصفح عمّن يروم قتله ويعفو عمّن يقصد إفناءه، كما نقل عن أنه صلّى الله عليه وآله عفا عن أصحاب

(١) التذكرة: ج١/٤١٢. (٢) الكافي/٢٧.

العقبة الذين راموا نفر ناقته أواللتي سمّته في خيبر أوالذين هجموا عليه من جبال التنعيم يريدون قتله، والذي رام اغتياله بجعل من أبي سفيان أوالذين يتجسسون عليه أو يؤذونه من المنافقين أوالذين يفتّون في عضده وعضد المسلمين من إشاعة الأكاذيب وتخويف المسلمين والصدّ عن الخروج الى جبهات القتال أوالذين تأخّروا عن جيش أُسامة وأوجدوا رزيّة يوم الخميس أو...

ويزيدك نوراً وضياءً من أنه صلّى الله عليه وآله كان يدعولهم بدل أن يدعو عليهم فيقول: «اللهمّ إهدِ قومي فإنّهم لايعلمون».

قال سبحانه وتعالى تسلية له: «ولعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً»[١]. وقال: «فهل على الرسل إلّا البلاغ»[٢].

نعم قد رخّص في قتل النساء والأطفال والشيوخ في موارد لابأس بالإيعاز اليها:

ألف: قدتقتل المرأة المسبيّة قصاصاً إذا قتلت أحداً من المسلمين كما قتل رسول الله صلّى الله عليه وآله امرأة من بني قريضة لأنها دلّت على محمود بن مسلمة فقتلته[٣].

ب: إذا شاركن النساء أوشارك الاطفال مع الرجال في القتال وعاونّ الرجال فانّهنّ يقتلن مطلقاً كما في كلمات بعض كالوسيلة قال: ولايجوز قتل النساء مالم يقاتلن المسلمين ولم يعاونّ

---

(١) الكهف: ٦. (٢) النحل: ٣٥.

(٣) المغني: ج١٠/٥٣٤ وراجع الجواهر ج٢١/٧٥ والطبري ج٢/٥٨٩.

عليهم[١].

وفي الكافي: ولايجوز قتل الشيخ الفاني... ولاالمرأة ولا الصبي... الاّ أن يقاتلوا فيحلّ قتلهم[٢].

وفي الجامع للشرائع: لايقاتل النساء فان عاونّ جاز[٣] حيث جوّزوا قتلهن بمعاونتهن في القتال.

وقال الأكثر: لايقتلن وإن قاتلن وعاونّ إلا مع الاضطرار كمافي النهاية قال: ولايجوز قتل النساء فان قاتلن المسلمين وعاونّ أزواجهن ورجالهن أمسك عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز حينئذٍ قتلهنّ ولم يكن به بأس[٤].

وقال ابن قدامة في المغني : ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل، لانعلم فيه خلافاً،وبهذا قال الاوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي[٥].

وقال ابن حجر: قال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها.

وقال ابن حبيب من المالكية: لايجوز القصد الى قتلها إذا

---

(١) المصدر: /١٩٢ والمغني: ج١٠/٥٣٤. (٢) المصدر:/٣٧. (٣) المصدر:/٢٣٥.

(٤) المصدر/٥١ (وفي جوامع الفقه ٣١٩) وراجع المبسوط ج٢/١٣ والسرائر ١٦٧ وفي طبعة أُخرى /١٥٦ والتذكرة ج١/٤١٢ والمهذّب ج١/٣٠٣ وفي طبعة أُخرى /٩٠ والشرائع/٣٠٤ والقواعد/٢٤٧ والمختصرالنافع/٢٢٧.

(٥) المصدر: ج١٠/٥٣٤ وراجع المحلّى لابن حزم:ج٧/٢٩٦.

قاتلت إلا ان باشرت القتل وقصدت اليه، وكذلك الصبي المراهق... واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان... وحكى عن الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان(١).

وفي بداية المجتهد: وكذلك لاخلاف بينهم في أنه لايجوز قتل صبيانهم ولاقتل نسائهم مالم تقاتل المرأة والصبي، فاذا قاتلت المرأة استبيح دمها(٢).

ويمكن الإستدلال لجواز القتل بالمقاتلة والمعاونة مطلقاً بما روي من النصوص واليك ألفاظها:

١- وروى رباح بن الربيع قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء» فجاء فقال على امرأة قتيل فقال: «ماكانت هذه لتقاتل...»(٣).

فإنّ قوله صلّى الله عليه وآله:«ماكانت هذه لتقاتل» يدلّ أويشعر بأنّها إن قاتلت قُتلت، والنهي عن قتلها كان لأجل أنّها ماكانت لتقاتل.

---

(١) راجع فتح الباري ج٦/١٤٧.

(٢) المصدر: ج١/٢٨٠ وراجع الأُم للشافعي: ج٤/٢٣٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج٩/٨٢ والمدونةالكبرى ج٢/٧ والمغني: ج١٠/٥٣٥ وفتح الباري: ج٦/١٤٧ وكنزالعمال: ج٤/٣٠٦ح٢٤٥٩ ونيل الاوطار: ج٨/٧٢ وفي سنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٣٨: ماكانت هذه تقاتل /كمافي الأموال: لأبي عبيد ايضاً ص/٥٣.

٢- «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن قتل النساء والولدان إلّا من عدا بالسيف»[١].

٣- عن عكرمة: ان النبي صلّى الله عليه وآله رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنّهَ عَن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم: انا يا رسول الله أردفتها فارادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن توارى[٢].

قرر صلّى الله عليه وآله عمله بأنها أرادت أن تصرعه وتقتله فقتلها بمجرّد ذلك.

٤- وعن عكرمة: قال: لما حاصر رسول الله صلّى الله عليه وآله أهل الطائف، أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت: ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. وفي حديث وهيب: فما أخطأها أن قتلوها فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن توارى[٣].

٥- عن ابن عباس قال: مرّ النبي صلّى الله عليه وآله بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله قال: ولم؟ قال: نازعتني قائم سيفي قال: فسكت[٤].

---

(١) سنن سعيدبن منصور: ج٢/٢٣٩.

(٢) السنن الكبرى: ج٩/٨٢ وفتح الباري: ١٤٨/٦ ومراسيل أبي داود ص٢٤٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج٩/٨٢ والمغني لابن قدامة: ج١٠/٤٩٦ والمنتهى: ج٢/٩١١.

(٤) المغني: ج١٠/٥٢٥ والمنتهى: ج٢/٩١١.

٦- عن ابن عباس: سبى رجل امرأة يوم خيبر، فحملها فنازعته قائم سيفه فقتلتها، فابصرها رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: من قتل هذه؟ فأخبروه فنهى عن قتل النساء.

٧- وعن عبدالرحمن أبي عمرة نحوها وفيها: فقال: رجل أنا أردفتها خلفي فأرادت أن تقتلني فقتلتها(١).

أقول: هذه أخبار استدلّ بها العامّة للقول الأوّل، ولكن بعد غضّ النظر عن ضعفها وعدم جواز الإستناد اليها في الفقه، فان في دلالتها نظراً:

أما الاولى فانّها حكاية عمل خارجي من دون إشارة الى كيفية القتل والقاتل هل قتلت في الزحام أوقتلت من دون قصد الى قتلها أو قتلت اضطراراً أو قتلوها عامدين من دون ضرورة، واما قوله صلّى الله عليه وآله «ما كانت هذه لتقاتل» ففيه اشعار بأن تمام العلّة في جواز قتلها هو أن تقاتل، وان المرأة لا تقاتل فكيف قتلوها، ولكن الإشعار لايمكن الاعتماد عليه.

والثانية والرابعة والخامسة كلها ظاهرة في الإضطرار.

والثالثة يأتي البحث حولها.

وأما قول المشهور منّا بإناطة جواز القتل بالضرورة فيمكن الاستدلال له:

---

(١) كنزالعمّال: ج٤/٤٧٢ كتاب الجهاد وفي نسخة ٣٠٦.

واستدل في الجواهر: ج٣١/٧٥ بما تقدم من أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قتل يوم بني قريضة امرأة القت رحى على محمود بن سلمة ويقول: فيه إشعار بجواز قتلها إذا قاتلت.

أولاً: بأنّ ما تقدم من النصوص المتواترة أثبت عدم جواز قتل النساء والأطفال، حتى أفتى بعضهم بحرمة قتلهنّ مطلقاً حتى قال: بعدم جواز المقاتلة بالمنجنيق إذا قتل النساء والولدان بذلك[١]، ولا يجوز مخالفتها إلّا بالإضطرار الذي يجوز فيه قتلهن بأدلّة الاضطرار كقوله «رفع ما اضطرّوا اليه» ونظائره.

وثانياً: روى حفص بن غياث قال: سألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلاّ أن يقاتلوا، فان قاتلت أيضاً فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً...[٢] الحديث.

تذكرة:

قال الله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم»[٣]

---

(١) نقل ذلك عن مالك والأوزاعي وعن الثوري وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وعمروالشافعي وإسحق انه إذا كان لايوصل الى قتلهم إلّا بتلف الصبيان والنساء فلا بأس كمافي عمدة القاري:ج١٤/٢٦٤.

(٢) جامع الأحاديث: ج١٣/١٥٤ والتهذيب: ج٦/١٥٦. والقدر المتيقن من مدلولها هوأن تقاتل المسلمين ولايوجد طريق آخر لدفعها والانصاف دلالتها بالإطلاق على جواز قتلها إذا قاتلت.

(٣) البقرة: ١٩٠، راجع مجمع البيان: ج٢/٢٨٥ والتبيان: ج٢/١٤٣ والمنار: ج٢/٢٠٨ والميزان: ج٢/٦٠ والدّرالمنثور: ج١/٢٠٥ وفقه القرآن للراوندي: ص١١٨ وكنزالعرفان: ج١/٣٤٤ ومسالك الأفهام للكاظمي: ج٢/٣٠٩.

وذكر في تفسيرها وجوه:

أحدها: قاتلوا الذين يناصبونكم القتال ويتوقّع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والرهبان والنساء فانّهم لايجوز قتالهم.

وعلى هذا الوجه تكون الآية دالّة على تحريم قتال من لايقاتل فهؤلاء إذاقاتلوا خرج قتلهم عن حكم التحريم.

ثانيها: ان الآية بحسب السياق تدلّ على حكم القتال في الحرم الممنوع المحرم فيستثنىٰ منه الذين يقاتلون في الحرم فيرخّص القتال عندئذ.

وقال العلاّمة الطباطبائي ـ رحمه الله ـ في الميزان: «سياق الآيات الشريفة يدل على أنها نزلت دفعة واحدة، وقد سيق الكلام فيها لبيان غرض واحد، وهو تشريع القتال الأوّل مع مشركي مكة، فان فيها تعرّضاً لإخراجهم من حيث أخرجوا المؤمنين وللفتنة وللقصاص، والنهي عن مقاتلتهم عندالمسجد الحرام حتى يقاتلوا عنده، وكل ذلك أُمور مربوطة بمشركي مكة، على انه تعالى قيّد القتال بالقتال في قوله «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم»».

وليس معناه الاشتراط، أي: قاتلوهم ان قاتلوكم، وهوظاهر، ولاقيداً احترازياً، والمعنى قاتلوا الرجال دون النساء والولدان الذين لايقاتلونكم ـ كماذكره بعضهم ـ إذ لامعنى لقتال من لايقدر على القتال حتى ينهى عن مقاتلته، ويقال لا تقاتله، بل

إنما الصحيح النهي عن قتله دون قتاله»[١].

وعلى هذا الوجه أيضاً تكون الآية الشريفة حسب المنطوق شاملة للمورد، فاذا قاتلت المرأة المسلمة في الحرم يجوز مقاتلتها.

ثالثها: قيل[٢]: هي أوّل آيه نزلت في القتال فلذلك قال: «الذين يقاتلونكم» ليخرج الكافّون عن القتال فان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان بعدالهجرة يكفّ عن الكافين عنه، وعلى هذا القول فهي منسوخة بقوله: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٣].

وعلى هذا الوجه ايضاً لوقاتلت المرأة أوالمراهق ولم يكفّا عن القتال لجاز قتالهما وقتلهما.

قوله و «لا تعتدوا» يكون معناه لا تعتدوا بقتال من لم يناصبكم ولم يتوقّع منهم كالنساء والصبيان والشيوخ، أولا تعتدوا بقتال من كفّ عنكم ولايحاول قتالكم، أولا تعتدوا بالقتال في غير سبيل الله.

ج: قدر رخّص الشارع في الإغارة على قوم على غفلة منهم بل رخّص التبييت على كراهة أومطلقاً وإن قتل النساء والأطفال.

قال الشيخ (رحمة الله تعالى) في المبسوط:[٤] «وله أن يغير عليهم وهم غارّون فيضع فيهم السيف فانّ النبي

---

(١) الميزان: ج٢/٦٠ وقدمال الى هذا الوجه في المنار ايضاً ونقله الكاظمي في المسالك والبيضاوي والمجمع عن ابن عباس.

(٢) راجع كنز العرفان: ج١/٣٤٣ والبيضاوي والمجمع ج١/٢٨٤.

(٣) التوبة/٥.

(٤) المصدر ج٢/١١.

صلّى الله عليه وآله أغار على بني المصطلق وروي كراهة التبييت له حتى يصبح، والوجه فيه: إذا كان مستظهراً وفيه قوّة ولا حاجة به الى الغارة... وإذا كان بالعكس جاز وروى ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: قلت:يا رسول الله نبيّت المشركين وفيهم النساء والصبيان،فقال:إنهم منهم[١].

وفي رواية: «لا تعمدوا ذلك ولا حرج فان أولادهم منهم» وذكر قريباً منه في السرائر[٢].

قال في التذكرة: وأفتى فقهاؤنا بالكراهة إذا كان بالليل وهو التبييت، وأما إذا كان بالنهار غاراً فلا كراهة ولو كان فيه قتل النساء والصبيان، وعلى كل حال لم نجد خلافاً في الجواز عندنا[٣].

وقال ابن قدامة: ويجوز تبييت الكفّار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارّون. قال أحمد: لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا

---

(١) يوجد الحديث في السنن للبيهقي ج٩/٧٨ وابن أبي شيبة: ج١٢/٣٨٨ وفي هامشه عن ابن ماجة ص٢٠٩ والمصنف لعبدالرزاق: ج٥/٢٠٢ والبخاري كتاب الجهاد الباب /١٤٤ وفتح الباري: ج٦/١٤٦ وعمدة القاري: ج١٤/٢٦٠ ـ ٢٦١ وسنن أبي داود وابن ماجة في كتاب الجهاد والمدونة الكبرى: ج٢/٢٥ والأُم للشافعي: ج٤/٢٣٩ وأحكام القرآن للجصّاص: ٥/٢٧٤ وسنن الدارمي: ج١/٢٢٢ ـ ٢٢٣ والموطأ: ج١/٦٧ والترمذي: ج٤/١٣٧ وكنزالعمّال: ج٤/٤٣٥ كتاب الجهاد والمحلّى لابن حزم: ج٧/٢٩٦ والسرائر: ١٦٨ ونيل الأوطار: ج٨/٧٠ ـ ٧١ وسنن سعيد بن منصور: ج٢ /٢٤٠ والأموال لأبي عبيد: ص٥٢.

(٢) المصدر: ١٥٧ وفي طبعة أُخرى:١٦٧. (٣) المصدر: ج١/٤١٢.

البيات، قال: ولانعلم أحداً كره بيات العدو- ثم نقل الحديث المتقدم- فقال: فان قيل قدنهى النبي صلّى الله عليه وآله عن النساء والذرية، قلت: هذا محمول على التعمّد لقتلهم، قال أحمد: اما ان يتعمّد قتلهم فلا[١].

وقال الشافعي: لايجوز لأحد أن يتعمّد قتل النساء والولدان لأنّ رسول الله نهى عن قتلهم... وللمسلمين أن يشنّوا الغارة ليلاً أونهاراً فان أصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ولاقود ولاكفارة[٢].

والدليل على الجواز مانقل عن عمل النبي صلّى الله عليه وآله في حروبه كما في بني المصطلق من هجومه على العدو وهم غارون وفيهم الأطفال والنساء[٣].

نعم لايجوز قتلهن وكذا قتل الأطفال عمداً على كل حال[٤].

---

(١) المغني: ج١٠/١٩٥ وراجع شرح النووي في شرح صحيح مسلم حكاية عن جماهير العلماء.

(٢) الأمّ للشافعي: ج٤/٢٣٩.

(٣) راجع جامع الأحاديث: ج١٣/١٤٤ عن الدعائم وابن أبي شيبة: ج٢٢/٣٦٥ وفي هامشه عن سنن سعيد: ج١/٢٠٥ والسنن للبيهقي: ج٩/٥٤و١٠٧ والمبسوط للسرخسي: ج١٠/٣١ وكنزالعمّال: ج٤/٥٦٧ كتاب الجهاد وسنن سعيد بن منصور ج٢/١٩٢ والأموال لأبي عبيد: ص١٧٥ والخراج لأبي يوسف: ص٢٠٨.

(٤) راجع المهذّب لابن البراج: ج١/٣٠٢وفي طبعةأخرى: ٩٠والنهايةص٥٥والوسيلة: ص١٩٢ والشرائع: ٢٠٤ والجامع للشرائع: ٢٣٥ واللمعة: ٢٧٥ وفي الجواهرج٢١ نقله عن الإرشاد والنافع والقواعد والتحرير والمنتهى والدروس وغيرهم.

وبالجملة لم أجد قائلاً بحرمة التبييت أو الإغارة وهم غافلون من أجل قتل

وما روي من أن النبي صلّى الله عليه وآله لم يبيّت العدوّ لاينافي ماذكرنا من جواز الإغارة على العدو وهم غارّون لأنّ التبييت هوالهجوم ليلاً، ومانقل من عمل النبي صلّى الله عليه وآله وسراياه كان صباحاً. روي في الكافي والتهذيب عن عبادبن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مابيّت رسول الله صلّى الله عليه وآله عدوّاً [ليلاً-يب][(١)] حيث فسّرالتبييت في الرواية كما هو مفسّرفي اللغة.

وما نقل من عمل النبي صلّى الله عليه وآله في بني المصطلق نصّه: وقد أغار النبي صلّى الله عليه وآله وهم غارّون[(٢)] يعني غافلون وليس فيه أنه كان بالليل. نعم روى العلاّمة (رحمه‌الله تعالى) في المنتهىٰ قال: روى الجمهور أن النبي صلّى الله عليه وآله شنّ الغارة على بني المصطلق ليلاً[(٣)].

وفي الاعتبار للحازمي: أباح رسول الله صلّى الله عليه وآله تبييت المشركين[(٤)].

ولكن الذي عثرنا من لفظ النص هو ما تقدّم وليس فيه كلمة (ليلاً). وقد روي كثيراً أن النبي صلّى الله عليه وآله كان

---

النساء والأطفال وإنما الكلام في تعمّد قتلهم في تبييت أو إغارة وقالوا انه لايجوز فاذا أغاروا على قوم كفّار أومشركين فقتل امرأة أوطفل لاعن عمد فلا إشكال.

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/١٤٢-١٤٣ والمنتهىٰ: ج٢/٩٠٩ والبحار: ج١٩/١٧٨.

(٢) مرّ مصادرالحديث.

(٣) المصدر: ج٢/٩٠٩.

(٤) المصدر: ج٧/٢١١ والمبسوط ج٢/١٣.

لايغيرحتى يصبح وكان يأمر سراياه وجيوشه بذلك.وإليك إنموذجا من ا لنصوص:

١ـ روى البيهقي في السنن الكبرى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج الى خيبر،فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً بالليل لايغير عليهم حتّى يصبح(١).

٢ـ وفي نص آخر: أنه صلّي الله عليه وآله عهد الى أُسامة بن زيد أن يغير على أبنا صباحا(٢).

٣ـ وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونهم، فان أذّنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا(٣).

٤ـ عن أنس أن النبي صلّى الله عليه وآله كان يغير عند صلاة الفجر وكان يستمع، فان سمع أذاناً أمسك وان لم يسمع أذاناً أغار(٤).

وقال لأصحابه: «إنا نصبّحهم بغارة»(٥).

---

(١) السنن الكبرى: ج٩/٧٩ وراجع الجواهر: ج٢١/٨٢ والمبسوط للسرخسي: ج١٠/٣١ والترمذي: ج٤/١٢١ والخراج لأبي يوسف: ص٢٠٨.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج١٠/٣١ وأحكام القرآن للجصاص: ج٥/٢٧٤ وابن أبي شيبة: ج١٤/٤٦١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ج٥/٢٧٤ والسنن الكبرى: ج٩/١٠٨ ونيل الأوطار: ج٨/٦٩ وفي أنساب الأشراف: ج٢/٣٣١ عن علي عليه السلام في صفين: «لا تبيّت القوم». وفي الخراج لأبي يوسف: ص٢٠٨: «إذارأيتم مسجداً أو سمعتم أذاناً فلا تقتلوا أحداً».

(٤) سنن الدارمي: ج٢/٢١٧والسنن الكبرى للبيهقي: ج٩/١٠٨ ونيل الأوطار: ج٨/٦٩.

(٥) كنزالعمال: ج٤/٤٦١ كتاب الجهاد.

وعن أنس: إذا طرق قوماً لم يغرعليهم حتى يصبح(١).

والمحصّل مما تقدم أنه يجوز الإغارة على العدو وإن قتل النساء والأطفال من دون القصد، ويجوز التبييت على كراهة إذا كان اختياراً، وإذا كان عن اضطرار ارتفعت الكراهة.

د: إذا تحصّن الكفّار في الحصون جاز قتالهم بالمناجيق وإن قتل النساء والاطفال.

قال الشيخ في المبسوط: وإذا نزل الإمام على بلد فله محاصرته(٢)... وله أن ينصب عليهم منجنيقاً وعرّادة ويهدم السور والمنازل ويقتل قتلاً عاماً كما فعل النبي صلّى الله عليه وآله بأهل الطائف، فاذا ثبت ذلك فان لم يكن في القوم مسلمين رماهم بكل حال وإن كان فيهم نساء وصبيان، كما فعل النبي صلّى الله عليه وآله بأهل الطائف وإن كان فيهم أُسارى مسلمون، فان كان مضطراً الى ذلك بأن يخاف إن لم يرمهم...(٣).

وقال العلاّمة (رحمه‌الله) في التذكرة: وكذا يجوز نصب

---

(١) السنن الكبرى: ج٩/٩٧ والجواهر: ج٢١/٨٢ والمبسوط للسرخسي :ج١٠/٣١ والترمذي: ج١٠/١٢١ ونيل الأوطار :ج٨/٦٩.

(٢) قال تعالى «واحصروهم واقعدوالهم كل مرصد» التوبة/٥.

(٣) المصدر: ج٢/١١.

وراجع المهذّب: ج١/٣٠٢ والنهاية: ٥١ والإصباح: ٧٢ والغنية: ١٥٨ وإشارة السبق والوسيلة: ١٩٢ والشرائع: ٢٠٣ والمختصر النافع: ٢٢٧ واللمعة: ٢٧٣ والجمل والعقود: ١١ والمختلف: ج١/٣٢٥ والمنتهى: ج٢/٩٠٩ والقواعد: ٢٤٧ والتحرير: ج١/١٣٥.

المناجيق على قلاعهم وهدم الحيطان وإن كان فيهم النساء والصبيان لأن النبي صلّى الله عليه وآله نصب على تلّ الطائف منجنيقاً ، وكان فيهم نساء وصبيان.رواه العامّة، وعن طريق الخاصّة رواية حفص بن غياث[١] .

والدليل على الجوازهو:

١ـ الإجماع كما في المنتهىٰ حيث قال بعد ذكر الجواز: بلاخلاف بل لاخلاف فيه عندالمخالفين أيضاً[٢]. وقال في بداية المجتهد: واتفق عوامّ الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمناجيق، سواء كان فيها نساء وذرية أولم يكن، لماجاء أن النبي صلّى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف[٣]. وقال الجصاص في أحكام القرآن: قال أبوحنيفة وأبويوسف وزفر والثوري: لابأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أُسارىٰ وأطفال المسلمين[٤].

٢ـ ورواية حفص بن غياث: «كتب اليّ بعض إخواني أن اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أوترمى بالمجانيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والشيخ الكبير والأُسارى من المسلمين

---

(١) المصدر: ج١/٤١٢.

(٢) المصدر: ج٢/٩٠٩.

وفي الشرائع بلاخلاف وظاهر المختلف: أنه لاخلاف فيه بيننافي ذلك.

(٣) المصدر: ج١/٢٨٢. (٤) أحكام القرآن: ج٥/٢٧٤.

والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولايمسك عنهم لهؤلاء ولادية عليهم للمسلمين ولا كفارة... الحديث»[١].

٣ـ وان النبي صلّى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف وقاتلهم به، كما استدلّ به في المبسوط والتذكرة والمنتهى[٢].

ولم يشترط الفقهاء في ذلك الضرورة ولكن قال في المغني: إن قدر عليهم بغيره إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم قتلهم قصداً لم يجز... وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف، وممن رأى ذلك الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي...[٣].

هـ: إذا تترس الكفّار بنسائهم وأطفالهم جاز قتال الكفّار وإن قتل النساء والأطفال أيضاً، ولايقصدن بالقتل وكذا

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/١٥٤ عن الكافي والتهذيب: ج٦/١٤٣ والبحار: ج١٩/١٧٨.

(٢) راجع البداية والنهاية: ج٤/٣٤٨ وأحكام القرآن للجصاص: ج٥/٢٧٤ والمدونة الكبرى: ج٢/٧ وكنزالعمال: ج١٠/٣٦٢ والمبسوط للسرخسي: ج١٠/٣٢ وبداية المجتهد: ج١/٢٨٢ والمغني لابن قدامة: ج١٠/٤٩٥ وجامع الأحاديث: ج١٣/١٥٤ عن الدعائم ونيل الاوطار: ج٨/٧١ وثقات ابن حبان: ج٢/٧٦ والتراتيب الإدارية: ج١/٣٧٤ ـ ٣٧٥ والبداية والنهاية: ج٤ ص٣٤٥و٣٤٨ ومسند علي للسيوطي: ج١/٢٤٣ الرقم ٧٦١ والمراسيل لأبي داود ص٢٤٨.

(٣) المصدر: ج١٠/٤٩٥.

الأطفـال، كذا اطلق بـعض الأصحاب، وقيّـده بـعضهم بصورة إلتحام الحرب ومنع عن القتل في صورة عدم الإلتحام.

قال الشيخ في المبسوط: وإذا تترس المشركون بـاطفالهم، فان كانْ ذلك حـال التـحام الـقتال جاز رميهم، ولا يـقصدالطـفل بل يـقصـد من خلفه، فـان أصـابـه وقتله لم يكـن عليه شيء، لأنّا لولم نفعل ذلك لأدّى الى بطلان الجهـاد، وأما إذا لم تكن الحرب قائمة فانه يجوز أن يرموا والأولى تجنّبه[1].

ونظيره عبائر جمع من الفقهاء حيث قدرخّصوا مطلقاً[2].

وفي السرائر رخّص في التحام الحرب فقط، وسكت عن حكم عدم الإلتحام وكذا في الوسيلة.

وفي الشرائع: ولوتترسوا بـالنساء والصبيان منهم كفّ عنهم إلا في حال التحام الحرب. وقال العلاّمة (رحمه الله تعالى)في المنتهى: لوتترس الكـفار بنسائهـم وصبيانهم، فـان كانت الحرب ملـتحمة

(١) راجع المصدر: ج ٢/١.

(٢) راجع جواهرالفقه: ٧٨ والسرائر: ١٦٨ والوسيلة: ١٩٢ والشرائع: ١٠٣ والمختصرالنافع: ٢٢٧ والجامع لـلشرائع: ٢٣٥ والقواعد: ٢٤٧ والـلمعة: ٢٧٤ والـتذكرة: ج١/٤١٣ والمنتهى: ج ٢/٩١٠ والتحرير: ج ١/١٣٥ والجواهر: ج ٢١/٦٨.

قال ابن قدامة في المغني: ج ١٠/٤٩٥: «وإن تترسوا في الحرب بنسـائهم وصبيـانهم جاز رميهم» ويقصد المقاتلة لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأنّ كفّ المسلمين عنهم يفضي الى تعطيل الجهاد لأنّهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عندخوفهم فينقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أوغير ملتحمة، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يكـن يتحيّن للرمي حال التحام الحرب وفرّق الشافعي في الأمّ: ج٤/٢٣٩ بين التحام الحرب وغير التحامها.

جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة... اما إذا لم يكن الحرب ملتحمة فان كان المشركون في حصن متحصّنين أوكانوا من وراء خندق كافّين عن القتال. قال الشيخ (رحمه الله): يجوز رميهم والأولى تجنّبهم. وللشافعي قولان: أحدهما: لا يجوز رميهم لأنّه لاحاجة الى قتل النساء والصبيان. والثاني: يرميهم لانه يؤدّي الى تعطيل الجهاد،والأقرب عندي اعتبار الحاجة، فان وجدت جاز رميهم ولا كره ويكون سائغاً، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان.

وعلى كلّ حال في المسألة قولان: الجواز مطلقاً مستدلاًبما تقدم من جواز القتال بالمنجنيق مطلقاً من دون تفصيل، كمافي التذكرة والمبسوط والمغني مع القول بالكراهة في صورة عدم كون الحرب قائمة، للنواهي المتقدّمة عن قتل النساء والصبيان مع عدم الحاجة وعدم الجواز إلّا مع الحاجة، كما تقدّم عن الشرائع والمنتهى مراعاة للنهي عن قتلهن وقتل الاطفال.

و: قال العلاّمة (رحمه الله تعالى) في المنتهى: ولو وقفت امرأة في صف الكفّار أوعلى حصنهم فشتمت المسلمين أو انكشفت لهم جاز رميها، روى عكرمة قال: لمّا حاصر رسول الله صلّى الله عليه وآله أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت: هادونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها[1].

---

(١) تقدّم مصادره وراجع تاريخ واسط: ١٦٥.

ونظيره في التحرير والمغني[١] وزاد: وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم أوتحرّضهم على القتال، لأنها في حكم المقاتل.

أقول: الحق ما في الجواهر[٢] من عدم الجواز لعدم الضرورة، والحديث ليس من طرقنا بل في بعض الأخبار النهي عن القتل بقوله «وإن شتمن أعراضكم وسببن أُمراءكم وصلحاءكم» كما تقدّم.

نعم لوسبّت النبي صلّى الله عليه وآله أوالإمام العادل وجب قتلها[٣] بلا خلاف كما في الجواهر بل عن ظاهر المنتهى ومحكي التذكرة الإجماع عليه كما عن صريح جماعة وهو الحجة بعد قول النبي صلّى الله عليه وآله: «من سمع أحداً يذكرني، فالواجب أن يقتل من شتمني ولايرفع الى السلطان، وإذا رفع اليه كان عليه أن يقتل من نال مني» المتمم بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الأئمة عليهم السلام الذين سبّهم سبّه أيضاً.

---

(١) المغني: ج ٤٩٦/١٠ والتحرير: ج ١٣٦/١.

(٢) المصدر: ج ٧٤/٢١.

(٣) الشرائع كما في الجواهر: ج ٣٤٤/٢١.

# الأسير في الاسلام

**مقدمة حول الأسير في الجاهلية:**

حيث كانت الحروب في الجاهلية ناشئة عن الأغراض المادية والتغلّب وإرضاء الميول والأهواء «كان الأسرى يذبحون أويقدّمون قرابين للآلهة»[1] «وكانت القبائل قبل ذلك إذا غلبت في حروبها ومقاتلتها وأخذت سبايا قتلتهم عن آخرهم ثم رأوا أن يتركوهم أحياءويتملكونهم كسائر الغنائم الحربية»[2].

«والعرب تأثروا في جاهليتهم بعادات مجاوريهم، فلم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية»[3].

«ولم تكن المثلة بقتيل الحرب أو بالأسير محرّمة في قوانين ذلك اليوم، فقدكانوا يمثلون بقتلى الحرب وبالأسرى بتقطيع أجزاء جسمهم وتشويه الجسم، يفعلون ذلك بالأسير حتى يموت وهو يشاهد أعضاءه تقطع قطعاً من جسمه»[4].

«وكانوا يكبّلون أيدي الأسرى والسبي بالكبل ـ القيد من أي شي كان ـ وقد عمد المحاربون الى إحراق المغلوبين في بعض

---

(١) راجع تفسير الميزان: ج٩/١٣٦.  (٢) و(٣) آثار الحرب: ٤٠٤.

(٤) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ج٥/٤٦٤.

الأحيان، فقد جمع المنذر بن امرئ القيس أسرى في الحظائر ليحرقهم، فسمّى أبا حوط الحظائر»(١).

«وقد عرف بعض ملوك الحيرة بحرق من وقع في أيديهم من المغلوبين أو بحرق مواضعهم وهم فيها لذلك عرفوا بمحرق، وعقوبات الحرق من العقوبات المعروفة عند الامم القديمة مثل الرومان والعبرانيين ينزلونها في المحاربين جزاءً لهم وإخافة لغيرهم ودعاية لهم، حتى لايتجاسر أحد فيعلن الثورة على المحرقين فيحلّ عندئذٍ بهم عذاب التحريق»(٢).

«وكانوا يحملونهم على الأعمال الشاقّة، كما فعل الفراعنة بالنسبة الى بني اسرائيل طيلة حياتهم، يذبّحون ويستحيون نساءهم حتى استعملوهم في بناء الأهرام، وإذا عجز واحد أوكفّ عن العمل ضربوه أوقتلوه ولا يعبأ بالأسرى ولا بإتعابهم وانزعاجهم وموتهم تحت التعذيب والمشاقّ»(٣).

«فكان الأسير جديراً بكل أنواع التعذيب و الافراطات الانتقامية فيضرب ويصبّ على جسمه القطران، ويوخز بالسياخ المحماة، ويمثّل بجسمه وهو حي أو يصلب ويحرق ولا كرامة. ومن الأُمم الوحشية من يستحلّ أكل لحم الأسير، وكان الأسير عند اليونانيين يعتبر إنساناً مجرّداً عن حقوق الإنسانية يضرب ويهان

---

(١) المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ج٥/٤٦٧. (٢) نفس المصدر ج٥/٤٦٧.

(٣) لغت نامه دهخدا: ج٦/٢٦٠٣ ـ ٢٦٠٥ وراجع تاريخ الأُمم القديمة في الشرق تأليف الدكتور اقبال.

ويستخدم كالبهائم، ويقتل ولايطالب بدمه حتى ولاالحكومة. ثم صدرت في الأزمنة الأخيرة من عهد الرومانيين شرائع خففت قليلاً من وطأة الأسر على الأسير ولكنها لم تبلغ بها درجة الإنسانية... وقد كان هذا شأن الاوربيين، فكان الأسير لديهم مهدور الدم حين الخطر اللّهم إذا صلح أن يبادل به أسير آخر وكانت العادة يجبرون الأسير على اعتناق دينهم، كمافعلت اسبانيا بأسراها عندطردها العرب من الاندلس»[١].

«كانوا في قديم الأيام يتعاملون مع الأسير، كالذي حكمه العدل الهلاك مثلاً يمشون على أعناقهم ويعذبونهم تعذيباً شديداً ويسملون أعينهم ويقطعون أناملهم ولتشجيع الظافر يجعلونهم صفوفاً كلهم عراة يمشون أمامه ويربطونهم بجثث الأموات حتى يموتوا بنتنها»[٢].

***

---

(١) دائرة المعارف لوجدي: ج١/٢٧٨.

(٢) لغت نامه دهخدا: ٢٦٠٥.

لم يكن حال الأسير في عصرنا والعصور القريبة المتقدمة بأحسن مما كان في الجاهلية فانّ في العصر الاموي والعباسي وكذا في عصر الصفوية والقاجارية وفي الحروب الصليبية وفي الحرب العالمية الاولى والثانية وفي الثورة السوفياتية في روسيا وفرنسا وفي الحرب الصهيونية مع المسلمين يحكي لنا التاريخ والصحف والمجلات اموراً هائلة في المعاملة مع الأسرى والمحبوسين مما ترتعش منه الأبدان وتقشعر منه الجلود وقدكنا جمعنا منها قسماً ليس بقليل ولا مجال لذكره هنا ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

**متى يجوز أخذ الأسير وقبضه وإطلاقه منّاً أو فداءً في الحرب:**

الذين يقاتلون المسلمين إما من الكفار على اختلاف أصنافهم من المشركين والملحدين والزنادقة واليهود والنصارى والمجوس والمرتدين، وإما من المسلمين البغاة أو المحاربين، فالكلام يقع في مقامين:

## المقام الأول

### في أخذ الأسير من الكفّار على أصنافهم

قال سبحانه وتعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخِن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم»(١).

تفيد هذه الآية الكريمة(٢):

أن السنة الجارية في الأنبياء الماضين عليهم السلام أنهم كانوا إذا حاربوا اعداءهم وظفروا بهم ينكلونهم، ليعتبر به من ورائهم فيكفّوا عن محادّة الله ورسوله، وكانوا لا يأخذون اسرى حتى يثخنوا في الأرض ويستقر دينهم بين الناس، فلا مانع بعد ذلك من الأسر ثم المنّ أو الفداء كما قال تعالى فيما يوحي الى نبيّه صلّى الله عليه وآله بعدما علا أمر الاسلام واستقرّ في الحجاز واليمن: «فاذا

(١) الأنفال: ٦٧. (٢) الميزان: ج٩/١٣٨ وراجع المنار: ج١٠/٩٣.

لقيتم الذين كفروا فضربَ الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فاما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها...»[١].

تشير هذه الآية الى ذمّ المسلمين في أخذهم الأسرى في بدر وهددهم اللهتعالى على أخذهم الأسرى بقوله «لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيا اخذتم عذاب عظيم»[٢] ويعاتبهم عتاباً شديداً كما أن الآية الثانية تصرّح بوجوب قتل الأعداء الى الإثخان، وبعده يرخّص في شدّ الوثاق ويؤكد ذلك بقوله:

«ماكان لنبي أن يكون له أسرى» لأنه ليس من شأن الأنبياء العظام عليهم السلام أخذ الأسير قبل الاثخان في الارض، وكان هذا حكم عام في جميع الأنبياء الذين قاتلوا كما تقدّم، فذلك سنة إلهيّة جارية في جميع الأنبياء عليهم السلام ويؤكد أيضاً بانّ عدم قتل الأعداء واستبقاءهم إرادة وطلب لعرض الدنيا والله سبحانه يريد الآخرة الباقية ببقاء دينه وتمكّنه في الأرض.

«ان من المجرّبات التي لاشك فيها، ان الاثخان في قتل الأعداء في الحرب سبب من أسباب الاثخان في الارض أي التمكن والقوّة وعظمة السلطان فيها، وقديحصل هذا الإثخان بدون ذلك ايضاً يحصل باعداد كل مايستطاع من القوى الحربية ومرابطة الفرسان والاستعداد التام للقتال الذي يرهب الاعداء... وقد يجتمع السببان فيكمل بهما إثخان العزّة

(١) محمّد : ٤.

(٢) الأنفال: ٦٨.

والسلطان»[١]

قديكون سبب الميل الى أخذ الأسير واستبقاء العدو الرحمة والعاطفة على الإنسان المانعة عن إهراق الدماء، وقديكون بملاحظة أخذ الفداء منهم وتقوية البنيان المالي للإسلام والمسلمين، فينكر في تقوية الإسلام من هذه الجهة، وقديكون بملاحظة الروابط الإنسانية السببية والنسبيّة أواحتفاظاً للآتية من الحوادث أو...

ويردّ الآية الكريمة على هذه اللحاظات باعتبار أنّ النظام الإسلامي لم يستقر بعد، فهو في معرض الأخطار الناشئة من وجود الأعداء، ومنهم الذين يسبقونهم،وحفظ النظام أهمّ من هذه كلها.

«فان قيل: تبيّن بعد نزول الآيات ان ما حصل من أخذ الفداء لم يكن مضعفاً ولامزيداً في شوكة المشركين بل كان خيراً ترتب عليه فوائد كثيرة بيّنها المحقق ابن القيّم من بضعة وجوه[٢].

قلنا: مايدرينا ماذا كان يكون لوعمل المسلمون بما دلّت الآية الاولى من قتل أولئك الاسرى أومن عدم أخذ الأسير يومئذٍ، على أنه هوالذي تقتضيه الحكمة وسنّة أنبياء الرحمة،أليس من

---

(١) المنار: ج١٠/٨٤.

وفي تفسير المراغي: ان اتخاذ الأسرى انما يكون خيراً ومصلحة للبشر إذا كان الظهور والغلب لأهل الحق والعدل ونعم ماقال.

(٢) راجع المنار: ج١٠/٩٧-١٠٠.

المعقول أن يكون ذلك مرهّباً للمشركين وصادّاً لهم عن الزحف بعد سنة على المؤمنين وأخذ الثأر في أحد ثم اعتداؤهم في غيرها من الغزوات»[١].

أقول: صرّح النبي صلّى الله عليه وآله بأنهم لو أخذوا الفداء لقتل منهم بعدّة الاسارى[٢]. وهذا تصريح بأن المسلمين لو قتلوهم لما وقع غزوة قبل ولابعدها من الغزوات بشيء.

وهنا كلام لبعض المحققين لابأس بنقله وان طال الكلام:

١ـ قتل الأسرى هوالأصوب وذلك: انّ المأسورين كان فيهم عدد من سادات قريش ومن هم رأس الأفعى، وقدحاربوا الرسول والمسلمين واخرجوهم من ديارهم ولاقوا منهم شتّى أنواع الإهانات والأذى، وهؤلاء الذين لايرتدعون ولايرجعون بل يصرّون على استئصال شأفة الإسلام ولايقبلون بأيّ خيار منطقي يعرض عليهم... وبعدما نالهم ذلّ الهزيمة وذلّ الأسر قد أصبحوا أكثر حقداً على الإسلام والمسلمين... ولسوف يعاني المسلمون منهم لو بقوا أحياء مايعانون، مما أشار اليه صلّى الله عليه وآله حيث أوعد المسلمين ان هم فادوهم أن يقتل منهم بعددهم.

٢ـ كما ان قتلهم جزاء أعمالهم ان لم يقبلوا الإسلام يكون أيضاً ضربة عسكرية وروحية موقفة لقريش... وإضعافاً لشوكة المشركين.

وقدكان لهم دور هام بعدذلك في وقعة أُحد وغيرها وأثر بارز

(١) المنار: ج١٠/٩٣.

(٢) الميزان: ج٩/١٤١.

في إلحاق الأذى بالمسلمين... وما أحسن قول سعد بن معاذ: «إنّها أولّ حرب لقينا فيها المشركين،والإثخان في القتل أحبُّ اليّ من استبقاء الرجال».

٣ـ ويرى البعض ان الله تعالى يريد بالتأكيد على قتل الاسرى «أن يفهم المسلمين أن النظرة الى المال مرفوضة مهما كانت الظروف إلّا إذاكانت في خدمة الهدف الأعظم وهوالدين».

٤ـ وإذا كان النبي صلّى الله عليه وآله لايحابي قومه على حساب دينه وعقيدته وقد قتلهم لأنّهم أرادوا أن يمنعوه من أداء رسالته ويطفئوا نورالله فانه سوف لايحابي غيرهم إذا أرادوا أن يطفئوا نورالله وأن يقفوا في وجه دعوته ودينه... وهذا سوف يؤثّر في إرهاب قريش والمشركين في جزيرة العرب، ولسوف يسهّل على النبي صلّى الله عليه وآله أن يقنعهم بأن من الأفضل لهم أن يتركوا محاولاتهم العدوانية جانباً، فانّ الوقوف في وجه الدعوة سوف لايكون حصاده إلّا الدمار والفناءلهم.

٥ـ ثمّ ان قتلهم سوف يطمئن الأنصار الى أن النبي صلّى الله عليه وآله لسوف لن يصالح قومه، ولن يعود اليهم ماداموا مصرّين على شركهم، بالتالي فهو يترك الأنصار ولن يتخلىٰ عنهم لأنّه يعتبر انطلاقاً من تعاليم دينه، ان رابطة الدين هي الأقوى، ولا قرابة فوق قرابة العقيدة، ولانسب ولارحم فوق نسب الإسلام والايمان... ولذلك فلامجال لأن تساور المخاوف نفوس الأنصار

هذه الوساوس والمخاوف التي عبروها في بيعة العقبة، وبعد ذلك في فتح مكة من أنه ربما يصالح قومه أو أدركته رغبة في قومه[١].

٦ـ مع ان في قتلهم تشريد لمن خلفهم من الكفار إذهو إذا استأصل قومه واسرته لكفرهم كان عبرة لغيرهم وإرعاباً وتهديداً لهم كما قال تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله في الذين يخاف نقضهم العهد: «الذين عاهدت منهم ثمّ ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لايتّقون ﴿ فاما تثقفنهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم لعلهم يذكّرون»[٢].

كما أنه تعالى قال:

«فاذا لقيتم الذين كفروا فضربَ الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصرمنهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضلّ أعمالهم»[٣].

نظرة تفسيرية:

«فاذا لقيتم» أي في الحرب فالمعنى: إذا قاتلتم الذين كفروا على اختلاف أصنافهم إذلاوجه للتقييد بصنفٍ خاصّ.

«فضرب الرقاب» أصله فاضربوا ضرب الرقاب، فحذف الفعل وقدّم المصدر نائباً منابه مضافاً الى المفعول هذا مع التأكيد

(١) راجع الصحيح من السيرة: ج٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩.
(٢) الأنفال: ٥٦ـ٥٧. (٣) محمد: ٤.

والإختصار(١)، ضرب الرقاب كناية عن القتل وفي التعبير به عن القتل إشعاراً بأنّه ينبغي أن يكون بضرب الرقاب حيث أمكن ولعلّ فيه إشعار بالإبتعاد عن التعذيب واختيار الأشقّ والتجنّب عن المثلة والإحراق و...

نعم بيّن الله سبحانه في موارد خاصة انواعاً من القتل نكاية في الجرم وحسماً للفساد فقال: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أوتقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف»(٢).

فالامام يخيّر بين هذه الأنواع فلذلك في الحديث الآتي: ان الإمام مخيّر بين أن يضرب عنقه أويقطع يديه أورجليه وأفتى به الفقهاء رضوان الله عليهم.

«حتى إذا أثخنتموهم» بيان لغاية إيجاب القتل وجواز أخذ الأسير، فيجب القتل الى حصول الا ثخان، ولا يجوز أخذ الأسير والاستقاء على العدو الكافرقبله.

والا ثخان في الشيئ: هوالمبالغة فيه والاكثار منه، والمراد به هنهنا للمبالغة في قتل الكفار من ثخن أي غلظ وصلب وكثف، وعن الأساس: بالغ في قتلهم أي الكفّار اثخن في العدو بالغ.

«حتى إذا أثخنتموهم» أي غلبتموهم وكثرفيهم الجراح واعطوا بأيديهم والإ ثخان هوالقتل والتخويف الشديد... قال

---

(١) راجع كنزالعرفان: ج١/٣٦٤ والبيضاوي والكشاف والقرطبي والمجمع وتفسير الرازي.

(٢) المائدة: ٣٣.

الواحدي: الا ثخان في كل شيءٍ عبارة عن قوته وشدّته يقال: قد أثخنه المرض إذا اشتدّت قوة المرض عليه، وكذلك أثخنه الجراح والثخانة الغلظة فقوله حتى يثخن في الارض معناه حتى يقوى ويشتدّ ويقهرثم إنّ كثيراً من المفسرين قالوا: ان المراد منه أن يبالغ في قتل أعدائه(١)

فالآية الاولى تنفي الاسر ولا ترخصه الاّ بعد الإ ثخان في الارض وفيه احتمالان:

الاول: ان يكون الا ثخان في قتل الكفار والاكثار والتغليظ فيساوي معنى الآية الثانية في انه يجب القتل في الأعداء وإثقالهم بالجراح حتى يعطوا بأيديهم ويستسلموا وتنقضي الحرب، فساعتئذٍ يجوز أخذ الأسير المعبّر بشدّالوثاق. فإمايمنّ الامام عليهم منّاً فيطلقه بلافداء وإما يأخذالفداء من المال أومن أسارى المسلمين عندالكفار أويسترقّهم ويصيروا من الغنائم.

---

(١) أقول: هذه الجملات جمعناها من كلمات أهل اللغة والتفسير فراجع النهاية لابن الأثير وتاج العروس للزبيدي والجمهرة لابن دريد والصحاح للجوهري ولسان العرب لابن منظور وأساس البلاغة للزمخشري وأقرب الموارد والمفردات.

وراجع تفسير الرازي: ج١٥/١٩٦ و: ج٢٧/٤٣ وتفسير الطبري: ج١٠/٣٠ و: ج٢٦/٢٦ ومجمع البيان: ج٤/٥٠٨ و: ج٥/٩٧ ط الاسلامية والتبيان: ج٥/١٨٢ و: ج٩/٢٩١ والميزان: ج٩/١٣٧ و: ج١٨/٢٤٣ والمنار: ج١٠/٨٣ وروح المعاني: ج١٠/٣٣ والثعالبي: ج٢/١١١ والكشاف: ج٤/٣١٦ والقرطبي: ج٨/٤٥ و: ج١٦/٢٢٥ والبخاري: ج٤/٧٥ وفتح الباري: ج٦/١٠٧ وتفسير ابن كثير: ج٤/١٧٢ وأحكام القرآن للجصاص: ج٥/١٦٩ وتفسير المراغي: ج١٠/٢٥.

الثاني: ان يكون المراد بالا ثخان في الأرض إثخان دينه و نظامه فيها باستقراره في الأرض، وثباته وأمنه من السقوط، يعني لايجوز أخذ الأسير مادام يخاف على الدين والنظام، ولذلك يجب قتل الأعداء المحاربين حتى يؤمن على النظام، ويكون المعنى قريباً من معنىٰ قوله تعالى في الآية الثانية: «حتىٰ تضع الحرب أوزارها» يعني هذاالحكم وهو وجوب قتل المحاربين الى حدّ الإ ثخان فيهم يدوم الى أن يستقرّ الإسلام ولايبقىٰ محارب ومنابذ، ولذلك فسّره المفسّرون بنزول عيسىٰ عليه السلام أوبأن لايكون مشرك ، والمعنى أن لايكون دين إلادين الإسلام. وقال الكسائي: حتى يسلم الخلق. وقال الفرّاء: حتى يؤمنوا ويذهب الكفر. وقال الكلبي: حتى يظهر الإسلام على الدين كلّه هذه كلّها في بيان قوله تعالىٰ «حتى تضع الحرب أوزارها».

فالاحتمال الأوّل في الآية الاولى يتحدمع صدرالآية الثانية والاحتمال الثاني يتحد مع ذيلها.

وظاهر الآيتين نفي جواز القتل بعد الإ ثخان لانفي الوجوب كماقيل.

إذقوله: «فامّا منّاً» بيان الحكم بعد الا ثخان والتفصيل دليل انقطاع الحكم الأوّل.

قال الجصّاص: أما قوله: «فـإمّا منّاً بعدُ وإما فداءً» ظاهره يقتضي أحدشيئين: اما منّ وامافداء وذلك ينفي جوازالقتل وقداختلف السلف في ذلك ـثم نقل عن الحسن وعطاء وابن

عمر ومجاهد وابن سيرين كراهة القتل أوعدم جوازه ـ ونقل عن السدّي وابن جريح قبول دلالة الآية على نفي القتل الاّ انهما قالا انها منسوخة بقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (١) وادعى الإجماع على جواز قتل الأسير.

وفي السراج المنير: «فشدّوا» أي امسكوا عن القتل واسروهم (٢) وظاهر الآية على ماذكره السيوطي في أحكام القرآن العظيم امتناع القتل بعد الأسر، وبه قال الحسن ونقل عن ابن عمر(٣)، ونقل الطبري وغيره دلالة الآية الكريمة على ذلك عن ابن عمر وعطاء والحسن(٤).

هذه أقوال ذكرها المفسّرون في جواز قتل الأسير بعد الإثخان وعدمه، كما أن لهم أقوالاً في المراد من قوله تعالى «حتى تضع الحرب أوزارها» كماتقدم الإشارة اليها، وجامعها: أنّ قوله تعالى: «حتى تضع الحرب أوزارها» يفيدأن هذه الأحكام باقية وجارية الى الأبد حتى يظهر المهدي (صلوات الله عليه) ويتمكّن في الأرض ولا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله ويرث الأرض عبادالله الصالحون.

ونقل القرطبي عن الحسن وعطاء: ان في الآية تقديم وتأخير والمعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فاذا

---

(١) راجع المصدر: ج٥/٢٦٩. (٢) المصدر: ج٤/٢٣.

(٣) روح المعاني: ج٢٥/٤٠.

(٤) الطبري: ٢٦/٢٦ وراجع أحكام القرآن للجصاص: ج٥/٢٦٩.

اثخنتموهم... هذا...

ولكن بعض المفسّرين والفقهاء منا(١) ايضاً لم يستفيدوا من ظاهر الآية عدم جواز القتل بعد الاثخان بل أفتوا بجواز القتل بعد شدّ الوثاق.

قال الشيخ الأعظم في التبيان بعد تفسيره الآية، ساكتاً عن حكم القتل بعد شدّ الوثاق: «والذي رواه أصحابنا: ان الأسير إن أُخذ قبل انقضاء الحرب والقتال بان تكون الحرب قائمة والقتال باق، فالإمام مخيّر بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا، وليس له المنّ ولا الفداء. وان كان أُخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيّراً بين المنّ والمفاداة إمّا بالمال أو النفس وبين الإسترقاق وضرب الرقاب»(٢).

وتبعه الشيخ الكبير الطبرسي (رحمه الله) في المجمع والراوندي في فقه القرآن، وابن البراج في المهذّب، وروى ذلك عن ابن عباس كما يأتي.

وليس فيما روي عن أهل البيت (عليهم السلام) حكم القتل بعد شدّ الوثاق، كما صرّح به في المبسوط حيث قال «وليس له قتله على ما رواه اصحابنا».

واليك نصّ الحديث:

الكافي: محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيىٰ

---

(١) ككثير من علماء العامة. (٢) المصدر: ج٥/١٨٢ وج٩/٢٩١.

عن طلحة بن زيد والتهذيب: أحمد بن محمدبن عيسى عن محمدبن يحيىٰ عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يقول: انّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكل أسير اخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحّط في دمه حتى يموت وهو قول الله عزّوجلّ: «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أوتقطّع أيديهم وارجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم»... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها واثخن أهلها فكل أسير أُخذ على [في] تلك الحال فكان في أيديهم والإمام فيه بالخيار ان شاء منّ عليهم فارسلهم وان شاء فداهم [فاداهم] أنفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً[1].

**نظرة تفسيرية ثانية:**

هذا ما استفدناه من الآية الكريمة موافقاً لما نُقل عن أهل البيت عليهم السلام، وقد توهّم بعض المنافاة بين هذه الآية الشريفة (الآية في سورة القتال) وبين قوله تعالى: «وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا

(١) جامع الأحاديث ج١٣/١٧٤ ـ ١٧٥ والكافي ج٥/٣٢ والتهذيب ج٦/١٤٣.

والله يريد الآخرة» الآية.

فتوهم دلالة آية الأنفال على عدم جواز أخذالأسير فقال: ان هذه الآية (أي آية سورة القتال) ناسخة لقوله تعالى «ما كان لنبي أن يكون له أسرى» لأنّ هذه السورة متأخّرة نزولاً عن سورة الأنفال فتكون ناسخة لها، وروي ذلك عن ابن عباس قال: ذلك يوم والمسلمون يومئذٍ قليل فلما كثروا واشتدّ سلطانهم انزل الله تعالى بعد هذا في الأُسارى «فإمّا منًّا بعدُ وإما فداءً» فجعل الله النبي صلّى الله عليه وآله والمؤمنين بالخيار ان شاؤوا قتلوهم وان شاؤوا استعبدوهم وان شاؤوا فادوهم[1].

ذاهلاً عن عدم التدافع بينهما، فآية الأنفال تنهى عن الأسر قبل الا ثخان (على الاحتمال الاوّل المتقدّم) وآية سورة القتال تأمر بالأسر بعدالا ثخان، فآية الأنفال تنهى عن أخذ الاسير قبل الا ثخان، وتؤكدأنّ جميع الأنبياء عليهم السلام كانوا كذلك.

نعم على الإحتمال الثاني المتقدّم تكون غاية الحكم في الآية حاصلة، كما أشاراليه ابن عباس، فلا تنافي أيضاً إذالحكم في الآية كان مغيى بغاية حصلت بعدمدّة.

قال في المنار بعد تفسير آية الأنفال:

«وأما قوله تعالى في سورة محمد صلّى الله عليه وآله التي تسمّى سورة القتال «فاذا لقيتم الذين كفروا»[2] فهو في اثخان القتلى التي

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج٥/ ٢٧٠ وكنزالعرفان ج١/ ٣٦٥ وفقه القرآن للراوندي/ ١٣٠.

(٢) محمد: ٤.

يطلب في معركة القتال بعد الاثخان في الأرض، فاذا التقى الجيشان فالواجب علينا بذل الجهد في قتل الأعداء، دون أخذ أسرى لئلا يفضي ذلك الى ضعفنا ورجحانهم علينا، إذا كان هذا القتل قبل ان يثخن في الأرض بالعزة والقوّة التي ترهب أعداءنا، حتى إذا اثخناهم في المعركة جرحاً وقتلاً تمّ لنا الرجحان عليهم فعلاً رجحنا الاسر المعبّر عنه بشدّ الوثاق...»[1].

وعلى اي حال على الإحتمال الاوّل في آية الانفال تتحد الآيتان مفاداً، وعلى الاحتمال الثاني تكون آية الانفال لبيان أخذ الأسير قبل استقرار النظام وانتهت غايتها، والآية الأُخرى على حكم معركة القتال الى يوم لايبقىٰ الاّ الاسلام والعدل، وذلك عند ظهور الامام المهدي (صلوات الله عليه).

قال بعض: ان آية المنّ والفداء منسوخة بقول تعالى: «واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[2] وقوله تعالى: «فاما تثقفنّهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم»[3] وقوله: «قاتلوا المشركين كافّة»[4].

وقد ثبت في محلّه بأنّ العام يخصص بالخاص المتأخّر.

---

(١) المصدر: ج١٠/٨٣.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) الانفال: ٥٧.

(٤) التوبة: ٣٦.

راجع التذكرة: ج١/٤٢٥ والمنتهىٰ: ٩٢٧ والميزان: ج١٨/٢٤٤ ومسالك الأفهام: ج٢/٣٣ وكنز العرفان: ج١/ ٣٦٥ وأحكام القرآن للجصاص: ج٥ /٢٤٦ والقرطبي: ج١٦/٢٢٧ والتبيان: ج١/٢٩١ والمغني: ج١٠/٣٩٥.

**بحث فقهي:**

الأسير إن كان ذكراً بالغاً وأُخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وقبل انقضاء الحرب، فالإمام فيه بالخيار بين القتل وقطع الأيدي والأرجل وتركه حتى ينزف الاّ أن يسلم فيسقط ذلك عنه.

وإن كان الأسير أُخذ بعد انقضاء الحرب كان الإمام فيه مخيّراً بين الفداء والمنّ والإسترقاق، وليس له قتله أيّ هذه الثلاثة رأى صلاحاً وحظاً للمسلمين فعله.

فإذافاداه اما بالمال أو بالرجال أطلقه بعد أخذ الفداء، وإذا منّ عليه أطلقه، وإذا استرقه جعله كسائر الغنائم[1].

هذا هوالمشهور عندنا، وهنا أقوال غير مشهورة لابأس بنقلها:

١ـ قال الشيخ (رحمه الله) بعد ذكر ماتقدّم: وان اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب أوممن له شبهة كتاب فالامام مخيّرفيه بين الثلاثة أشياء وان كان من عبدة الاوثان فالامام مخيّرفيه بين المفاداة والمنّ وسقط الإسترقاق، لأنّه لايقرّعلى دينه بالجزية كالمرتد.

---

(١) راجع المبسوط: ج٢/١٢و٢٠ والتذكرة: ج١/٤٢٤ والنهاية: ص٥٣ والجمل والعقود للشيخ (ره): ٦٢ والإصباح: ٧٣ والمهذّب، ص١٠٠ والسرائر: ١٧١ واشارة السبق: ١٨٧ والشرائع: ٢٠٧ والمختصر النافع: ٢٢٨ والجامع لابن سعيد: ٢٣٦ والقواعد: ٢٤٨ واللمعة: ٢٧٤ والمسالك ج١/١٥٣ والمنتهى: ج٢/٩٢٧ والتحرير: ج١/١٤٠ والخلاف: ج٢/٣٣٢ والمختلف: ج١/٣٣١ والغنية: ١٥٨و١٦٠ وفقه القرآن للراوندي: ١٣١ والمهذّب ص١٠٠.

فرّق الشيخ (رحمه الله) فيما إذا كان الأسر بعد انقضاء الحرب بين أهل الكتاب وغيره كما صرّح به في الوسيلة والجامع لابن سعيد أيضا.

٢ـ قال ابن البراج في المهذّب: الأسارى على ضربين: أحدهما ما يجوز استبقاؤه، والآخر لايستبق، والذي يجوز استبقاؤه كل أسير أُخذ بعد تقضّي الحرب والفراغ منها،والذي لايستبقى هو كل أسير أُخذ قبل تقضّي الحرب والفراغ منها. والضرب الاوّل يكون الامام ومن نصبه مخيّراً فيهم إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء منّ عليهم وإن شاء استرقّهم، ويفعل في ذلك مايراه صلاحاً في التدبّر والنفع للمسلمين.وأما الضرب الثاني فحكمه الى الإمام أو من نصبه، وهو مخيّر في قتلهم بأيّ نوع أراده من أنواع القتل.

تراه يخيّر الامام في الضرب الاوّل بين أربعة: القتل والفداء والمنّ والإسترقاق، ووافقه في ذلك الشيخ في التبيان والطبرسي وإشارة السبق ولكنه لم يذكر المنّ.

٣ـ نقل في المختلف عن ابن أبي عقيل: أنه لم يفصّل بل خيّر الإمام بين الإسترقاق والمنّ والفداء.

ولكن التدبّر في كلامه يفيد بأنه موافق للمشهور،فانه قال: إذا ظهر المؤمنون على المشركين فاستأسروهم فالامام في رجالهم البالغين بالخيار ان شاء استرقّهم وإن شاء فاداهم وإن شاء منّ عليهم، قال الله تعالى: «فاذا لقيتم الذين كفروا فضربَ الرقاب

حتى إذا اثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعدُ واما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها».

فانّ استدلاله بالآية الكريمة يفيد بأنّ المراد هو بعد وضع الحرب أوزارها لاقبله، ولعلّ مراد العلّامة من نسبة عدم التفصيل هو عدم التفصيل بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفّار.

وعلى كل حال هذا تمام الأقوال عندنا، والأقوال غير المشهورة موافقة للعامّة وأمّا العامة فنكتفي من أقوالهم بماذكره ابن قدامة في المغني.

قال: وإذا سبىٰ الإمام فهو مخيّر ان رأى قتلهم، وان رأى منّ عليهم وأطلقهم بلاعوض، وان رأى اطلقهم على مال يأخذه منهم، وان رأى فادى بهم، وان رأى استرقّهم، أيّ ذلك رأى نكاية للعدوّ وحظّاً للمسلمين فعل.

وجملته :انّ من أُسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

أحدها: النساء والصبيان فلايجوز قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان متفق عليه، وكان عليه السلام يسترقّهم إذا سباهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرّون بالجزية، فيخيّر الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمنّ بغير عوض والمفاداة بهم و استرقاقهم.

الثالث: الرجال عبدة الأوثان وغيرهم ممن لايقرّ بالجزية،

فيتخيّر الامام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أوالمنّ أوالمفاداة ولايجوز استرقاقهم، وعن أحمد جواز استرقاقهم، وهو مذهب الشافعي، وبماذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي وأبوثور وعن مالك كمذهبنا، وعنه لايجوز المنّ بغير عوض لأنه لامصلحة فيه، وحكى عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسرى وقالوا: لومنّ عليه أوفاداه كماصنع بأُسارى بدر، ولأنّ الله تعالى قال: «فشدّوا الوثاق فامّا منّاً بعدُ وإما فداءً» فخيّر بين هذين بعد الأسر لاغير. وقال أصحاب الرأي: ان شاء ضرب أعناقهم وإن شاء استرقّهم لاغير، ولايجوز منّ ولافداء، لأنّ الله تعالى قال: «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» بعد قوله: «فامّا منّاً بعدُ وإما فداءً» وكان عمر بن عبدالعزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأُسارى(١).

ونقل العلاّمة (رحمه الله تعالى) في التذكرة والمنتهىٰ أقوالهم، وصرّح بأنّهم لم يفصّلوا بين قبل انقضاء الحرب وبعده، ونقل عن أبي يوسف: أنه لايجوز المنّ ويجوزالفداء بالرجال دون المال، وعن مالك: أنه يتخيّر بين القتل والإسترقاق والفداء بالرجال دون المال وهو رواية عن أحمد.

ثم نقل أدلتهم وردّ عليهم فقال:

---

(١) المغني: ج١٠/٣٩٣-٣٩٤ وراجع في الوقوف على أقوالهم تفسيرروح المعاني: ج٢٦/٤٠ والقرطبي: ج١٦/٢٢٧-٢٢٩ والكشّاف: ج٤/٣١٦ ومجمع البيان: ج٥/٩٧ والمنتهىٰ: ج٢/٩٢٧ وأحكام القرآن للجصاص: ج٥/٢٧٠-٢٧١.

احتجّ مالك: بأنه لامصلحة في المنّ بغير عوض وهو ممنوع.

واحتجّ عطاء بقوله تعالى: «فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعدُ وإما فداءً» فخيّره بعد الأسر بين هذين لاغير وهو تخيير بعد الأسر بعد انقضاء الحرب.

واحتجّ أبو حنيفة: بقوله تعالى «واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» بعد قوله «فإما منّاً بعدُ وإما فداءً» لأنّ الآية نزلت بمكة. وآية القتل نزلت بالمدينة في آخر سورة نزلت وهي براءة، فيكون ناسخاً وتمنع النسخ، فانّ العام والخاص إذا تعارضا عمل بالعامّ في غير صورة الخاص.

## أدلّة قول المشهور:

استدلّ للقول المشهور بوجوه:

الأوّل: الإجماع،قال في مسالك الافهام: «وعليه اجماع أصحابنا».وفي المنتهى والتذكرة ذهب الى ذلك علماؤنا أجمع.وفي الخلاف: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم».وفي الجواهر «بلاخلاف معتدٍّ به أجده فيه...».

الثاني: آيتي الأنفال والقتال كماتقدم.

الثالث: الحديث المتقدّم في تفسير الآية.

الرابع: ويكفي في رد قول أبي حنيفة مانقل من عمل النبي صلّى الله عليه وآله في حروبه فانه صلّى الله عليه وآله منّ على كثيرين ممن أُسروا في بدر وغيره أوفادى أيضاً كثيرين، وقد تقدم

الكلام حول من منّ عليهم النبي صلّى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام.

وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال يوم بدر: «لوكان مطعم بن عدي حيًّا ثم سألني في هؤلاء السبي لأطلقتهم له»(١).

وروي عن الصادق عليه السلام: «لم يقتل رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلاً صبراً قطّ غير عقبة بن أبي معيط»(٢).

هذا مانقله التاريخ لنا من عمل رسول الله صلّى الله عليه وآله في قتله الاسارى أوفي المنّ عليهم صدرت لمصلحة عامة للإسلام والمسلمين، وهي تثبت أنه لا يجب قتل الأسير، كمازعمه أبوحنيفة وأصحاب الرأي، وانما قتل منهم من قتل لعللٍ خاصّة، إمالرضاهم بحكم حاكم عيّنوه هم واخرى لنقضهم العهد...

وبالجملة جرت سيرته صلّى الله عليه وآله بالمنّ أوالفداء أوالاسترقاق بالضرورة من التاريخ والحديث، ولذلك أفتى أصحابنا فيمن أُخذ بعد الاثخان، إنّ الامام مخيّر بين ثلاثة: المنّ والفداء والاسترقاق.

نعم هنا رواية نقلها الكافي والتهذيب بإسنادهما عن علي بن محمدالقاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل

---

(١) راجع المغني: ج١٠/٣٩٤ والتذكرة: ج١/٤٢٥ والمنتهى: ج٢/٩٢٧ ومشكاة المصابيح: ٣٤٤ ونصب الراية: ج٣/٤٠٥ نقلاً عن البخاري: ج١/٤٤٢.

(٢) سيأتي الحديث والكلام حوله.

أبي صلوات الله عليه عن حروب أميرالمؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبّينا فقال أبوجعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلّى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فاذاطلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم، فيومئذٍ لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أوكسبت في إيمانها خيراً، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمور سلّمه الله الى غيرنا وحكمه الينا.

وأما السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله عزّوجلّ: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوالهم كلّ مرصد فان تابوا ـ يعني فان آمنوا ـ وأقاموا الصلاة وآتوالزكاة فخلّوا سبيلهم... »(١). فهؤلاء لايقبل منهم إلّا القتل أوالدخول في الإسلام، وأموالهم وذراريهم سبي على ماسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء.

والسيف الثاني على أهل الذمّة، قال الله تعالى: «وقولوا للناس حسناً»(٢) نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثمّ نسخها قوله عزوجل: «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرّمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحقّ من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»(٣) فمن كان منهم في دارالاسلام فلن يقبل منهم الاالجزية أوالقتل وماهم فيء وذراريهم

(١) التوبة: ٦. (٢) البقرة: ٨٣. (٣) التوبة: ٢٩.

سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرّم علينا سبيهم وحرّمت أموالهم وحلّت مناكحتهم، ومن كان منهم في دارالحرب حلّ لناسبيهم وأموالهم، ولم تحلّ مناكحتهم ولم يقبل منهم إلّا الدخول في دار الإسلام أوالجزية أوالقتل.

والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر، قال الله عزوجل في أول السورة التي يذكرفيها الذين كفروا فقصّ قصتهم ثم قال: «فضربَ الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعدُ وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها...»[١] فهؤلاء لن يقبل منهم إلاالقتل أوالدخول في الإسلام ... الحديث[٢].

حيث تدلّ هذه الرواية على التفصيل في الاسارى بين مشركي العرب وأهل الكتاب ومشركي العجم، فالأوّل لايقبل من رجالهم إلّا الدخول في الاسلام أوالقتل، والثاني ليس الحكم فيهم إلا الإسلام أوالقتل أوالجزية، والثالث فيهم تفصيل بين أسرهم حين اشتعال نارالحرب فلايقبل منهم إلا القتل أوالدخول في الإسلام ولم يتعرّض لحكم أسرهم بعد الإثخان.

وتركها الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ لما في سندها من الضعف لمكان القاسم بن محمد وسليمان بن داود وحفص بن غياث، ولموافقتها العامة، ولما في مضمونها من الإشكال، حيث جعل قوله

---

(١) القتال: ٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج١٣/٧٥/٨٢ عن الكافي والتهذيب.

تعالى «فاقتلواالمشركين» ناسخاً لقوله «فضربَ الرقاب» مع لزوم تقديم الخاص ولوكان متقدّما على العامّ ولوكان متأخّراً، ولمنافاتها لعمل النبي الاقدس صلوات الله عليه وآله حيث انه منّ وفادى في بدر وغيرها كما يأتي.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتاوى اطلاق التخيير للإمام بين المنّ والفداء والإسترقاق. لكنّ في كلام جملة من الفقهاء أنه يراعي الأصلح للامّة الاسلامية، قال العلاّمة ـ رحمه‌الله ـ في التذكرة في تعليل التخيير بين الثلاثة: ولان كل خصلة من هذه الخصال قدتكون أصلح من غيرها في بعض الاسرى، فإنّ ذاالقوّة والنكاية في المسلمين قتله أنفع وبقاؤه أضرّ، والضعيف ذاالمال لاقدرة له على الحرب ففداؤه أصلح للمسلمين، ومنهم من هو حسن الرأي في الإسلام ويرجى إسلامه فالمنّ عليه أولى أويرجى بالمنّ عليه المنّ على الاسارى المسلمين أويحصل بخدمته نفع يؤمن ضرره كالصبيان والنساء فاسترقاقه أولى، والامام أعرف بهذه المصالح فكان النظر اليه في ذلك كله[١].

وذلك لكونه وليّ المسلمين المكلّف بمراعاة مصالحهم، ومقتضاه عدم التخيير الامع التساوي في المصلحة، ولأنّه لوخالف المصلحة لم يكن ناصحاً مع وجوب النصيحة لله ولرسوله وللإمام ولجماعة المسلمين على كل أحد، بل في الروايات وجوب نصيحة

---

(١) راجع المصدر: ج١/٤٢٤ والمغني لابن قدامة: ج١٠/٣٩٥ وراجع المهذّب: ص١٠٠ والتحرير: ج١/١٤٠.

الامة على الإمام، وإليك بعض النصوص:

١ـ أيما والٍ ولي شيئاً من أُمور المسلمين فلم ينصح لهم ولم يجهد لهم لنصحه وجهده لنفسه كبّه الله على وجهه يوم القيامة في النار[١].

٢ـ ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم[٢].

٣ـ من لايهتم بأمرالمسلمين فليس منهم[٣].

٤ـ ما من أحد من أُمتي ولي من أُمورالمسلمين شيئاً ولم يحفظهم بمايحفظ به نفسه وأهله الا لم يجدرائحة الجنّة[٤].

٥ـ من لم يهتم بأمورالمسلمين فليس بمسلم[٥].

٦ـ من أصبح لايهتم بأُمورالمسلمين فليس بمسلم[٦].

٧ـ انّ لي عليكم حقا ولكم عليّ حق فاما حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفيرفيئكم عليكم...[٧].

---

(١) المعجم الصغير: ج٢/٦٧ والقواعد للشهيد الاول: ج١/٤٠٥ «من ولي من امور المسلمين شيئاً ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنّة» وفي هامشه رواه مسلم: ج١/١٢٦ الباب ٦٥ حديث: ٢٢٩ قريباً مما تقدّم وقريب منه ايضا مانقله عن قواعد الأحكام: ج١/٨١.

(٢) نهج البلاغة: ص٦٨١.

(٣) المعجم الصغير للطبراني: ج٢/٥٠ والبحار: ٧٥/٦٦ وسفينة البحار: ج٢/٧٢٣.

(٤) المعجم الصغير للطبراني: ج٢/٥٤ وابن ابي الحديد: ج١/٣١٠.

(٥) سفينة البحار: ج٢/٧٢٣ والوسائل ج١١/٥٥٩.

(٦) الوسائل: ج١١/٥٥٩.

(٧) نهج البلاغة :الخطبة/٣٤.

٨ـ الدين النصيحة، قيل: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة الدين ولجماعة المسلمين»[١].

٩ـ من لايهتم بأمرالمسلمين فليس منهم ومن لايصبح ولايمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه وإمامة المسلمين فليس منهم[٢].

١٠ـ قال صلّى الله عليه وآله في خطبة حجّة مسجد الخيف بمنىٰ: ثلاث لايغلّ عليهنّ قلب امرءمسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لأئمة المسلمين واللزوم لجماعتهم[٣].

الى غير ذلك من الأخبار الدالّة على وجوب النصيحة لكل مسلم، ووجوب الإهتمام بأُمورالمسلمين، مضافاً الى مايشير اليه قوله تعالىٰ: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ولرسوله ماعلى المحسنين من

(١) مجمع الزوائد: ج١/٨٧ وكشف الأستار: ج١/٥٠و٦٨ والقرطبي:ج٨/٢٢٧ ومسندأحمد: ج٤/١٠٣ ومسندالدارمي: ج٢/٣١١ وعمدة القاري:ج١/٣٢١ والوسائل: ج١١/٥٩٥.

(٢) المعجم الصغيرج٢/٥٠.

(٣) الكافي: ج١/٤٠٣و٤٠٤ والبحار: ج٢٧ /٦٨ - ٦٩ وج٢ /١٤٨وج٤٧/٣٦٥-٣٦٦ وج٧٥/٦٦ ومسند أحمد: ج٣/٢٢٤ وج٤/٨٠و٨٢وج٥/١٨٣ والمعجم الصغير للطبراني: ج١/١٠٩ واليعقوبي: ج٢/٩٣ وتهذيب ابن عساكر: ج٣/٢٦٤ وج٦/١٥٩ وج٧/٢٩١ ومستدرك الوسائل: ج٢/٢٥٠ وغيبة النعماني: ص١٧ وأحكام القرآن للجصاص: ج٢/٢٥٧ وترتيب المسند للشافعي: ج١/١٦ ومستدرك الحاكم: ج١/٨٧و٨٨ وكنزالعمال: ج٥/٢٢٣و٢٣٩ وابن ماجة: ج٢/١٠١٥.

سبيل والله غفور رحيم»[١].

فمع هذه الأخبار كيف يمكن ان يمنّ الإمام أومن نصبه على الاسارى مع علمه بأنه على خلاف النصيحة أو يفاديه أو يسترقه كذلك.

وأما إطلاق النص فلعله لأجل وضوح ذلك، مضافاً الى أن المراد فيها هو الإمام المعصوم عليه السلام ولايتصوّر فيه ارتكاب خلاف النصيحة.

## المقام الثاني

### في أحكام الأسير من البغاة الخارجين على الامام العادل

قال الشيخ(ره) في المبسوط: ولايجوز قتال أهل البغي ولا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلاث شروط:

أحدها: أن يكونوا في منعة ولايمكن كفّهم وتفريق جمعهم إلّا بانفاق وتجهيز جيوش، فأما إذا كانوا طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف فليسوا بأهل البغي[٢]، فاما قتل عبدالرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر، وتأويله غير نافع له، وعندهم هو وإن تأوّل فقد أخطأ ووجب قتله قوداً[٣].

ووافقه في ذلك ابن حمزة وابن إدريس.

وفي الجواهر: ولعلّه لهذه النصوص ونحوها مشيراً الى نصوص

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) بل هم قطاع الطريق كما صرّح به العلاّمة في التذكرة.

(٣) راجع المبسوط ج٧/٢٦٤و٢٦٥ والدروس ١٦٤ والوسيلة /١٩٦ والسرائر /١٧٢.

محاربة البغاة والتفصيل بين من فئة يرجع اليها ومن لافئة له(١).

وخالف الشيخ العلاّمة في التذكرة والمنتهىٰ، حيث قال بعد نقله عن الشيخ(ره): وقال بعض الجمهور يثبت لهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام وفيه قوّة(٢).

واكتفى في الدروس بنقله عن الشيخ(ره) وظاهره الرضا به.

وعلى كل حال، هوالمحكي عن الشافعي واختاره ابن قدامة في المغني(٣).

واطلق سائر الفقهاء واكتفوا بان الباغي من خرج على امام عادل، ومنع عن تسليم الحقّ اليه على اختلاف عبائرهم(٤).

والثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية فاما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا بأهل بغي (٥).

و وافق الشيخ(ره) في ذلك ابن حمزة وابن إدريس والشهيد في

---

(١) الجواهر ج٢١/٣٣١و٣٣٢ وذلك لادليل لنا على أحكام البغاة الآ هذه الأدلّة وهي واردة فيمن له منعة وكثرة.

(٢) المصدر: ج١/٤٥٤ وفي المنتهى: ج٢/٩٨٣: «وهوعندي قوي» وفي التحرير: ج١/١٥٥ قال: «وعندي فيه نظر».

(٣) المصدر: ج١٠/٤٦ وراجع الأُم: ج٤/٢١٨ وشرح المغنى بهامشه: ص٥١.

(٤) كما في المختلف والدروس والجمل والاصباح والمهذّب: ص٨٨ والغنية: ١٥٧ والسرائر: /١٧٣ وإشارة السبق: ١٨٥ والوسيلة: ١٩٥ والشرائع: ٢١٦ والمختصر النافع: ٢٢٥والقواعد: ٢٦٧ واللمعة: ٢٧٥.

(٥) المبسوط: ج٧/٢٦٤ ـ ٢٦٥ والوسيلة: ١٩٦ والسرائر: ١٧٣ والتذكرة: ج١/٤٥٤ والمنتهىٰ: ج٢/٩٨ والتحرير: ج١/١٥٥.

ظاهر كلامه والعلاّمة(ره) في التذكرة والمنتهىٰ والتحرير مستدلاً بماروي انّ علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لاحكم الاّ لله تعريضاً بعلي عليه السلام أنّهُ حكّم في دين الله فقال علي عليه السلام: كلمة حق أُريد بها باطل لكم علينا ثلاث، أن لاتمنعكم مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها ولاتمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا ولانبدأكم بقتال، فقوله مادامت أيديكم معنا يعني لستم بمنفردين[١].

وفي الجواهر:انه مرسل غيرجامع لشرائط الحجيّة، نعم قد يقال: ان حكم البغاة لم يعلم إلاّ من فعل علي عليه السلام كما اعترف به الشافعي وغيره، ولم يثبت لنا شيء من فعله فيما عدا الفرق الثلاث...

ولكن سائر الفقهاء لم يذكروا هذا الشرط بل اكتفوا بماتقدّم منا نقله، وسيأتي منّا مايفيد ان شاء الله تعالى.

وقد نقل أنه لم يقاتل علي عليه السلام الخوارج ولم يتعرض لهم حتى خرجوا وأفسدوا[٢].

---

(١) راجع الحديث في المصادر المتقدمة وأحكام القرآن للجصاص: ج٥/٢٨٢ وجامع الأحاديث: ج١٣/٨٧ عن دعائم الاسلام والسنن الكبرى: ج٨/١٨٤ والمبسوط للسرخسي: ج١٠/١٢٥ وابن أبي شيبة: ج١٥/٣٢٧ ومجمع الزوائد: ج٦ /٢٤٢ وأنساب الأشراف: ج٢/٣٥٢ والمبسوط للشيخ: ج٧/٢٦٥ وتاريخ بغداد: ج١٤/٣٦٥.

(٢) راجع عبدالرزاق: ج١٠/١١٧و١١٨ والمحلّى: ج١١/١٠٦ والأموال: ٢٢٩و ٢٢٨و٢٩٦و٢٩٨ وابن أبي شيبة: ج١٥/٣٠٨و٣١١و٣٢٧ وأمالي

والثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، وأما من باين وانفرد بغير تأويل فهؤلاء قطّاع طريق حكمهم حكم المحاربين [١].

قال في الجواهر: ولن نجدلهم مايدلّ عليه بل الواقع من علي عليه السلام مع أهل الجمل وصفين خلافه ضرورة عدم شبهة لهم.

أقول: هذا في رؤساء الفريقين صحيح، إذ معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص صنوه وشقيقه في النفاق والشيطنة وسائر أفراد بني أُمية كمروان و... لم يكن عندهم شبهة في كون علي عليه السلام وليّاً ووصيّاً وحقاً، كما ان طلحة والزبير لم يكونا جاهلين بحق أميرالمؤمنين عليه السلام ولكنّهم موّهوا على الناس في الشام والبصرة وسوّلوا لهم الأمر بأباطيل وأكاذيب.

وقد اشير في الأحاديث الآتية الى كونهم أهل التأويل ظاهراً، وانه يصدق عليهم المؤمن ظاهراً، ويشملهم قوله تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين» وعلمهم بحق أميرالمؤمنين عليه السلام لاينافي كونهم أهل تأويل كذلك.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعمّار بن ياسر رحمه الله تعالى: «تقتلك الفئة الباغية» [٢]. وقتله معاوية وجنود الشام

---

المفيد(ره): ١٢٧ وتاريخ بغداد: ج١٤/١٨٤ و٣٦٥ وسنن الدار قطني: ج٤/ ١٣١ ١٣٢ ومجمع الزوائد: ج٦/٢٤٢ وأموال أبي جنيد: ٢٩٦.

(١) راجع المبسوط: ج٧/ ٢٦٥والدروس:ص١٦٤ والوسيلة: ١٩٦ والسرائر: ١٧٣ والتذكرة: ج١/٤٥٤ والمنتهى: ج٢/٩٨٣ والتحرير: ج١/١٥٥.

(٢) راجع الغدير: ج١٠/٢٧٥ وابن أبي شيبة: ج١٥/٢٩١، ٢٩٣و٣٠٢ والبحار:

فعلم أن مراده صلّى الله عليه وآله من الفئة الباغية هو معاوية واتباعه فهو وجنوده من أجلى مصاديق البغاة.

كما ان بغاة البصرة برئاسة أُم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير من أجلى مصاديق البغاة أيضاً.

ومنهم أيضاً الخوارج الضالّون البسطاء الذين خرجوا من الدين كخروج السهم من القوس.

وكلهم قد أخبر رسول الله صلّى الله عليه وآله علياً والصحابة الكرام بهم، وأمر علياً بقتالهم في حديث متواتر بين الفريقين: «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال له: ان الله قد كتب عليك جهاد المفتونين كما كتب عليّ جهاد المشركين، قال: فقلت يارسول الله ماهذه الفتنة التي كتب عليّ فيها الجهاد؟ قال: قوم يشهدون أن لاإله الآ الله وأني رسول الله وهم مخالفون للسنّة، فقلت: يا رسول الله فعلام أُقاتلهم وهم يشهدون كما أشهد؟ قال: على الاحداث في الدين ومخالفة الأمر، فقلت: يا رسول الله انك وعدتني الشهادة، فاسألها أن يعجّلها لي بين يديك، قال: فمن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ...»[1] الحديث.

---

ج٣٢/٣٢٨ عن شرح المقاصد والحديث متواتر لاحاجة الى ذكر المصادر لشهرته.

(١) راجع البحار: ج٣٢/٢٨٩ ومابعدها و٢٤٣ والغدير: ج١٠/٢٧٢ وما بعدها وج٣/١٨٨ ـ ١٩٥ والوسائل: ج١١/٦١ عن أمالي الشيخ وجامع الأحاديث: ج١٣/٨٤ عن امالي الشيخ الطوسي والشيخ المفيد(رحمهما الله تعالى) وابن أبي شيبة: ج١٥/٢٣٨والبحار:ج٣٢/٢٧٧و٢٨٨و٢٢٤والبحار:ج٨ط الكمباني: ص٥٤٩ وما بعدها والجمل: ص٢٠/٣٥ وأنساب الاشراف: ج٢/٣٧٥ ـ٣٧٦وراجع البحار:

وعلى كل حال يجب باطلاق الآية والسنة القطعية قتال كل من يخرج على إمام عادل، بتأويل يصحّ اطلاق المؤمن عليه ظاهراً كائناً من كان ويترتب على قتاله ماذكر من أحكام الباغي إلّا أن يثبت بدليل قاطع في طائفة خاصة حكم خاص[1].

ويمكن أن يقال: انّ الباغي هومن خرج عن طاعة الإمام وامتنع من تسليم الحقّ إليه ولايذعن بولايته ونظام حكومته، فيخرج لمقاتلته ومناجزته ويروم الإخلال في أمره.وأمّا من يقطع الطريق ويستلب أموال الناس ويقتلهم لهذا القصد فليس باغياً على الإمام ممتنعاً عن تسليم الأمر منكراً لحقّه، نعم هوعاصٍ يجري عليه الحكم المقرر في الإسلام.

وعلى أي حال، البغاة إذارجعوا الى الطاعة وندموا على ماعزموا وزعموا إذا قعدوا وألقوا السلام أو إذا قاتلوا وانهزموا لاالى فئة يلجأون إليها حرم قتالهم، ولايتبع مدبرهم ولايقتل أسيرهم

---

ج٣٢/٣١٩ في التحقيق حول من قاتل علياً عليه السلام فانه ذكر الاقوال ثمّ الأخبار تماماً وراجع الإفصاح للمفيد(ره): ٨٢ وابن أبي الحديد: ج١/ ٢٠١ وج٢/ ١٣٠ وج١٣/١٨٣ والمحاسن والمساوئ للبيهقي: ص٤٥ قال ابن كثير في البداية والنهاية: ج٦/٢١٨: الأخبار بقتال الخوارج متواترة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله لأنّ ذلك من طرق تفيدالقطع عند أئمة هذا الشأن و وقوع ذلك في زمان علي معلوم أقول: لقد غاب عنه ان النصوص الكثيرة تصرح بان النبي صلّى الله عليه وآله خاطب علياً عليه السلام واخبره بانه يقاتل فراجع. وقد بحث العلاّمة الأميني حول ذلك فراجع.

(١) راجع ابن ابي الحديد١/٩.

ولا يجهز على جريحهم بلاخلاف بين علماء الإسلام[١].

الّا ما في الدروس ونقل الحسن: أنهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم تُرك وإلّا قتل. وقال في الجواهر: لم نعرف القائل به[٢].

لقوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله»[٣].

فأوجب القتال الى غاية قد وجدت فوجب أن يحرم قتالهم، وستأتي الأحاديث في هذا المعنى فانتظر...

هذا وأمّا إذا انهزموا الى فئة لهم يلجأون اليها فيتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم ويجهز على جريحهم وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وابو اسحاق من الشافعية وظاهر بعض العبائر الوجوب يعني ان يتبع مدبرهم ويقتل

---

(١) راجع المبسوط: ج٧/٢٦٧ والكافي: ٣٤ والنهاية: ٥٤ والدروس: ١٦٤ والمنتهى: ج٢/٩٨٧ والتحرير: ج١/١٥٦ واللمعة: ٢٧٥ والقواعد: ٢٦٧ والمختصر النافع: ٢٢٦ والشرائع: ٢١٦ والوسيلة: ١٩٦ و اشارة السبق: ١٨٦ والسرائر: ١٧٤ والغنية: ١٥٨ والمهذّب: ٨٧/١٠٧ والاصباح: ٧٢ والجمل للشيخ (ره): ٦٣ والتذكرة: ج١/٤٥٦.

(٢) الدروس ١٦٤ والجواهر ج٢١/٣٢٩.

(٣) الحجرات: ٩.

راجع التفاسير في تفسير الآية كالبرهان ج٤ وروح البيان: ج٩ والطبري: ج٣٦/٨١ والكشاف: ج٤ والقرطبي: ج١٦/٣١٥ وابن كثير: ج٤ والرازي: ج٢٨ وروح المعاني: ج٢٦ والتبيان: ج٩/٣٤٣ والمجمع: ج٩/١٣١ ط الإسلامية.

أسيرهم ويجهز على جريحهم[١].

وفي بعض عبائرهم جاز للإمام أن يجهز على جريحهم وان يتبع مدبرهم وان يقتل أسيرهم، كعبارة الشيخ في النهاية والجمل والعقود وابن البراج في المهذّب والسرائر والوسيلة والشرائع والدروس[٢].

وظاهرها ان قتل هؤلاء ليس واجباً بتاً بل للإمام فيه الخيار إن رأى صلاح الاسلام والمجتمع في قتلهم قتلهم وان رأى الصلاح في استبقائهم والعفو عنهم أطلقهم وعفا عنهم.

وقال السرخسي في المبسوط بعد ذكر من انهزم وانهم لايتبعون ولايقتلون: هذا إذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها، فان بقي لهم فئة، فانهم يتبع مدبرهم لأنهم ماتركوا قصدهم لهذا حين ولّوا منهزمين بل تحيّزوا الى فئة ليعودوا فيتّبعون لذلك، وكذلك لايقتلون الأسير إذا لم يبق لهم فئة. كان علي ـ رضي الله عنه ـ يحلف من أوسر منهم أن لايخرج عليه قط ثم يخلّي سبيله، وإن كانت له فئة فلا بأس ان يقتل أسيرهم، لانّه ما اندفع شرّه ولكنه مقهورٌ، ولو تخلّص انحاز الى فئته[٣].

---

(١) راجع المبسوط: ج٢٦٨/٧ والكافي: ٣٤/٥ والمنتهى: ج٢/٩٥٧ والتحرير: ج١٥٦/١ والتذكرة ج٤٥٦/١ واللمعة: ٢٧٥ والقواعد: ٢٦٧ والمختصر النافع: ٢٢٦ واشارة السبق: ١٨٦ والغنية: ١٥٨ والإصباح: ٧٢ والمهذّب: ٨٧.

(٢) النهاية: ٥٤ والجمل: ٦٣والمهذب: ١٠٧ والسرائر: ١٧٤ والوسيلة: ١٩٦ والشرائع: ٢١٦ والدروس: ١٦٤.

(٣) المصدر: ج١٢٦/١٠.

وفي المغني: «وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ولايجاز على جريحهم ولم يقتل لهم أسير ولم يغنم لهم مال ولم تسب لهم ذرية، وجملته أن أهل البغي إذاتركوا القتال إما بالرجوع الى الطاعة وإما بالقاء السلاح وإما بالهزيمة الى فئة أوغير فئة وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر، فانه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم، وبهذا قال الشافعي وقال أبوحنيفة، إذا هزموا ولافئة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فئة يلجأون اليها جاز قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم وان لم يكن لهم فئة لم يقتلوا... ويروى عن ابن عباس نحو هذا واختاره بعض أصحاب الشافعي»[1].

وعلى كل حال استدل الحنابلة والشافعية بالاطلاقات الناهية عن قتل الاسير من البغاة المنقولة عن النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولابأس بسردالأحاديث أوّلاً ثم بيان مايستفاد منها:

روى ابن مسعود عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال لابن

---

وفي أحكام القرآن للجصاص بعد نقله حديث عبدخير الآتي (الحديث الواحد والاربعين) قال أبوبكر:هذا حكم علي -رضي الله عنه- في البغاة ولا نعلم له مخالفاً من السلف.وقال اصحابنا:إذالم تبق لأهل البغي فئة فانه لايجهز على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر فاذاكانت لهم فئة فانه يقتل الأسير ان رأى ذلك الإمام ويجهز على الجريح ويتبع مدبر.وقول علي -رضي الله عنه- محمول على أنه لم تبق لهم فئة لأنّ هذا القول كان منه في أهل الجمل ولم تبق لهم فئة بعدالهزيمة والدليل عليه أنه أسر ابن يثرب والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدلّ ذلك على أن مراده في الأخبار الأول إذا لم تبق لهم فئة.

(١) المصدر:ج١٠/٦٠.

مسعود: يا ابن أُم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامّة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لايجهز على جريحها ولايقتل أسيرها ولايطلب هاربها ولايقسّم فيؤها[١].

وبما نقل عن علي عليه السلام في وقعة الجمل الرواية مختلفة النصوص ولابأس بالإشارة الى قسم منها:

١ـ عن علي بن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: مارأيت اكرم غلبة من أبيك ماهو الاّ ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لايقتل مدبر ولايذفف على جريح[٢].

٢ـ عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمرعلي مناديه فنادى يوم البصرة: لايتبع مدبر ولايذفف على جريح ولايقتل أسير، ومن أغلق بابه فهوآمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً[٣].

---

(١) الكشاف: ج٤/٣٦٥ وفي هامشه عن الحاكم في المستدرك والقرطبي: ج١٦/٣٢٠ وروح المعاني: ج٢٦/١٠١ والسنن الكبرى: ج٨/١٨٢ وأحكام القرآن للجصاص: ج٥/٢٨٣ والمنتهى: ج٢/٩٨٨.

(٢) السنن الكبرى: ج٨/١٨١ وقريب منه عن عبدخير راجع ابن أبي شيبة: ج١٥/ ٢٩٧ وكنزالعمّال: ج١١/ ٣٢٦ وراجع أنساب الأشراف: ج٢/ ٢٦٢ والمبسوط: ج٧/٢٦٤ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٣٣٧.

(٣) السنن الكبرى: ج٨/١٨١ وقريب منه ما في جامع الأحاديث: ج١٣/٩٩ عن تفسير فرات وغريب الحديث: ج٤/٣٤ـ٣٥ وابن أبي شيبة: ج١٢/٤٢٤ وفي الهامش عن نصب الراية: ج٣/٤٦٣ وكنز العمال: ج١١/٣٠ وعبدالرزاق: ج١٠/١٢٣ وابن أبي شيبة: ج١٥/٢٨٠ والمحلّى: ج١١/١٠١ ونصب الراية: ج٣/٤٦٣ وكنزالعمال: ج٤/٣٠٢.

٣ـ عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: نادى منادي عمار أوقال: علي يوم الجمل وقدولّى الناس: أن لايذاف على جريح، ولا يقتل مولّي ومن ألقى السلاح فهوآمن، فشقّ علينا ذلك(١).

٤ـ ميمون بن مهران عن أبي امامة قال: شهدت صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولايقتلون مولّياً ولا يسلبون قتيلاً(٢).

٥ـ عن أبي فاختة انّ علياً ـ رضي الله عنه ـ أُتي بأسير يوم صفّين، فقال: لا تقتلني صبراً فقال عليّ ـ رضي الله عنه ـ: لا أقتلنك صبراً إنّي أخاف الله ربّ العالمين، فخلّى سبيله ثم قال: أفيك خيرتبايع(٣).

٦ـ قال علي عليه السلام: لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً ولا تذففوا على جريح(٤).

٧ـ قال عليّ عليه السلام يوم الجمل: «... لا تقتلوا أسيراً واياكم والنساء وان شتمن أعراضكم وسببن أُمراءكم»(٥).

٨ـ حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأُخرى عادلة فهزمت

---

(١) السنن الكبرى: ج٨/١٨١ وابن أبي شيبة: ج١٥/٢٨٢ والجمل: ٢١٧ والمنتهى: ج٢/٩٨٨.

(٢) السنن الكبرى: ج٨/١٨٢ وابن أبي شيبة: ج١٢/٤٢٤ والطبقات: ج٧/٤١١.

(٣) السنن الكبرى: ج٨/١٨٢ وعبدالرزاق: ج١٠/١٢٤ وفي الهامش عن سنن سعيد بن منصور ج٢/٣٦٧ وابن أبي شيبة: ج١٢/٤٢٢ وكنز العمال: ج١١/٣٤٠ وسنن سعيد بن منصور٢/٣٣٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج١٠/١٢٦. (٥) تاريخ واسط: ١٦٥.

العادلةَ الباغية، ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولايقتلوا أسيراً ولايجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها، فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها، فانّ أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجازعليه»(١).

٩ـ عن عبدالله بن ميمون قال: «أتي علي بأسيريوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام: لا أقتلك إني اخاف الله ربّ العالمين فخلّى سبيله وأعطاه سلبه الذي جاء به»(٢).

١٠ـ عبدالله بن شريك عن أبيه قال: «لما هزم الناس يوم الجمل قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا مولّيا ولاتجهزوا على جريح، ومن اغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل و المدبر وأجاز على الجريح، فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان، فقال: ان أهل الجمل قتل طلحة والزبير وأن معاوية قائماً بعينه وكان قائدهم»(٣).

١١ـ عن أبي جعفر محمدبن علي انه قال: سارعلي عليه السلام بالمنّ والعفو في عدوّه من أجل شيعته، لانّه كان يعلم انه سيظهر عليهم عدوّهم من بعده، فأحبّ أن يقتدي من جاء من بعده به

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/٩٤ عن التهذيب: ج٦/١٤٤ والكافي: ج٥/٣٢ والوسائل: ج١١/٥٥ عنهما.

(٢) الوسائل: ج١١/٥٤ عن التهذيب والجامع :١٣/١٧٦ عنه.

(٣) الوسائل: ج١١/٥٥ عن التهذيب والكافي والكشي وجامع الاحاديث : ج١٣/٩٤و٩٥ عنها والبحار: ج٨/ط الكمباني ص٥٧٤.

فيسير في شيعته بسيرته ولايجاوز فعله، فيرى الناس انه قد تعدّى وظلم، وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فئة يلجأون اليها اتبعوا وطلبوا وأجهزعلى جرحاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم، وكذلك سار علي عليه السلام في أصحاب صفين لأنّ معاوية كان وراءهم، وإذا لم يكن لهم فئة لم يتبعوا بالقتل ولم يجهزعلى جرحاهم،لأنّهم إذا ولّوا تفرّقوا، وكذلك روينا عن علي عليه السلام انه سارفي أهل الجمل لما قتل طلحة والزبير وأخذ عائشة وهزم أصحاب الجمل نادى مناديه: لاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن...[١].

١٢- عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: انّ ابااليقظان كان رجلاً حادّاً (رحمه الله) فقال: يا أميرالمؤمنين بما تصيرفي هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلّى الله عليه وآله في أهل مكة[٢].

١٣- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال علي -رضي الله عنه- يوم الجمل: نمنّ عليهم بشهادة أن لاإله إلا الله

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/٩٥-٩٦ عن الدعائم وساق الحديث الى وروده منزلاً فيها عائشة وفيها ابن الزبير ومروان فقال: لوقتلت الأحبّة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في الحجرة ومن في هذه الحجرة وأومأ الى ثلاث حجرات...الخ.

(٢) الوسائل: ج١١/٥٨ عن التهذيب والجامع: ج١٤/١٠٠ عنه والدعائم وسيأتي بنقل آخر.

ونورث الآباء[١].

١٤ـ عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله في أهل الشرك، قال: فغضب ثم جلس ثم قال: سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم الفتح، انّ علياً كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لايطعن في غير مقبل ولايقتل مدبر ولايجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهوآمن، فأخذالكتاب فوضعه بين يديه على القربوس... الحديث[٢].

١٥ـ في أجوبة الإمام أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ليحيىٰ ابن أكثم عن مسائله... واما قولك ان علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجازعلى جريحهم وأنّه يوم الجمل لم يتبع مولّياً ولم يجز على جريح، ومن القى سلاحه آمنه ومن دخل داره آمنه، فانّ اهل الجمل قتل إمامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون اليها... وأهل صفين كانوا يرجعون الى فئة مستعدّة وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف...[٣].

---

(١) السنن الكبرى: ج٨/١٨٢ وابن أبي شيبة: ج١٥/٢٥٨ وكنز العمال: ج١١/٣٣١.

(٢) الوسائل: ج١١/٥٥ عن الكافي والتهذيب والبحار: ج٣٢/٢١٠ عن الكافي.

(٣) الوسائل: ج١١/٥٦ عن التحف وجامع الأحاديث: ج١٣/٩٦ وراجع تحف العقول: ٣٥٢ـ ٣٥٦ والبحار: ج٨/ ط الكمباني ص٥٧٣.

١٦- في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام الى قرظة بن كعب: فلما هزمهم امرت ان لايتبع مدبر ولايجاز على جريح ولايكشف عورة ولايهتك ستر ولايدخل دار إلاّ بإذن وآمنت الناس... الحديث(١).

١٧- عن أبي بصير قال: «قال ابوعبدالله عليه السلام: لما التقى أميرالمؤمنين عليه السلام وأهل البصرة... قال: لا تقتلوا الأُسراء ولاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولّياً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهوآمن... الحديث»(٢).

١٨- عن حبّة العرني... فولّى الناس منهزمين، فنادى منادي أميرالمؤمنين عليه السلام: «لاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه فهوآمن ومن ألقى سلاحه فهوآمن»(٣).

١٩- وانهزم أهل البصرة نادى منادي علي عليه السلام: «لا تتبعوا مدبراً ولامن ألقى سلاحه ولاتجهزوا على جريح، فانّ القوم قد ولّوا وليس لهم فئة يلجأون اليها جرت السنة بذلك في قتال أهل البغي»(٤).

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/٩٧ عن المستدرك عن كتاب الكافئة للمفيد (رحمه الله تعالى).

(٢) جامع الأحاديث: ج١٣/٩٧ عن الغيبة للنعماني وراجع الجمل: ص٢٠١.

(٣) جامع الأحاديث: ج١٣/٩٨ عن أمالي المفيد (رحمه الله تعالى) ويقرب منه مافي ابن أبي شيبة: ج١٥/٢٦٣ والجمل: ٢٠٣.

(٤) جامع الأحاديث: ج١٣/٩٩ عن شرح الأخبار للقاضي نعمان المغربي، ويقرب منه

ـــه

٢٠ـ عن الشعبي قال: «أسر علي عليه السلام يوم الصفين فخلّى سبيلهم، فأتوا معاوية وقد كان عمرو بن عاص يقول لأسرى أسرهم معاوية: اقتلهم فما شعروا إلّا باسراهم قد خلّى سبيلهم علي، وكان علي عليه السلام إذا أخذ اسيراً من أهل الشام خلّى سبيله إلا أن يكون قد قتل أحداً من أصحابه فيقتله به، فاذا خلّى سبيله فان عاد الثانية قتله ولم يخلّ سبيله، وكان علي لا يجهز على الجرحى ولا على من أدبر بصفّين لمكان معاوية»[١].

٢١ـ في حديث أخذ الأشتر الأصبغ بن ضراري اسيراً من غير قتال، وانّ علياً عليه السلام كان ينهى عن قتل الأسير الكاف، فقال الأشتر: إن كان فيه القتل فاقتله وان كنت فيه بالخيار فهبه لنا قال: «هولك يامالك، فاذا أُصبت أسير أهل القبلة فلا تقتله، فان أسير أهل القبلة لا يفادى ولا يقتل...»[٢].

٢٢ـ عن أبي البختري قال: لما انتهى علي عليه السلام الى البصرة خرج أهلها... فقاتلوهم وظهروا عليهم وولّوا منهزمين فأمر علي عليه السلام منادياً ينادي: لا تطعنوا في غير مقبل ولا تطلبوا

---

مافي البحار: ج١٨٧/٣٢ عن العياشي وص٢١٠ عن غيبة النعماني و ٢١٤ عن الكافي وراجع الجمل: ١٩٥/٢٠١ واليعقوبي: ج١٧٢/٢.

(١) جامع الأحاديث: ج٩٩/١٣ عن وقعة صفين وكذا: ص١٧٦.

(٢) جامع الأحاديث: ج١٠٠/١٣ عن وقعة صفين وفتوح ابن أعثم: ج١٩١/٣ وابن ابي الحديد: ج١٠١/٨.

مدبراً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهوآمن، وماكان بالعسكر فهولكم مغنم وماكان في الدور فهو ميراث...[١].

٢٣- عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في حديث طويل في قصّة النهروان.. قالوا: وأما ثانيها إنّك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفّين. قلت: لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولّين ولامدبرين ولانياما ولا ايقاظاً، ولاتجهزوا على جريح، ومن القى سلاحه فهوآمن، ومن أغلق بابه فلاسبيل عليه، واحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرمت علينا سبي الذراري، وقلت لنا بصفين اقتلوهم مدبرين ونياما وإيقاظا وجهّزوا على كل جريح، ومن ألقى سلاحهَ فاقتلوه، ومن أغلق بابه فاقتلوه واحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري... ثم قال عليه السلام: واما حكمي يوم الجمل... لانه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم ولا إمام يداوي جريحهم ويعيدهم الى قتالكم... وأما قولي في أهل صفين... لأن لهم دار حرب قائمة وإماما مغتصباً يداوي جريحهم ويعالج مريضهم ويهب لهم الكراع والسلاح ويعيدهم الى قتالكم... الحديث[٢].

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/١٠٢ عن مستدرك الوسائل عن شرح الأخبار للقاضي نعمان وقريب منه ماإلى ذيلها في أموالهم ما في البحار: ج٣٢/٢٦٩ عن ابن الحنفية وص ٢٧٣ عن الأصبغ وأحكام القرآن للجصاص: ج٥/٢٨٣.

(٢) جامع الأحاديث ج١٣/١٠٤ عن مستدرك الوسائل عن الهداية للحسين بن حمدان الخصيبي وشرح الأخبار للقاضي نعمان المغربي.

٢٤ـ روي ان رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال: ياأميرالمؤمنين ماعدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولاأبناءهم. فقال: ان كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك انّ دار الهجرة حرّمت مافيها وان دار الشرك احلّت مافيها... الحديث(١).

٢٥ـ عن علي عليه السلام:ما اجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهوفيء يخمّس ويقسم، كما تقسم غنائم المشركين(٢).

٢٦ـ حفص بن غياث في حديث طويل: «وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل... وكانت السيرة فيهم من أميرالمؤمنين عليه السلام ماكان من رسول الله صلّى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة، فانه لم يسب لهم ذرية وقال: من أغلق بابه فهوآمن، وكذلك قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه (أو) ألقى سلاحه فهو آمن... الحديث»(٣).

٢٧ـعن علي صلوات الله عليه انه قال: «يقاتل أهل البغي

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/١٠٥ عن المختلف: ج١/٢٣٧ واستدلّ به العلامة(ره).

(٢) جامع الأحاديث: ج١٣/١٠٦ عن الدعائم.

(٣) جامع الاحاديث: ج١٣/١٨ عن الكافي: ج٥/١٠ والتهذيب: ج٤/١١٥ وص٨٣ عن التهذيب: ج٦/١٤.

ويقتلون بكل مايقتل به المشركون، ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة، ويؤسرون كمايؤسر المشركون إذا قدر عليهم» (١).

٢٨ـ أُتي علي عليه السلام بأسير يوم صفين فقال: «لا تقتلني ياأميرالمؤمنين قال: أفيك خير تبايع؟ قال: نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه وخلّ سبيله، وأتاه عمّار بن ياسر بأسير فقتله» (٢).

٢٩ـ عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في قتال علي عليه السلام أهل قبلة بركة ولولم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم» (٣).

٣٠ـ حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه، قال: «أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة: لايقتل أسير» (٤).

٣١ـ «فما لبث أهل البصرة ان انهزموا، فقال: أميرالمؤمنين ألا لا تتبعوا مدبراً ولا تذففوا على جريح ومن أغلق بابه

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/٨٨ عن الدعائم.

(٢) جامع الأحاديث: ج١٣/١٧٦ عن الدعائم.

(٣) الوسائل: ج١١/٦٠ عن التهذيب وجامع الأحاديث: ج١٣/٩٠ وفيه «كان في قتال علي عليه السلام على أهل القبلة بركة» وكذلك في التهذيب: ج٦/١٤٥.

(٤) ابن أبي شيبة: ج١٢/٤٢٣ وج١٥/٢٨٠ وفي الهامش عن الزيلعي في نصب الراية: ج٣/٤٦٣ والمحلى: ج١١/١٠١ وعبدالرزاق: ج١٠/١٢٣ وكنز العمال: ج٤/٣٠٣.

فهوآمن...»[١].

٣٢ـ ان علياً قتل ابن اليثربي وقدأُتي به أسيراً في الجمل[٢].

٣٣ـ قال مروان لاسماعيل بن علي: أصلح الله الأمير ان أوّل من سنّ قتال أهل القبلة علي بن أبي طالب، فرأى أن لايقتل أسير ولايجهز على جريح ولا يتبع مولي[٣].

٣٤ـ كان منادي علي يخرج كل يوم وينادي: أيّها الناس لاتجهزن على جريح ولا تتبعن مولّياً ولا تسلبن قتيلاً، ومن ألقى سلاحه فهوآمن[٤].

٣٥ـ أول ما تكلّمت به الخوارج يوم الجمل قالوا: ما أحلّ لنا دماءهم وحرّم علينا أموالهم[٥].

٣٦ـ كتب عليه السلام الى الأشعث... وامرت أن لايذف على جريح ولايتبع منهزم ولايسلب قتيل ومن ألقى سلاحه وأغلق بابه فهو آمن[٦].

٣٧ـ اتى به علي اسيراً فمنّ عليه علي ـرضي الله عنهـ ولحق بمعاوية[٧].

---

(١) تيسيرالمطالب: ٥٥. (٢) المحلّى: ج١١/١٠٠.

(٣) العقدالفريد: ج٥/٨٥.

(٤) العقد: ج٤/٣٣٤ و٣٣٧ ويقربه مافي ابن أبي شيبة: ج١٥/٢٦٣و٢٦٧و ٢٨٦ ونصب الراية: ج٣/٤٦٣.

(٥) العقد: ج٤/٣٣١ وعبدالرزاق: ج١٠/١٢٤ وجامع بيان العلم: ج٢/١٢٨ والمحلّى: ج١١/١٠٣ وابن ابي شيبة: ج١٥/٢٥٧ وتيسيرالمطالب: ٦٢.

(٦) العقد: ج٤/٣٣٠. (٧) الاشتقاق: ج١/٢٢٨.

٣٨- عن يزيد بن بلال قال شهدت مع علي يوم صفين فكان إذا أُتي بالأسير قال: لن اقتلك صبراً إني أخاف الله ربّ العالمين، وكان يأخذ سلاحه ويحلّفه لايقاتله ويعطيه أربعة دراهم(١).

٣٩- عن أبي جعفر قال: «كان علي إذا أُتي بأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه ان [لا ـ ظ] يعود وخلّى سبيله»(٢).

٤٠- عبدخير عن علي انه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً ولاتجهزوا على جريح ومن ألقى سلاحه فهوآمن(٣).

٤١- روى الواقدي عن رجال العثمانية عن عائشة:... ونادى منادي علي بن أبي طالب:لايتبع مدبراً ولايجهز على جريح ومن طرح السلاح فهو آمن، فرجعت الى الناس أرواحهم...(٤).

٤٢- ونادى عمّار بن ياسر يومئذٍ: لاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولّياً(٥).

٤٣- وفي خطبة لعلي عليه السلام: فاذا قاتلتموهم فلاتجهزوا

---

(١) ابن ابي شيبة: ج١٥/٢٩٥ وفي الهامش عن كنزالعمال: ج١١/٣٣٨.

(٢) ابن أبي شيبة: ج١٥/١٩٥ وفي الهامش عن الكنز: ج١١/٣٣٨ و ج١٢/٤٢٢ والبحار: ج٤١/٥٠ وموسوعة فقه علي بن ابي طالب: ص٩٠ والخراج لابي يوسف: ص٢٣٣.

(٣) ابن أبي شيبة: ج١٥/٢٦٣ واحكام القرآن للجصاص: ج٥/٢٨٤ وفيه:لا تقتلوا أسيراً ولاتجهزوا بالجريح ومن ألقى السلاح فهوآمن.

(٤) الجمل: ص٢٠١.

(٥) الجمل: ص٢٠٣ وفي الكنز: ج٤/٣٠٣: «لا تقتلوا مقبلاً ولامدبراً ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا داراً ومن ألقى سلاحه فهو آمن» (ومن أغلق بابه فهوآمن).

على جريح وإذا هزمتموهم فلا تتبعوا مدبراً ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وإذا وصلتم الى رجال القوم فلاتهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا من أموالهم شيئاً ولاتهيجوا امرأة بأذى وان شتمن أعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم... الخ[١].

٤٤ـ في كتابه عليه السلام الى الكوفة: فلماهزمهم الله أمرت ان لايتبع مدبراً ولا يجاز على جريح ولا يكشف عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل داراً إلّا باذن وآمنت الناس[٢].

٤٥ـ عن أبي بكر الحضرمي في حديث: قلت:فأخبرني عن القائم عليه السلام أيسير بسيرته؟ قال: لانّ علياً عليه السلام سارفيهم بالمنّ للعلم من دولتهم...[٣].

٤٦ـ لا تقتلوا الاسراء ولاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولياً، ومن ألقى سلاحه فهوآمن، ومن أغلق بابه فهوآمن[٤].

٤٧ـ عن زرارة قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنما اشار عليّ بالكف عن عدوّه من أجل شيعتنا، لأنه كان يعلم انه

---

(١) البحار: ج٣٢/٢١٣ عن ابن ابي الحديد: ج٨ط الكمباني: ص٥٧٤ عن النهج وفيه انه كان بصفين ونقل عن ابن ميثم انه كانت وصيته عليه السلام في الجمل وص٥٧٧ عن ابن ابي الحديد.

(٢) البحار: ج٣٢/٢٥٣ عن الكافئة للمفيد(ره): وص٣٣٣ عن الواقدي: وص٣٣٤ عن أبي مخنف.

(٣) البحار: ج٣٢/٣٣٠ عن الكافي: وج٨ ط الكمباني ص٥٧٣ عن العلل.

(٤) البحار:ج٣٢/٢١٠ عن غيبة النعماني.

سيظهر عليهم بعده(١).

٤٨ـ عن جندب انّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم.... فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا لهم مدبراً ولاتجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل(٢).

٤٩ـ (في النهروان) وجد علي عليه السلام ممن به رمق أربعمائة فدفعهم الى عشائرهم ولم يجهز عليهم، وردّ الرقيق الى أهله حين قدم الكوفة، وقسّم الكراع والسلاح وماقوتل به بين أصحابه(٣).

٥٠ـ قال علي عليه السلام في صفّين لعبدالله بن بديل الخزاعي: «ياأبا علقمة: لا تبيّت القوم ولا تذفف على جريح ولا تطلب هاربهم»(٤).

٥١ـ عن عوانة قال: «قال علي: سرت في أهل البصرة سيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله في أهل مكة»(٥).

٥٢ـ عن علي قال: «لايذفّف على جريح ولايقتل أسير ولايتبع مدبر»(٦).

٥٣ـ عن عرفجة عن أبيه قال: لما قتل علي ـرضي الله عنهـ

---

(١) البحار: ج٨/ ط الكمباني ص٥٧٣ عن العلل.

(٢) البحار: ج٨ ط الكمباني ص٥٧٤ عن الكافي وابن ابي الحديد: وص٥٧٧ عن ابن ابي الحديد.

(٣) أنساب الأشراف: ج٢/٣٧٥.

(٤) أنساب الأشراف: ج٢/٣٣١.

(٥) أنساب الأشراف: ج٢/٣٧٣.

(٦) كنزالعمال: ج٤/٣٠٣.

اهل النهر جال في عسكرهم، فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها اخذت بعد[(١)].

٥٤ـ عن مروان بن الحكم ـلعنه الله ـ قال: لما هزمنا علي بالبصرة ردّ على الناس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة احلفه... الحديث[(٢)].

٥٥ـ عن عبدالله بن سليمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أن علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: ان دارالشرك يحلّ مافيها وان دارالإسلام لايحلّ مافيها فقال: ان عليّاً عليه السلام انما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل مكة، وإنما ترك علي لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة، وان دولة الباطل ستظهر عليهم، فاراد أن يقتدى به في شيعته... ولو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعاً وأخذ أموالهم لكان ذلك حلالاً، لكنّه منّ عليهم ليمنّ على شيعته...[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى: ج٨/١٨٣ عن ابي شهاب وسفيان عن الشيباني عن عرفجة عن أبيه وراجع تاريخ بغداد: ج١١/٣ وابن أبي شيبة ج١٥/٣٣٢ وعبدالرزاق: ج١٠/١٢٢ وفي هامشه عن سعيد بن منصور: ج٣/ ص٣٣٩.

(٢) جامع الأحاديث: ج١٣/١٠٢ والوسائل: ج١١/٥٨ عن التهذيب: وعلل الشرائع وقرب الاسناد والبحار: ج٨ ط الكمباني ص٥٧٣ عن قرب الاسناد والسرائر: ص١٧٥ والمنتهى: ج٢/١٨٨ والمختلف: ج١/٣٣٧.

(٣) الوسائل ج١١/٥٨ ـ ٥٩ عن علل الشرائع والجامع: ج١٣/١٠١ وتيسير المطالب: ٦٢ والبحار: ج٨ ط الكمباني ص٥٧٣عن العلل.

٥٦ـ قال الصدوق: وروي أن الناس اجتمعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم، قال: أيكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه [١].

٥٧ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً... الحديث [٢].

٥٨ـ روي ان الناس اجتمعوا الى أمير المؤمنين يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم، قال: أيّكم يأخذ أُم المؤمنين في سهمه [٣].

٥٩ـ روينا عن عليّ عليه السلام: «انه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكره مما اجلبوا عليه فخمّسه، وقسّم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار الى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم وأموالهم قال: ليس لكم ذلك قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولا تحلّ لنا سبي ذراريهم... قال: فأمّا ما اجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم وما كان في دورهم فهو ميراث... الحديث» [٤].

---

(١) الوسائل: ج١١/٥٩ عن علل الشرائع.

(٢) الوسائل: ج١١/٥٩ عن العلل والجامع: ج١٣/١٠١ والبحار: ج٨ ط الكمباني: ص٥٧٣ عن العلل.

(٣) جامع الأحاديث ج١٣/١٠٣ عن العلل: ١٥٤.

(٤) جامع الأحاديث ج١٣/١٠٣ عن الدعائم.

٦٠ـ عن علي عليه السلام: «انه خمّس ماحواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض ماسوى ذلك»(١).

٦١ـ عن علي عليه السلام: «انه لم يعترض لما في دور أهل البصرة الاما كان من خراج بيت المال»(٢).

٦٢ـ عن عبد خير: «ان علياً لم يسب يوم الجمل ولم يخمس قالوا: ياأمير المؤمنين ألم تخمّس أموالهم...»(٣).

٦٣ـ قال علي عليه السلام يوم الجمل: «اما ما كثروا به عليكم في العسكر من عبدٍ أو أمةٍ أُوشيء فهولكم، واما ما كان في البيوت فهو لعيالهم انهم ولدوا على الفطرة»(٤).

٦٤ـ عن أبي البختري والشعبي وأصحاب علي عن علي: «أنه لماظهر على البصرة يوم الجمل جعل لهم مافي عسكر القوم من السلاح، ولم يجعل لهم غيرذلك، فقالوا: كيف تحل لنادماؤهم ولاتحل لناأموالهم ونساؤهم...»(٥).

٦٥ـ عن الحكم: «ان علياً قسمّ بين أصحابه رقيق أهل النهر ومتاعهم كله»(٦).

٦٦ـ عنه قال: «خمّس علي اهل النهر»(٧).

٦٧ـ عن زيد بن وهب... ثم قال: ياقنبر من عرف شيئاً

---

(١) و (٢) مسند زيد/ ٣٦٠.

(٣) ابن أبي شيبة: ج١٥/٢٥٧. (٤) تيسيرالمطالب: ٧١.

(٥) راجع جامع بيان العلم: ج٢/١٢٨ والمحلى: ج١١/١٠٣ وراجع ابن ابي شيبة: ج١٥/٢٦٣ ونصب الراية: ج٣/٤٦٤. (٦) و(٧) ابن ابي شيبة: ج١٥/٢٣٠.

فليأخذه، قال زيد: فردّ ما كان في العسكر وغيره... قال: لمانادى قنبر من عرف شيئاً فليـأخذه مرّ رجل على قدرلنا ونحن نطبخ فيها، فـأخـذهـا فقلنـا:دعـهـا حتى ينضج مافيها قـال:فضـربها برجله ثمّ أخذها[١].

٦٨ـ عن ابن الحنفـية: «ان عـلياً قسم يوم الجمل في العسكر ما أجلبوا عليه من سلاح أوكراع»[٢].

٦٩ـ عـنه... قال علي: «لاتجهزوا على جريح ولا تتبعوامدبراً وقسّم فيهـم مـاقـوتـل بـه مـن سلاح أوكـراع وأخـذ مـاجـلـبـوا به علينا»[٣].

٧٠ـ عـن الضـحّـاك : ان عـلـيـاً لمـاهـزم طـلـحـة وأصـحـابه امرمناديه: «أن لايقتل مقبل ولامدبرولايفتح باب ولايستحلّ فرج ولامال»[٤].

٧١ـ عن علي ـرضي اللهعنهـ قال: يا قنبر لا تعر فراسي، أي لا تسلب قتلاي[٥].

٧٢ـ قـال علي عليه السـلام: «ان ظـهرتم على القوم فـلا تتبعوا مدبراً ولاتجهزوا على جـريح وانظروا ما حظرت به الحرب من آنية

(١) ابـن أبي شيبـة: ج١٥/٢٧٦ ٢٨٧ وفي الهامش عن سنن سـعيد: ج٢/٣٦٧ وراجع المنتهىٰ: ج٢/٩٨٨.

(٢) ج١٥/٢٨١ والمحلى: ج١١/١٠٣ ونصب الراية: ج٢/٤٦٤.

(٣) نصب الرايةللزيلعي: ج٢/٤٦٤ عن الطبقات.

(٤) ابن ابي شيبـة: ج١٥/٢٦٦ وكـنـزالـعمال: ج١١/٣٢٧ ونصب الـراية لـلـزيلعي: ج٣/٤٦٣.

(٥) ربيع الابـرار: ج٣/٣٢٧.

فاقبضوه»[١].

٧٣ـ عن عصمة الأسدي: «بهش الناس الى علي فقالوا: اقسم بيننا نساءهم وذراريهم، فقال علي عنتني الرجال فعنيتها، وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم لاسبيل لكم عليهم ما آوت الدار من مال فهولهم وما أجلبوا به عليكم في عسكر فهو لكم مغنم»[٢].

٧٤ـ أخبرني جعفر بن محمد عن ابيه انه سمعه يقول: «قال علي بن ابي طالب: لايذفف على جريح ولايقتل أسير ولايتبع مدبر وكان لايأخذ مالاً لمقتول يقول من عرف شيئاً فليأخذه...»[٣].

٧٥ـ عن عمران بن طلحة: «ان علياً طلبه وأعطاه أمواله وقال: لانقبض أموالكم إلا لنحفظها عليكم»[٤] نقلناه ملخصاً.

٧٦ـ عن أبي البختري لما انهزم أهل الجمل قال علي: «لايطلبن عبدخارجاً من العسكر، وماكان من دابة أو سلاح فهولكم، وليس لكم ـولد، والمواريث على فرائض الله..» الحديث[٥]

---

(١) كنزالعمال: ج١١/٣٣٠.

(٢) المحلى: ج١١/١٠٣ وعبدالرزاق: ج١٠/١٢٣ وكنزالعمال: ج٤/٣٣٧.

(٣) عبدالرزاق: ج١٠/١٢٣ وفي هامشه عن ابن حزم في المحلى وسعيد بن منصور: ج٣ الرقم/ ٢٩١٥ وابن ابي شيبة: ج١٥/٢٨٠ و: ج١٢/٤٢٤ وكنزالعمال: ج٤/٣٠٣ والسنن: ج٨/١٨١ ونصب الراية: ج٣/٤٦٣ والمحلى: ج١١/١٠١.

(٤) نسب قريش: ج١١/٢٨١.

(٥) ابن ابي شيبة: ج١٥/٢٦٣ ونصب الراية: ج٣/٤٦٤ ويقرب منه مافي أنساب ←

٧٧ـ «لايتبع مدبر ولايذفف على جريح ولايقتل أسير ولايغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية»(١).

٧٨ـ عن عبدالله بن الحسن عن علي عليه السلام: يا أخا بكر أنت امرؤ ضعيف الرأي؛ أوما علمت إنا لانأخذ الصغير بذنب الكبير، وان الأموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوّجوا على رشدة وولدوا على فطرة، إنما لكم ماحوى عسكرهم،واما ماكان في دورهم فهو ميراث لذريتهم... يا أخابكر لقد حكمت فيهم بحكم رسول الله-صلّى الله عليه وآله في أهل مكّة فقسّم ماحوى العسكر ولم يتعرّض لماسوى ذلك، وانما اتبعت أثره حذوالنعل بالنعل، يا أخابكر أما علمت ان دارالحرب يحلّ مافيها، وانّ دارالهجرة يحرم مافيها الاّ بحق...(٢)

٧٩ـ قال الخوارج: «أول مانقمنا منك انا قاتلنا بين يديك يوم الجمل، فلما انهزم أصحاب الجمل أبحت لنا مافي عسكرهم ومنعتنا عن سبي نسائهم وذراريهم، فكيف استحللت مالهم دون النساء والذرية؟ فقال: انما ابحت لكم أموالهم بدلاً عما كانوا غاروا عليه من بيت مال البصرة قبل قدومي عليهم، والنساء والذرية لم يقاتلونا وكان لهم حكم الإسلام بحكم دارالإسلام...»(٣).

---

الاشراف: ج٢/٢٦٢ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٣٣٨.

(١) غريب الحديث: ج٤/٣٣ رواه في هامشه عن عبدخير.

(٢) البحار: ج٣٢/٢٢٢ عن الاحتجاج. (٣) الفرق بين الفرق للبغدادي: ص٧٨.

٨٠ـ قسّم علي يوم الجمل ماتقوّوا عليه به من سلاح وكراع(١).

٨١ـ عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه: ان علياً لم يخمس أهل الجمل(٢).

٨٢ـ عن الوليد بن عبيدالله (عبدالله ـخ) عن أبيه قال: بلغ علياً أن الأشتر قال: مابال مافي العسكر يقسّم ولايقسم مافي البيوت؟ فارسل اليه فقال: انت القائل كذا؟قال: نعم قال: أما والله ما قسّمت عليكم الاّ سلاحاً من الله، مال كان في خزانة المسلمين أجلبوا به عليكم، فنفلتكموه، ولوكان لهم ما اعطيتكموه ولرددته على من اعطاه الله اياه في كتابه، ان الحلال حلال أبداً وان الحرام حرام أبداً، والله لئن شئتم الى الوشاة(٣) وبايعتموني لأسيرنّ فيكم سيرة تشهد لي التوراة والانجيل والزبور إني قضيت بما في القرآن، وأحسن أدبه بالدّرة(٤).

**نظرة في فقه الحديث:**

تحصّل ممّاذكرنا من الأحاديث امور:

**الأول:** انه لو رجع الباغي عن بغيه أو ألقى سلاحه وأغلق بابه أو انهزم لا الى فئة لايقتل. وقد دلّ عليه إجماع العلماء والأحاديث المتكاثرة، ولكن الكلام في ان هذا كان حكماً بتاً لهم وانه لايجوز

---

(١) أنساب الأشراف: ج٢/٢٦٢. (٢) أنساب الأشراف: ج٢/٢٦١.

(٣) الظاهرانّ الصحيح «والله لئن ثنيتم لي الوسادة».

(٤) كنزالعمال: ج٤/٣٤٦ الحديث /٢٥٠٠.

قتلهم، كما هو ظاهر الآية «وإن طائفتان من المؤمنين... فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله» بحصول الغاية برجوعهم أو انهزامهم لاالى فئة، وهوظاهر بعض الأدلّة كرواية ابن مسعود المتقدّمة(١). وخبر حفص لقوله عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً...»(٢) وما روي عن علي عليه السلام: «لايتبع مدبراً ولايجهز على جريح ولايقتل أسير»، لاسيا مع التفصيل بين من يرجع الى فئة ومن لايرجع الى فئة.

أو أنه يجوز للإمام العادل قتلهم وسبيهم وغنائمهم، ولولي الأمر الخيار في ذلك، وأمير المؤمنين اختار المنّ والعفو ويدلّ عليه ماتقدّم من قوله عليه السلام: سار علي عليه السلام بالمنّ والعفو في عدوّه من أجل شيعته(٣).

«يا أمير المؤمنين بما تصير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلّى الله عليه وآله في أهل مكة»(٤).

«نمن عليهم بشهادة ان لا إله الا الله ونورّث الآباء»(٥).

«سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم الفتح»(٦). «وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله يوم فتح مكة»(٧). لأنّ منّه وعفوه دالّ على أنه كان له أن يقتل ويجهز ويتبع فلم يفعل، وذلك واضح

---

(١) الحديث الاوّل. (٢) الحديث الثامن. (٣) الحديث الحادي عشر.
(٤) الحديث الثاني عشر. (٥) الحديث الثالث عشر.
(٦) الحديث الرابع عشر. (٧) الحديث السادس والعشرون

مخصوصاً بالتشبيه، ويعفو رسول الله صلّى الله عليه وآله كما يأتي أيضاً في رواية عبدالله بن سليمان وزرارة ومرّويأتي في رواية أبي بكرالحضرمي ورواية عبدالله بن الحسن ومعلّى بن خنيس، كما وصرّح في رواية عبدالله بن سليمان فقال: «لوقتل علي أهل البصرة جميعاً وأخذ أموالهم لكان ذلك حلالاً» وهذا مانقله في الدروس عن الحسن البصري كمامرّ.

«ويقاتل أهل البغي ويقتلون بكل مايقتل به المشركون... ويؤسرون كمايؤسرالمشركون»(١).

وقوله عليه السلام: «سألوني العفو عنهم فقبلت منهم وغمدت السيف عنهم وأجريت الحق والسنّة فيهم»(٢).

وفي كلام مساحق: «وان الناس لما انهزموا... فما رأينا رجلاً قط فكان أكرم سيرة ولا أحسن عفواً بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله منه»(٣).

ويحكى ان الحاضرين في المعركة أيضاً اعتقدوه عفواً منه عليه السلام مع الرخصة في القتل والسبي والقدرة عليه.

وفي البحار: والذي نفهم من الأخبار انهم واقعاً في حكم

---

(١) الحديث السابع والعشرون.

(٢) البحار: ج٣٢/٢٣٤ عن الإرشاد في كتابه عليه السلام الى اهل الكوفة ونظيره ما نقله ص٣٣٣ على نقل الواقدي: «فسألوني ما دعوتهم اليه قبل القتال فقبلت منهم وأغمدت السيف عنهم وأخذت بالعفو عنهم وأجريت الحق والسنة بينهم».

(٣) راجع البحار: ج٣٢/٣٣٠.

المشركين وغنائمهم وسبيهم في حكم غنائم المشركين وسبيهم والقائم عليه السلام يجري تلك الأحكام عليهم، ولما علم اميرالمؤمنين عليه السلام إستيلاء المخالفين على شيعته لم يبح هذه الأحكام عليهم، لئلا يجروها على شيعته[١]... وأضف الى ذلك ماورد في تفسير قوله تعالى: «ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر»[٢].

وقوله تعالى: «قاتلوا أئمة الكفر أنّهم لاإيمان لهم لعلّهم ينتهون»[٣].

واضف اليه ماورد: «مااسلم القوم ولكن استسلموا وكتموا الكفر واظهروا الإسلام»[٤]. و«من قاتل علياً فقد كفر»[٥] وقوله صلّى الله عليه وآله: «ياعلي حربك حربي»، ونظائرها[٦].

واضف الى ذلك قول علي عليه السلام: لم أجد إلاقتالهم أوالكفر بماأنزل الله على محمد صلّى الله عليه وآله[٧].

قال شيخنا الأعظم الشيخ المفيد (رحمه الله): «واجتمعت الشيعة على الحكم بكفر محاربي أميرالمؤمنين، ولكنهم لم يخرجوهم بذلك عن حكم ملّة الإسلام، إذكان كفرهم من طريق التأويل كفر ملّة، ولم يكفروا كفرردّة عن الشرع مع اقامتهم على الجملة منه وإظهار الشهادتين... وان كانوا بكفرهم خارجين عن الإيمان

(١) راجع المصدر: ج٣٢/٣٣٠. (٢) البحار: ج٣٢/٣٢٠. (٣) البحار: ج٣٢/٣٢٢.
(٤) البحار: ج٣٢/٣٢٥و٣٤٣. (٥) البحار: ج٣٢/٣٢١.
(٦) راجع الجمل للمفيد(ره) والبحار: ج٣٣. (٧) الجمل: ١٩.

مستحقّين اللعن والخلود والنار حسبما قدمناه...»[١].

كماهم قطعوا بارتداد مالك بن نويرة الصحابي المعروف، وانه قتله خالد مع انه لم يعتقد خلافاً ولم ينكر اصلاً من الاصول ولم يعلن حرباً ولم يظهر خلافاً، وانما منع الخليفة الزكاة وقسّمها في فقراء قومه، فكما صار مانع الزكاة لأبي بكر كافراً مستحقاً للقتل ومرتداً فكذا الذين خرجوا على أميرالمؤمنين وتركوا طاعته وخرجوا عليه وحاربوه[٢].

وعلى كل حال كان لعلي أميرالمؤمنين عليه السلام ذلك ولكنّه اختار العفو والمنّ، فليس لأحد أن يتعدّى ذلك ويخالف السنّة التي سنّها في الباغي حتى يجيء الإمام المنتظر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ فيفعل مايشاء.

ونقل ابن قدامة في المغني عن علي عليه السلام أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين[٣].

الثاني: انهم لوحاربوا الإمام وانهزموا الى فئةٍ (كمافي صفين حيث كانوا ينهزمون الى معاوية) فقد قال قوم: لايتبعون ولايجهز على جريحهم ولايقتل أسيرهم، كماتقدم عن الحنابلة والشافعية، ويمكن ان يستدلّ لهم بما روى ابن مسعود[٤] وابوامامة[٥] حيث

---

(١) الجمل: ٢٩/٣٠.

(٢) راجع الجمل: ٥٨ والمبسوط: ج٧/٢٦٣ والانتصار: ص/١٩ و٢٠ و٢١.

(٣) المصدر: ج١٠/٦٠.

(٤) الحديث الاول وبه استدل ابن قدامة راجع المغني: ج١٠/٦٠.

(٥) الحديث الرابع وبه استدل ابن قدامة في المغني: ج١٠/٦٠.

يحكى أنهم كانوا في صفين لايجيزون على جريح ولايقتلون مولّياً، وحديث أبي فاختة في أنّ علياً عليه السلام لم يقتل الأسير الذي أُتي به قائلاً: لاأقتلنّك صبراً إني أخاف الله رب العالمين[١] وكذا رواية عبدالله بن ميمون [٢] ورواية أبي حمزة وفيها: سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم الفتح (وأهل القبلة عام)[٣]، ورواية الشعبي: أسر علي عليه السلام يوم صفين فخلّى سبيلهم.... وكان علي عليه السلام إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّى سبيله إلا أن يكون قد قتل أحداً... وكان علي لايجهز على الجرحى ولاعلى من أدبر[٤]، وحديث أخذ الأشتر الأصبغ أسيراً واطلاقه[٥]، وحديث حفص بن غياث وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل... وكانت السيرة فيهم من أميرالمؤمنين عليه السلام ماكان من رسول الله صلّى الله عليه وآله في أهل مكه[٦]، ورواية مروان: انّ أول من سنّ قتال أهل القبلة علي بن أبي طالب، فرأى أن لايقتل أسير ولايجهز على جريح ولايتبع مولّ[٧]، وما روي من أنّ منادي علي عليه السلام كل يوم ينادي: أيها الناس لاتجهزن على جريح، ولا تتبعن مولّياً ولا تسلبن قتيلاً ومن ألقى سلاحه فهو آمن[٨].

---

(١) الحديث الخامس والثامن والثلاثون.
(٢) الحديث التاسع.
(٣) الحديث الرابع عشر.
(٤) الحديث العشرون.
(٥) الحديث الحادي والعشرون.
(٦) الحديث السادس والعشرون
(٧) الحديث الثالث والثلاثون.
(٨) الحديث الرابع والثلاثون.

حيث انّ حرب الجمل لم تكن إلاّ يوماً واحداً، وكذا حرب النهروان فلم يكن ذلك الّا في صفّين.

و ماروى يزيد بن بلال: فكان إذا أُتي بالأسير قال: لن اقتلك صبراً اني أخاف الله ربّ العالمين[١] وروى ذلك عن أبي جعفر أيضاً قريباً منه.

ومارواه جندب كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدوّنا، فيقول.... فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا لهم مدبراً ولاتجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل[٢].

أقول: هذه الأحاديث ما كان منها مطلقة كرواية ابن مسعود و مروان فهي مضافاً الى ضعف السند تقيد بما يأتي من الأحاديث المفصّلة، وبما روي من انّ منادي علي عليه السلام كان كل يوم ينادي كسائر الأخبار الواردة الحاكية لعمل أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين لاينافي جواز القتل وأنه عليه السلام اختار المنّ والعفو والفضل، كما تصرّح به هذه الأحاديث، وافتىٰ به كثير من الفقهاء كما تقدّم نقل فتاويهم، فلاينافي مايأتي من الأحاديث المفصلة واليك نصوصها:

١ ـ عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية والأُخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال: ليس لاهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولايقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد

(١) الحديث الثامن والأربعون.

(٢) الحديث الثامن والأربعون.

ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فاذا كانت لهم فئة يرجعون إليها، فانّ أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجازعليه[١].

٢ـ ورواية عبدالله بن شريك، وفيها توجيه اختلاف سيرتي علي عليه السلام في الجمل وصفّين، والكلام من عبدالله بن شريك[٢].

٣ـ وعن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فئة يلجأون اليها اتبعوا وطلبوا واجهز على جرحاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم...»[٣].

٤ـ وستأتي رواية زيد: «لايسبى أهل القبلة... وان كانت لهم فئة اجهزت على جريحهم واتبع مدبرهم، وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم»[٤].

ويظهر من هذه الأخبار ان علياً عليه السلام أمر بالإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل أسيرهم في صفّين، ولم نعثر الى الآن على ذلك. نعم اتباع مدبرهم كان أمراً طبيعياً في الحرب، لأنهم انهزموا الى معاوية كي يلتحقوا به، فيداوي جريحهم ويجبر فاقتهم ويمدهم بالمال والسلاح والكراع، ففي ميدان القتال لايدعون المقاتل أن يفرّأو ينجو، ومع ذلك نرى علياً عليه السلام يغمض

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/٩٤ عن التهذيب: ج٦/١٤٤ والكافي: ج/٣٢.

(٢) جامع الأحاديث: ج١٣/٩٤ عن التهذيب: ج٦/١٥٦ والكافي: ج٥/١ وقدمر بالرقم/١٠.

(٣) الحديث الحادي عشر. (٤) ستأتي في صفحة ١٨٥.

عن عمرو بن العاص وبسر بن أرطاة. وقد نقلنا كلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص فيما تقدم فراجع، فانه يفيد في هذا المضمار.

ولعل عليا عليه السلام رأى الصلاح في عدم الإجهاز على الجريح، كما انه لم ير الصلاح في قتل الأسير منهم، وكما منّ رسول الله صلّى الله عليه وآله في مكة وغيرها[١].

**الثالث:** يستفاد من هذه الأخبار ان علياً عليه السلام كان لا يقتل أسيراً في حروبه الا أن يكون قتل مسلما كعمرو بن اليثربي، قتله أمير المؤمنين عليه السلام في الجمل، لأنّه قتل جمعاً من صلحاء أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وهو الذي كان يرتجز ويقول:

ان تنكروني فأنا ابن اليثربي قاتل علباءٍ وهند الجملي

ثمّ ابن صوحان على دين علي[٢]

# فروع

١ـ فاذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل، فان كان من أهل القتال، وهو الشابّ الجلد الذي يقاتل، كان له

---

(١) ومن طريف يلفت نظر القارئ ان هذه الجملات التي نادى بها علي عليه السلام في الجمل هي بعينها مما نادى بها رسول الله صلّى الله عليه وآله في مكة نقل البلاذري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم فتح مكة: «لا تجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن» فتوح البلدان: ص٥٥.

(٢) البحار: ج٣٢/١٧٦ والمحلى: ج١١/١٠٠.

حبسه، ولم يكن له قتله[١]، وقال بعضهم:له قتله. والأول مذهبنا فاذا ثبت أنه لايقتل فانه يحبس وتعرض له المبايعة، فان بايع على الطاعة والحرب قائمة قبل ذلك منه واطلق[٢].

والدليل عليه ما روي عن عمل أمير المؤمنين عليه السلام في حرب صفّين على مارواه أبو فاختة وعبدالله بن ميمون والشعبي والدعائم ويزيد بن بلال وابن دريد في الإشتقاق وأبوجعفر جندب في إطلاقه الأسير، وماروى عن نهيه عليه السلام عن قتل الأسيرمطلقاً.

٢ـ (في الفرض المتقدّم) ان لم يبايع ترك في الحبس، فاذا انقضت الحرب، فان أتوا تائبين أوطرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولّوا مدبرين الى غير فئة أطلقناه[٣].

وذلك لما تقدّم من الأدلة مضافاً الى ماورد من عمل أميرالمؤمنين عليه السلام في أهل البصرة.

٣ـ (وفي الفرض المتقدّم): وإن ولّوا مدبرين الى فئة لايطلق عندنا[٤] بل يقتل أويجوز للإمام قتله وإطلاقه على مايراه من المصلحة كما تقدّم[٥].

---

(١) راجع المبسوط: ج٧/٢٧١ والمنتهى: ج٢/٩٨٧ والتحرير: ج١/١٥٦ والتذكرة: ج١/٤٥٦.

(٢) راجع المبسوط: ج٧/٢٧١ والمنتهى: ج٢/٩٨٧ والتحرير: ج١/١٥٦ والتذكرة: ج١/٤٥٦ والدروس: ص١٦٤ والمغني: ج١٠/٦١.

(٣) راجع المصادر المتقدمة.

(٤) راجع المبسوط: ج٧/٢٧١ والمنتهى: ج٢/٩٨٧ والتذكرة: ج١/٤٥٦.

(٥) راجع أقوال الفقهاء فيا تقدّم.

٤ـ و ان لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد قال قوم: لا يحبسون بل يطلقون لأنهم ليسوا من أهل المبايعة [١] وقال بعضهم: يحبسون كالرجال الشباب سواء وهو الأقوى عندي، لأنّ في ذلك كسراً لقلوبهم وفتلاً لجمعهم كذا في المبسوط [٢].

والذي يوافق عمل أمير المؤمنين هو المنّ عليهم واطلاقهم كما يظهر بالتدبر في الأحاديث المتقدمة، وسيرة علي عليه السلام في حروبه، سيّما مع تشبيه سيرة علي عليه السلام بسيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله في مكة.

٥ـ ولا يجوز سبي ذراري الفريقين من أهل البغي، أعني الذين انهزموا الى فئة يرجعون اليها والذين انهزموا لا الى فئة [٣].

وذلك لما تقدم من الروايات ولما يأتي من النصوص الحاكية عن عمل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وأقواله وكلام الأئمة عليهم السلام.

---

(١) الدروس: ص١٦٤ وفي التحرير اطلق على إشكال والتذكرة: ج١/٤٥٦.

(٢) المبسوط: ج٧/٢٧١ والدروس: ص١٦٤ عن الخلاف وابن الجنيد والمنتهى: ج٢/٩٨٧ والمختلف: ج١/٣٣٨ والتذكرة: ج١/٤٥٦ والمغني لابن قدامة: ج١٠/٦٢.

(٣) راجع المنتهى: ج٢/٩٨٨ والتحرير: ج١/١٥٦ والتذكرة: ج١/٤٥٦ والقواعد: ٢٦٧ والجامع للشرائع: ٢٣٧ والمختصر النافع: ٢٢٦ والشرائع: ٢١٧ والوسيلة: ١٩٦ والسرائر: ١٧٤ والمهذب: ١٠٧/٨٧ والجمل والعقود: ٦٣ والنهاية: ٥٤ والكافي لأبي الصلاح: ٣٤ والمختلف: ج١/٣٣٧.

وإليك جانباً من النصوص:

أ- عن شقيق بن سلمة قال: لم يسب علي -رضي الله عنه- يوم الجمل ولا يوم النهروان[١].

ب- عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال علي-رضي الله عنه- يوم الجمل: نمنّ عليهم بشهادة ان لا إله الّا الله ونورّث الآباء[٢].

ج- عن أبي بكر الحضرمي قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لسيرة علي صلوات الله عليه كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، انه علم انّ للقوم دولة فلوسباهم لسبيت شيعته... الحديث»[٣].

د- عن الحسن بن هارون بياع الأنماط قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلّى بن خنيس: أيسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: نعم، وذلك أن علياً عليه السلام سار بالمنّ والكفّ لأنه علم ان سيظهر عليهم عدوّهم من بعده... الحديث»[٤].

---

(١) السنن الكبرى: ج٨/١٨٢ وراجع ابن أبي شيبة: ج١٥/٢٥٧ وكنزالعمال: ج١١/٣٣١.

(٢) السنن الكبرى: ج٨/١٨٢.

(٣) جامع الأحاديث: ج١٣/١٠١ عن الكافي: ج٥/٣٣ والتهذيب: ج٦/١٥٥ والمحاسن: ٣٢٠ والعلل: ٢٥٤ والوسائل: ج١١/٥٧ عنهم والبحار: ج٣٢/٣٣٠ والبحار ج ٨ ط الكمباني ص٥٧٣.

(٤) جامع الأحاديث ج١٣/١٠٢ عن التهذيب ج٦/١٥٤ وغيبة النعماني: ١٢١

هـ- سمعت عمّار بن ياسر يسأل علياً عن سبي الذرية. فقال: «ليس عليهنّ سبيل»[١].

و- عن عبد خير: «ان علياً لم يسب يوم الجمل ولم يخمّس»[٢].

ز- لايسبى أهل القبلة ولاينصب لهم منجنيق ولايمنعون من الميرة ولاطعام ولاشراب، وإن كانت لهم فئة اجهزت على جريحهم واتبع مدبرهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم، ولا يحلّ من ملكهم شيء إلّا ما كان في معسكرهم[٣].

ح- «لا تسبوا لهم ذرية ولاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه فهو آمن»[٤].

نعم، على ما أسلفنا من الأحاديث هوكان منّاً من أمير المؤمنين عليه السلام كمامنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل مكة، نقل عن الحسن أنهم يعرضون على السيف، فمن تاب منهم ترك وإلاقتل، ولايجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن أن للإمام ذلك ان شاء لمفهوم قول علي عليه السلام: «اني مننت على أهل البصرة

---

والعلل: ٢١٠ وص١٠٦ عن مستدرك الوسائل عن كتاب درست بن منصور قريباً منه معنى وراجع الوسائل: ج١١/٥٧ عنهم.

(١) السنن الكبرى: ج٨/١٨١ - ١٨٢ وكنزالعمال: ج١١/٣٣٠ وابن أبي شيبة: ج١٥/٢٦٩ والجمل: ٢١٦.

(٢) ابن أبي شيبة: ج١٥/٢٥٧.

(٣) مسند زيد: ٣٥٨/٣٦٠.

(٤) البحار: ج٣٢/٢١٤.

كما منّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل مكة، وقد كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله أن يسبي وكذا للامام».

وقال الشهيد(ره) بعد نقله: أنه شاذ[١].

وقدمرّ كلام المجلسي والمفيد (رحمهما الله تعالى).

وفي الجواهر: لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم إجماعاً محصّلاً ومحكياً عن التحرير وغيره، بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه بين أهل العلم، وعن التذكرة بين الأمة، لكن في المختلف والمسالك نسبته الى المشهور، ولعله لما في الدروس قال: ونقل الحسن ان للإمام... الخ[٢].

وعلى كلّ حال هذا خاص بالإمام عليه السلام فلما عفا وعمل بما عمل صار ذلك سنّة لايتعدى عنها الى أن يجيء صاحب الأمر عليه السلام ويفعل مايشاء[٣].

٦ـ قال الشيخ في المبسوط: «إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع أهل البغي قوتلوا مع الرجل وان أتى القتل عليهم»[٤].

«ولو استعان أهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتل وقاتلوا معهم أهل العدل قوتلوا مع الرجل وان أتى القتل عليهم، لأنّ العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله، ولو أرادت امرأة أوصبي قتل انسان كان له قتلهما ودفعهما عن نفسه، وان أتى

---

(١) الدروس: ١٦٤.
(٢) الجواهر: ج٣٣٤/٢١.
(٣) راجع الجواهر، ج٣٣٨/٢١.
(٤) المصدر: ج٢٧٠/٧.

على نفسهما كما قلنا في نساء أهل الحرب وصبيانهم[١]».

وذكر نظيره ابن قدامة في المغني على مذهب الحنابلة[٢].

٧ـ لو أسّر كل واحد من الفريقين أسارى من الآخر جاز فدى أُسارى أهل العدل بأُسارى أهل البغي.

ولو أبى أهل البغي بفداة الاسارى الذين معهم وحبسوهم جاز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصّلوا الى تخليص اساراهم بحبس من معهم، وقال بعض الجمهور: لا يجوز حبسهم ويطلقون لأنّ الذنب في حبس اسارى أهل العدل لغيرهم[٣].

أما المفاداة فلما مرّ من عمل رسول الله صلّى الله عليه وآله ففدى باعطاء أسير المشركين وأخذ الأسير المسلم، ولما نقل عن علي عليه السلام من المبادلة، قال البلاذري: كتب معاوية الى علي ان في أيديكم (رجال) ممن أخذهم (معقل بن قيس) بناحية وادي القرى ممن كان مع يزيد بن شجرة، وفي أيدينا رجال من شيعتك أصبناهم، فان أحببت خلينا من في أيدينا وخليتم من في أيديكم، فاخرج علي النفر الذين قدم بهم معقل بن قيس من أصحاب ابن شجرة الرهاوي، وكانوا محتسبين (محتبسين ـ ظ) فبعث بهم الى

---

(١) المنتهى: ج٢/٩٨٤ والتحرير: ج١/١٥٥ والمختلف: ج١/٣٣٨.

(٢) المصدر: ج١٠/٥٣ ـ ٥٥.

(٣) راجع المنتهى: ج٢/٩٨٧ والتحرير: ج١/١٥٦ والتذكرة: ج١/٤٥٦ والمغني: ج١٠/١٢ ويمكن أن يستأنس للمطلب بما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في بيع الفضولي): خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك... وراجع الوسائل: ج١٤/٥٩١ عن التهذيب والكافي.

معاوية مع سعد مولاه، وأطلق معاوية السبعة الذين أُخذوا بداراة[١].

هذا في المفاداة بالأسير وأما المفاداة بالمال فلا: لما رواه ابن أعثم عن علي عليه السلام «أسير أهل القبلة لايفادى»[٢].

ـ ٨ـ لوقتل أهل البغي أُسارى اهل العدل لايجوز لأهل العدل قتل أُساراهم إذا لم يكن لهم فئة، لأنهم لايقتلون بخيانة غيرهم قال الله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أُخرى»[٣].

الرابع: كلمات الأعلام من الفريقين في أموال البغاة:

وقع الإجماع على انّ أموال أهل البغي التي لم يحوها العسكر لاتخرج عن ملكهم، ولايجوز قسمتها بحال[٤]. واختلف الفقهاء في اموالهم التي حواها العسكر من سلاح وكراع وخيل وأثاث وغير ذلك من الأموال.

قال الشيخ: ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ماحوى العسكر، ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه[٥].

---

(١) أنساب الأشراف: ج٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠. (٢) الفتوح: ج٣/١٩١.

(٣) المنتهى: ج٢/٩٨٨ والتحرير: ج١/١٥٦ والتذكره: ج١/٤٥٦ والمغني: ج١٠/٦٢.

(٤) راجع النهاية: ٥٤ والغنية: ١٦٠ والمهذب لابن البراج: ١٠٧/٨٧والاصباح: ٧٣ والشرائع: ٢١٧ والمختصر النافع: ٢٢٦ واشارة السبق: ١٨٧ والمنتهى: ج٢/٩٨٨ والسرائر: ١٧٤ والدروس: ١٦٤ والتحرير: ج١/١٥٦ والكافي لأبي الصلاح: ٣٤ والجواهر: ج٢١/٣٣٩.

(٥) النهاية: ٥٤ والخلاف على نقل المختلف: ج١/٣٣٧ والجواهر: ج٢١/٣٤٠ والجمل والعقود للشيخ (ره) على نقل السرائر: ١٧٤ والغنية: ١٦٠ والمهذب لابن البراج: ←

وفي المبسوط: يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي وسلاحهم ويركبونها للقتال ويرمون بالنشاب لهم حال القتال. وفي غير حال القتال، متى حصل شيء من ذلك مما يحويه العسكر كان غنيمة، ولا يجب ردّه على أربابه. وقال قوم: لا يجوز شيء من ذلك، ومتى حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه، فاذا انقضت الحرب ردّت عليهم. وقال بعضهم: يجوز الاستمتاع بدوابّهم وسلاحهم والحرب قائمة، فاذا انقضت كان ذلك ردّاً عليهم. ومن منع منه قال: لا يجوز ذلك حال الإختيار[١].

هذا وقال في موضع آخر[٢].

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا الى إطاعة الإمام وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا نظرت، فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحقّ به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي، لما رواه ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «المسلم أخو المسلم لا يحلّ دمه وماله الا بطيبة من نفسه». وروي: «ان علياً عليه السلام لما هزم الناس

---

١٠٧/٨٧ والاصباح: ٧٣ والشرائع: /٢١٧ والمختصر النافع: ٢٢٦ واشارة السبق: ١٨٧ وابن الجنيد كما في المنتهى وابن أبي عقيل كما في المختلف: ج١/٣٣٧ والعلامة في المختلف.

(١) المصدر ج٧/٢٨٠.

(٢) نقل الحلي هذه الجملات في السرائر ونسب الى الشيخ حرمة أخذ أموالهم حتى ما حوته العسكر وغض عما قدمنا من كلامه في تحليل السلاح والدابة ممّا يحويه العسكر.

يوم الجمل قالوا له: ياأميرالمؤمنين ألا تأخذ أموالهم؟ قال: لا لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام فلايحلّ أموالهم في دارالهجرة»". وروى أبو قيس: «ان علياً عليه السلام نادى: من وجد ماله فليأخذه، فرّبنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج، فلم يفعل ورمى برجله فأخذها».

وقد روى اصحابنا: ان ما يحويه العسكر من الأموال، فانّه يغنم وهذا إذا لم يرجعوا الى طاعة الإمام، فاما ان رجعوا الى طاعته فهم أحقّ بأموالهم(١).

وفي الناصريات: يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي... هذا غير صحيح لأن اهل البغي لايجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسّم أموال اهل الحرب، ولاأعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك، ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع الى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربي البصرة، فانه منع من غنيمة أموالهم فلما روجع عليه السلام في ذلك قال: أيكم يأخذ عائشة في سهمه... وانما اختلف في الانتفاع بدوابّ أهل البغي وسلاحهم في حال قيام الحرب(٢).

قال محمدبن إدريس:(٣) الصحيح ماذهب السيدالمرتضى

---

(١) المصدر: ج٧/٢٦٦ وراجع الخلاف كمافي السرائر: ١٧٥.

(٢) المصدر: ص٢٧ وراجع المنتهى: ج٢/٩٨٨ والمختلف: ج١/٣٣٦.

(٣) السرائر: ١٧٦.

قال في المغني: ١٠/٦٢: فاما غنيمة اموالهم وسبي ذريتهم فلانعلم في تحريمه بين

اليـه، وهوالذي اختاره وأُفتي بـه، والـذي يدل على صحة ذلك ما استـدلّ بـه ـ رضـي الله عنـه ـ وايضـاً فـاجمـاع المسلـمين على ذلك واجماع اصحابنا منعقد على ذلك، وقد حكينا في صدرالمسألة أقوال شيخنـا أبي جـعفـر الطوسي (رحمه الله) في كـتبـه ولا دلـيل على خلاف ما اخترناه.

وفي الدروس: وما حـواه العسكـر إذا رجـعوا الى طاعـة الإمام حرام ايضاً وان أصرّوا، فالاكثر على ان قسمـتـه كقسمة الغنيـمة. وأنـكـره المـرتضى وابـن ادريس وهـو الأقـرب عـمـلاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة، فانه أمر بردّ أموالهم حتى القدور[1].

والمحقق في الشرائع استدلّ بعمل علي عليه السلام على خلاف ما استدل به السيّد والشيخ والحلي والشهيد (رحمهم الله تعالى).

وادعى في الخلاف الاجماع على جواز أخذ ما احـتواه العسكر

---

أهل العلم خـلافاً و... انما أُبيح مـن دمائهم وأموالهم ماحصل من ضرورة دفـعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصـل التحريم.وقد روي ان علياً ـ رضي الله عنـه ـ يوم الجمل قال: «من عـرف شيئاً من ماله مع أحد فيأخـذه ...» وفي أحكام القرآن للجصّاص: ج٥/٢٨٢، عن أبي يـوسـف قـال: «ماوجد في أيدي أهل البـغي من كراع وسلاح فهـو فيء يـقسـم ويخمّس...» واختلفت الرواية عن علي ـ كرم الله وجهه...».

(١) المصـدر: ١٦٤ وكـذا في اللـمـعة ٢٧٥ والـقـواعد ٢٦٧ والـتحـريـر ج١/١٥٦ وظاهرالمنتهى ج١/٩٠٠ وصريح الجواهر ج٢١/٣٤١. وفصّل في الـتذكرة كما في آخر كلام المبسوط المتقدم بين الذين انهزموا ولهم فئة فيحل ما حوى العسكر دون من انهزم وليس له فئة.

وادعى في الشرائع جريان سيرة علي عليه السلام عليه.

قال أبو يوسف: انه (يعني علياً عليه السلام) لم يتعرّض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولانسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم أسيراً ولم يذفف على جريح ولم يتبع منهم مدبراً، وأما ما كان من معسكرهم وما أجلبوا به اليه فقد اختلف علينا فيه، فنهم من قال: قسّم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه، وقال بعضهم: ردّه على أهله ميراثاً بينهم، واما مالم يكن معهم في عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرّض لها، ومما ترك النشاستج بالكوفة لطلحة وأموال طلحة والزبير بالمدينة، وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم(١).

أقول: ملخّص الأقوال:

الأول: جواز أخذ ما حواه العسكر من السلاح والكراع والأثاث مطلقاً.

الثاني: عدم جواز أخذ أموالهم مطلقاً الّا عند الضرورة الى السلاح والدابة.

الثالث: التفصيل بين من انهزم الى فئة فيجوز أخذ ما حواه العسكر، ومن انهزم الى غير فئة فلايجوز الأخذ مطلقاً، كما في موضع من المبسوط والتذكرة.

الرابع: مايشعر به كلام بعض من التفصيل بين السلاح والدابة مما يقاتل به وغيره.

---

(١) الخراج: ص٢٣٢.

ادعى في الناصريات الإجماع على عدم جواز الأخذ مطلقا، و ادعى في السرائر اجماعنا بل اجماع المسلمين عليه، وفي التذكرة نسبته الى كافة العلماء. وادعى في الخلاف الاجماع على الجواز، كما ادعى في الشرائع جريان سيرة علي عليه السلام على الجواز، وفي الناصريات والمبسوط والمنتهى والتذكرة والدروس جريان سيرته عليه السلام على عدم الجواز.

فلا تضاح الواقع لابدّ من الرجوع الى النصوص التاريخية والحديث في المسألة: ظاهر اطلاق النصوص الدالّة على أن أمير المؤمنين عليه السلام منّ عليهم، كما ان رسول الله صلّى الله عليه وآله منّ على أهل مكة هو المنّ عليهم في عدم التصرّف في أموالهم مطلقاً كما انه منّ عليهم في عدم القتل والسبي خصوصاً مع قوله: «فهو آمن» لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يتعرّض لأموالهم ونفوسهم مطلقاً. ولكن يمكن أن يقال: انه لم يكن في مكة معركة قتال حتى يكون فيها أموال، فيعرف عمل رسول الله صلّى الله عليه وآله فيما يحويه العسكر. وقوله: «فهو آمن» يحتمل ان يكون المراد منه آمناً من القتل، مع أن في بعض الأحاديث المتقدمة ان رسول الله صلّى الله عليه وآله أحلّ في مكة أموالهم التي قاتلوا بها.

وصريح رواية أبي البختري هو: «ماكان بالعسكر فهو لكم مغنم وماكان في الدور فهو ميراث» ويقرب منه مانقل عن ابن الحنفيّة في أحكام القرآن: «قسّم أمير المؤمنين ـ علي رضي الله عنه ـ

يوم الجمل فيئهم بين أصحابه ماقوتل به من الكراع والسلاح»(١).

وفي رواية أبي بصير في قصّة أهل النهروان... قلت لنا يوم الجمل لا تقتلوهم مولّين... وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرّمت علينا سبي الذاري وقلت لنا بصفين اقتلوهم ...و أحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري...(٢).

وفي رواية عبدالله بن ميمون أنه خلّى الأسير واعطى سلبه الذي جاء به(٣). وفي رواية فقال للذي جاء به: «لك سلاحه»(٤). وفي رواية يزيد بن بلال «وكان يأخذ سلاحه ويحلّفهُ لايقاتله ويعطيه أربعة دراهم»(٥). وعن أبي جعفر عليه السلام: «أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لايعود»(٦).

وفي رواية المختلف «ماعدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم وأبناءهم»(٧).

وعن علي عليه السلام: «ما اجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهو فيء يخمّس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين»(٨).

وقسّم الكراع والسلاح وما قوتل به بين اصحابه(٩).

---

(١) راجع فيما تقدم الحديث الثاني والعشرين والخامس والستين والسادس والستين.

(٢) الحديث الثالث والعشرون.

(٣) الحديث التاسع.

(٤) الحديث الثامن والعشرون.

(٥) الحديث الثامن والثلاثون.

(٦) الحديث التاسع والثلاثون.

(٧) الحديث الرابع والعشرون.

(٨) الحديث الخامس والعشرون.

(٩) الحديث التاسع والاربعون.

وعن علي عليه السلام انه لما هزم أهل الجمل جمع كل ماصابه في عسكره مما أجلبوا عليه... فلما صار الى البصرة، قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريهم وأموالهم قال: ليس لكم ذلك... فأمّا ما أُجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث(١).

وعن علي عليه السلام أنه خمّس ماحواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض ماسوى ذلك(٢).

وقال يوم الجمل: امّا ما كثروا به عليكم في العسكر من عبد أوأمة آو شيء فهولكم، وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم(٣).

واما مارواه ابوالبختري والشعبي واصحاب علي عليه السلام: لما ظهر على البصرة يوم الجمل جعل لهم مافي عسكرالقوم من السلاح ولم يجعل لهم غير ذلك(٤).

وماعن الحكم: وان عليًّا قسّم بين أصحابه رقيق أهل النهرومتاعهم كله (٥) وأنه عليه السلام خمّس أهل النهر(٦).

وما رواه عصمة الاسدي: مآ آوت الدار من مال فهولهم وما اجلبوا به عليكم في عسكر فهولكم مغنم(٧).

وقال: وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه(٨).

---

(١) الحديث التاسع والخمسون.
(٢) الحديث الستون.
(٣) الحديث الثالث والستون.
(٤) الحديث الرابع والستون.
(٥) الحديث الخامس والستون.
(٦) الحديث السادس والستون.
(٧) الحديث الثالث والسبعون.
(٨) الحديث الثاني والسبعون.

وعن أبي البختري عن علي عليه السلام: لا يطلبن عبد خارجا من العسكر، وما كان من دابّة أوسلاح فهو لكم وليس لكم أمّ ولد والمواريث على مافرض الله(١).

وعن عبدالله بن الحسن عن علي عليه السلام انه قال: يا أخا بكر. . وانما لكم ماحوى عسكرهم، وأمّا ماكان من دورهم فهو ميراث لذريتهم. . . يا أخا بكر لقد حكمت فيهم بحكم رسول الله صلّى الله عليه وآله في أهل مكة فقسّم ماحوى العسكر، ولم يتعرض لما سوى ذلك، وانما اتبعت أثره حذو النعل بالنعل(٢).

وقسّم علي يوم الجمل ماتقووا عليه به من سلاح وكراع(٣).

وقد علل هذه الإباحة في رواية رواها البغدادي في الفرق بين الفِرق بقوله: «انما أبحت لكم أموالهم بدلاً عما كان أغار واعليه من بيت مال البصرة قبل قدومي عليهم». وكذا علله في رواية عبيدالله: لما سأل الأشتر: ما بال مافي العسكر يقسّم ولا يقسّم مافي البيوت؟: ما قسّمت عليكم إلا سلاحاً من مال الله كان في خزانة المسلمين اجلبوا به عليكم فنفلتكموه ولوكان لهم ما اعطيتكموه ولرددته على من أعطاه إياه في كتابه وإنّ الحلال حلال أبداً وانّ الحرام حرام أبداً. ولوثبت وصحّ التعليل لكان توجيهاً للروايات المتقدمة الدالّة على تحليله عليه السلام ماحوى العسكر، وان أموالهم كلها حرام، وانما حلّله (عليه السلام ما حلل) لعلّة كذا. . . وكذا. . .

---

(١) الحديث السادس والسبعون.

(٢) الحديث الثامن والسبعون. (٣) الحديث الثمانون.

وعلى كل حال هذه النصوص تدل على انه عليه السلام أباح لهم ما في معسكرهم من الأموال، كما ان ظاهر الإطلاقات المتقدمة هو عدم الجواز، ولكن هذه الأخبار مقدّمة لاشتمالها على التفصيل والتبيين...

ولكن روايات أُخر تدلّ على أنه عليه السلام ردّ اليهم أموالهم التي كانت بالمعسكر كقوله في رواية حفص «ولم يأخذ من متاعهم شيئاً»[1] إذ ظاهره أنه لم يأخذ ما حواه العسكر من متاعهم شيئاً، إذ المتاع هو ما يتمتع به دون الأموال، يعني لم يتعرض لما عندهم في المعسكر ممّا يتمتّعون من المأكول والمشروب والأثاث.

وفي رواية مروان: «ردّ على الناس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنة أحلفه»[2]، كرواية زيد بن وهب: «يا قنبر من عرف شيئاً فليأخذه»[3] وكقوله عليه السلام: «من اعترف شيئاً فليأخذه»[4] وقوله عليه السلام لعمران «لا نقبض اموالكم الّا لنحفظها عليكم»[5]، وفي رواية عرفجة: «فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر»[6]، إذ ظاهرها انه عليه السلام ردّ عليهم أموالهم بالبيّنة أو الحلف، وأظهر من هذه كلها التعليل في رواية عبد الله بن سليمان:

«ان علياً قتل أهل البصرة وترك أموالهم وقال: ان دار الشرك

---

(١) الحديث الثاني.

(٢) الحديث الرابع والخمسون.

(٣) الحديث السابع والستون.

(٤) الحديث الرابع والسبعون.

(٥) الحديث الخامس والسبعون.

(٦) الحديث الثالث والخمسون.

يحلّ مافيها وان دار الاسلام لا يحل مافيها»[١] إذ المعسكر ايضاً من دار الاسلام لا يحلّ مافيها. وفي رواية الصدوق (رحمه الله تعالى): «فقالوا: يا امير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين»[٢].

ورواية عبد خير: «لم يسب يوم الجمل ولم يخمس قالوا يا أمير المؤمنين ألم تخمّس اموالهم»[٣].

غاية المطاف:

هذا.. ويمكن أن يقال في مقام الجمع بين النصوص:

ان مقتضى تعارض الإجماع والروايات هو التساقط، والرجوع الى العمومات الدالة على حرمة مال المسلم كما قال به صاحب الجواهر، فوافق السيد والحلي وغيرهما من فقهائنا (رضوان الله عليهم).

أونقول: ان المقطوع به مما أمر صلوات الله عليه بردّه هو غير السلاح والدابة، فيقال بعدم جواز أخذ غير السلاح والدابة كما هو المحتمل في العبارة الأولى للشيخ (رحمه الله تعالى).

أونقول: ان من المحتمل ان الذي حكم بردّه هو ما كان أُخذ من خارج المعسكر، فما كان يحويه العسكر فهو غنيمة للمقاتلين سواء كان سلاحاً أو غيره.

---

(١) الحديث الثاني والخمسون.

(٢) الحديث السادس والخمسون. (٣) الحديث الثاني والستون.

والذي يسهّل الخطب هوما تقدّم في الأمر الأوّل، هو أنهم كانوا بحكم الكفار في أنفسهم وأموالهم ولكن أمير المؤمنين عليه السلام منّ عليهم وعفا عنهم كما منّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل مكة فاذاً كلما بذله لأصحابه كان حلالاً، وكلما ردّه اليهم من أموالهم أولم يتعرّض له كان منّا وعفواً فكلّما لم يثبت العفو فيه يبقى على حكم الغنيمة.

## كيفيّة الأسر:

كان الأسير يقبض عليه إما في الحرب في المعركة أو إذا وجد وهو يتجسس أو يريد أن يغير أو يهجم أو... ويربط ويشدّ بوثاق قال تعالى في الترخيص في الأسير: «فشدوا الوثاق» وسمّي الأسير أسيراً لأنّه كان يقيد بالأسر، وهو ما يقدّ من جلد غير مدبوغ يقيد به الأسير، وسمي الأسير بذلك كما تقدّم.

المسلمون أيضاً حينما يأخذون الأسير كانوا يشدونهم بحبال أو غيره، وقد ورد أن الاسارى في بدر كانوا يقادون مشدودين فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلاسل»[(١)].

وفي نص آخر:

لما رأى صلّى الله عليه وآله اسارى بدر ضحك رسول الله صلّى الله عليه وآله ثم قال: ألا تسألوني ممّا ضحكت؟ قالوا: يا رسول الله

---

(١) البخاري: ج٤/٧٣ وكنز العمال: ج٤/٣١٤و٥٤٨.

ممّا ضحكت؟ قال: رأيت ناساً يساقون الى الجنّة في السلاسل، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: قوم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام [١].

وفي قصة ثمامة بن أثال:

«بعث النبي صلّى الله عليه وآله خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج اليه النبي صلّى الله عليه وآله فقال: اطلقوا ثمامة» [٢].

وفي حديث آخر:

بعث صلّى الله عليه وآله عبد الله بن غالب الليثي قال: فأخذنا الحارث بن الرصاء الليثي فقال: انما جئت اريد الإسلام وانما خرجت الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقلنا: ان تك مسلماً لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة، وان تك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً [٣].

وفي حديث آخر:

انهم ربطوا سهيل بن عمرو ويداه مجموعتان الى عنقه وانه حبس في حجرة سودة بنت زمعة [٤].

---

(١) كشف الأستار: ج ٢/ ٢٨٩.

(٢) السنن الكبرى: ج ٩/ ٦٥، ٦٦، ٨٨ والبخاري: ج ١/ ١٢٥ ومشكاة المصابيح: /٣٤٤ ومسند ابي عوانة: ج ٤: ١٥٧ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/ ٢٣٥ والبحار: ج ٢٢/ ١٤٠ عن الكافي: ج ٨/ ٢٢٩/ ٣٠٠ وآثار الحرب: ص ٤٠٩.

(٣) السنن الكبرى: ج ٩/ ٨٩ والطبري: ج ٣/ ٢٧.

(٤) السنن الكبرى: ج ٩/ ٨٩ وآثار الحرب: ص ٤٠٩ عن البخاري ومسلم والبداية والنهاية: ــــ.

وليس القبض على الأسير وربطه وشدّه بالوثاق كما يأمر به القرآن الكريم إلا عملاً بوظيفة عقلائية، حيث انه يشدّ حتى لا يفرّ ولا يخون ولا يهجم فهو عمل بمشروع عقلي وإلهي، والمراد من قوله تعالى: «فشدوا الوثاق» كناية عن قيد الأسير واستقرار الأُسارى في قبضة المسلمين وأمر بأخذهم وحفظهم حتى يطمئن اطمئناناً عقلائياً بالضبط والحفظ عن الفرار والفوات لا أنّه إيجاب للربط في الحقيقة، فالشدّ والربط واجبان طريقاً الى الحفاظ والمراقبة لا لغرض الإنتقام واعمال الخشونة والغلظة لتشفّي القلب.

كما انهم كانوا يحبسون و يقتلون إما في مكان خاص كدار امرأة من بني النجار من الأنصار، أو عند المسلمين كما يأتي في أسارى بدر[1]، واما ما يرتبط بسارية من سواري المسجد واما يحبس في حظيرة بباب المسجد واليك بعض النصوص:

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يؤتى بالأسير فيدفعه الى بعض المسلمين، فيقول: أحسن اليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه»[2].

---

ج ٣/٢٠٧ وراجع ابن أبي الحديد: ج ١٤/١٨٧-١٨٨ وفي التاريخ انهم اخذوا عينا ليهود فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أمسكه يا عباد فأوثق رباطاً» راجع المغازي للواقدي: ج ٢/٦٤١.

(١) وفي تاريخ الطبري: ان سهيل بن عمرو حبس في حجرة سودة بنت زمعة راجع ج ٢/٤٦٠ وفي الميزان: ج ١٠/١٣٧ و١٣٨ عن المجمع: كان القتلى من المشركين سبعين و... كان الاسرى ايضا سبعين فجمعوا الاسارى وقرنوهم بالحبال وساقوهم على اقدامهم.

(٢) تفسير النيسابوري هامش الطبري: ج ٢٩/١١٤ وروح المعاني: ج ٢٩/١٥٥.

وعن ذكوان عن عائشة: «ان النبي صلّى الله عليه وآله دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها، فذهب الأسير فجاء النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا عائشة اين الأسير فقالت: نسوة كنّ عندي فلهينني عنه فذهب.. الحديث»(١).

وفي دلائل النبوّة للبيهقي: «ثم استنزلوا -يعني أُسارى بني قريظة- فحبسهم رسول الله صلّى الله عليه وآله بالمدينة في دار زينب بنت الحارث امرأة من بني النجار، ثم خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله الى موضع بسوق المدينة فخندق فيه خندقاً ثم بعث اليهم، فكان يؤتى بهم ارسالاً... الحديث»(٢).

«كانت السبايا تحبس في حظيرة بباب المسجد»(٣).

وذلك لأنّه «لم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس وذلك بسبب بساطة الأوضاع حينئذٍ فكان يوضع الأسير اما في المسجد حتى يبيت في شأنه، واما ان يوزع الاسارى على أفراد المسلمين، باعتبار أنهم متضامنون مع حكومتهم، وهذا هو الغالب مع عموم الأمر بالوصيّة بهم خيراً، والمسلم ينفذ التعاليم الملقاة اليه بكل الأحوال من دون شطط ولا اهمال»(٤).

وفي الحديث كما يأتي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله

---

(١) السنن الكبرى: ج٩/٨٩. (٢) نصب الراية: ج٣/٤٠١-٤٠٢.

(٣) البداية والنهاية: ج٥/٦٤ (نقلا بالمعنى) والطبري: ج٣/١١٣.

(٤) آثار الحرب: ص٤٠٩.

صلّى الله عليه وآله كان من سنته انه إذا جيء بالأُسارى صفّهم وكان ينظر اليهم فاذا رأى أحداً يبكي يسأل عن حاله وعن علّة بكائه.

وعلى كل حال الحبس والاعتقال لأجل العمل بوظيفة عقلية وشرعية لا للغرائز الحيوانية من الغضب والإنتقام وإظهار التفوّق والاعتلاء. نعم إلا إذا كان اظهار التفوّق أوتحقير الأسير نكاية للعدو وبملاحظة مقاصد الهيّة، وقد أمر سبحانه وتعالى نبيه الكريم بالغلظة مع الكفّار والمنافقين في قوله تعالى: «يا أيها النبيّ جاهِد الكفار والمنافقين و اغلظ عليهم »(١).

وامر المسلمين ايضاً بذلك في قوله: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة»(٢).

وقدمدح المسلمين ايضاً بقوله «أشدّاء على الكفار رحماءُ بينهم»(٣)

قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: «وليجدوا فيكم غلظة» وعنفاً في القتل والأسر كما قال: «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم» والغلظة في زمن الحرب مما تقتضيه الطبيعة والمصلحة لما فيه من شدّة الضجر والمنع عن القبيح(٤).

والغلظة على المقاتلين في زمن الحرب من مقتضيات الطبيعة

---

(١) التوبة: ٧٣ والتحريم: ٩. (٢) التوبة: ١٢٣. (٣) الفتح: ٢٩.

(٤) راجع في تفسير الآيات للميزان: ج٩/٣٥٥ و٤٢٨ والمراغي: ج١٠/٥٠ ومحاسن التأويل: ج٨/٢٦١ وروح البيان: ج٣/٥٣٨ والبرهان: ج٢/ ١٧٣ والمنار: ج١١/٨١ ومجمع البيان: ج٥/٥٠و٨٤ والرازي: ج١٦/٢٣٠ والتبيان: ج٥/٣٧٣.

والمصلحة، وتنكيرها في الآية يدل على أن لأولي الأمر ان يحدّوها في كل زمن وعلى كل حال بما يتفق مع المصلحة، وانّما امروا بها على كونها طبيعية لتقييد ما أُمروا به في الأحوال العامّة من الرفق والعدل والبرّ في معاملة الكفّار حتى صار ذلك من أخلاق الإسلام، وأمر القتال مبنيّ على الشدّة والغلظة في كل الامم، وقد حرم فظائعها الإسلام في كل الامم وقد بلغت فظائعها عند الافرنج في هذا العصر مايخشى ان يفضي الى تدمير العمران[١].

فهل هذه الغلظة المطلوبة هي الشدة قبل الحرب أوحينها أو بعدها أوفي جميع الأحوال على حسب مايراه عقل كل مقاتل أو على وفق مايراه أُولو الأمر صلاحاً للمسلمين؟

فان كان قبل الحرب فبأعداد ما استطاعوا من قوّة ومن رباط الخيل ومن عدم اللين في الكلام، بحيث يحسّ منه الضعف والهوان بل بنحو قاطع جازم حاسم وتهديد قارع.

وان كان حينها فبالشجاعة والإقدام وتضحية النفوس وإلقاء النفس في المعركة والتعرّض للشهادة وإيثار النفس والمال، كلّها في قتل الاعداء وحسمهم والاثخان فيهم، كما قال تعالى «ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الارض»[٢]، وقال: «فاما تثقفنّهم في الحرب فشرّدبهم من خلفهم»[٣] وقال:

(١) تفسير المنار: ج١١/٨١ والرازي: ج١٦/٢٣٠.
(٢) الأنفال: ٦٧. (٣) الأنفال: ٥٧.

«ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون»(١) وقال: «فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون»(٢).

الى غير ذلك من الآيات الناصة الحاثة على القتال والمانعة عن الفرار وعده معصية كبيرة من الكبائر.

وان كان بعدها فبشد الوثاق، وعدم الإهمال في تعقيبهم وأخذهم، والقبض عليهم واعتقالهم والإهتمام الشديد في حفظهم، نعم مع مراعاة حقوق الأُسارى على ما يأتي تفصيلها.

وان كان في سائر أحوالهم فبعدم الموالاة والموادة معهم و محاكاتهم في الملابس والمساكن والركون اليهم وحبهم و... مما هو مذكور في كتب الفقه والحديث.

وفي هذا المجال كلام للأُستاذ العلامة الطباطبائي (ره) لا بد نقله:

قال «قدس سره» في تفسير قوله تعالى «وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين»(٣) بعد بيانه كيفية نزول آيات القتال، وبيان لزوم حكم الدفاع في الإسلام لتطهير الأرض من لوث مطلق الشرك، وان الله وعد المؤمنين النصرة وغلبتهم على اعدائهم قال: ثم ختم سبحانه الكلام بالإحسان فقال: «واحسنوا ان الله يحب المحسنين» الآية. وليس المراد بالإحسان الكف عن القتال أو الرأفة في قتل أعداء

(١) النساء: ١٠٤. (٢) محمّد: ٣٥. (٣) البقرة: ١٩٥.

الدين ومايشبهها، بل الإحسان هوالإتيان بالفعل على وجه حسن بالقتال في مورد القتال والكفّ في مورد الكفّ والشدّة في مورد الشدّة والعفو في مورد العفو.

فدفع الظالم بما يستحقّه إحسان على الإنسانية باستيفاء حقّها المشروع لها و دفاع عن الدين المصلح لشأنها كما انّ الكفّ عن التجاوز في استيفاء الحقّ المشروع بما لاينبغي إحسان آخر، ومحبّة الله سبحانه هوالفرض الأقصى من الدين، وهوالواجب على كل متدين بالدين ان يجلبها من ربه بالاتباع[(١)].

وقال (رحمه الله) في ذيل قوله تعالى «واغلظ عليهم»:

والمراد بقوله «وليجدوا فيكم غلظة» أي الشدة في ذات الله، وليس يعني بها الخشونة والغظاظة وسوء الخلق والقساوة والجفاء فجميع الأُصول الدينية تذم ذلك وتستقبحه، ولحن آيات الجهاد ينهى عن كل تعدٍّ واعتداء وجفاء[(٢)].

وبالجملة: الغرض من الأمر بالغلظة هو إجراء أحكام الله تعالى وقوانينه في الحرب قتلاً واسراً من دون إهمال، فلا تكون الرأفة الإسلامية المأمور بها والمحثوث اليها سبباً في ترك القتل في مورده أو سبباً لعدم القبض والأسر في مورده أوعلة لترك التحفّظ والإحتياط في حفظ الأسارى، كما مرّ ان عائشة ألهتها النسوة فهرب الأسير، ولذلك يأمر سبحانه بشدّ الوثاق.

فالأسير يؤخذ ويشدّ وثاقه ويحبس ويمنع من الفرار لغاية

---

(١) تفسير الميزان: ج٢/٦٥.  (٢) تفسير الميزان: ج٩/٤٢٨ـ٤٢٩.

التحفّظ عليه حفظاً لغاية الحرب والقتال لا للغرائز الحيوانية من الغضب وتشفّي الناس.

وللرازي كلام نذكره تتميماً للفائدة قال: ثم ان الأمر في هذا الباب (يعني وليجدوا فيكم غلظة) لا يكون مطرداً بل قد يحتاج تارة الى الرفق واللطف، وأُخرى الى العنف، ولهذا السبب قال: «وليجدوا فيكم غلظة» تنبيهاً على انه لا يجوز الاقتصار على الغلظة البتة، فانه ينفر ويوجب تفرق القوم، فقوله: وليجدوا فيكم غلظة يدلّ على تقليل الغلظة كأنّه قيل لا بدّ وأن يكونوا بحيث لو فتشوا عن أخلاقكم وطبائعكم لوجدوا فيكم غلظة، وهذا الكلام انما يحسن فيمن أحسن أحواله الرأفة والرحمة، ومع ذلك فلا يخلو عن نوع غلظة[1].

هذا كله في القبض على الأسير وشدّ وثاقه وربطه وسوقه في السلاسل وحبسه واعتقاله حتى يوصل الى الامام فيرى فيهم رأيه. وأما حقوقه وكيفية المعاملة فسنوافيك ان شاءالله تعالى.

وقد روي في قصّة بدر انه «لما امسى رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم بدر والأُسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله صلّى الله عليه وآله ساهراً أوّل الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله مالك لا تنام؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: سمعت أنين عمّي العباس في وثاقه فاطلقوه، فسكت فنام رسول الله صلّى الله

(١) تفسير الرازي: ج١٦/ ٢٣٠.

عليه وآله[١].

وفي نصّ: فقال له بعض أصحابه ما اسهرك يانبي الله؟ قال: أنين العبّاس،فقام رجل من القوم فأرخى من وثاقه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله:مابالي لا أسمع أنين العباس؟ فقال رجل من القوم: اني أرخيت من وثاقه شيئاً فقال: فافعل ذلك بالاسارى كلهم[٢].

وهذه هي الرواية القريبة والمعقولة التي تمثل عدل النبي صلّى الله عليه وآله ودقته في مراعاة الأحكام الالهية وصلابته في الدين... وهي المناسبة لمقامه الأسمى وماعرف عنه من كونه لا تأخذه في الله لومة لائم، لا تلك الروايات التي تمثل النبي صلّى الله عليه وآله متحيزاً الى أقاربه، وانه هو الذي طلب منهم أن يرخوا من وثاق العبّاس فقط ...فان النبي صلّى الله عليه وآله لم يكن يرفق بأقاربه ويعنّف بغيرهم... والرواية التي تقول هذا لم تروعلى الوجه الصحيح والكامل... الا أن يقال: ان علم النبي صلّى الله عليه وآله بانه قد خرج مكرهاً، فكان ذنبه أخف من ذنب غيره يبرر ان يتصرف تجاهه بهذا النحو، ولكن الامر وان كان كذلك الاّ ان حكمة النبي صلّى الله عليه وآله وعدله إنما

(١) السنن الكبرى: ج٩/٨٩ وآثار الحرب: ص٤١٠ والبداية والنهاية: ج٣/٢٩٨ - ٢٩٩ والمعرفة والتاريخ: ج١/٥٠٦ ودلائل النبوة: ج٢/٤٨٠ والكامل لابن الأثير: ج٢/١٢٨ والصحيح من السيرة عن تاريخ الخميس: ج٢/٣٩٠ وصفة الصفوة: ج١/٥١٠ وابن أبي الحديد: ج١٤/١٨٢.

(٢) راجع الصحيح من السيرة: ج٣/٢٥١.

يقتضي ان يعامل العباس كغيره من الأسرى ولايفسح أي مجال للإيراد والاشكال... ولذلك نرى انّه لما قال له العبّاس انه خرج مستكرهاً، قال النبي صلّى الله عليه وآله: «اما ظاهر أمرك فقد كنت علينا» كما سيأتي... والظاهر انّ مكان العبّاس كان قريباً من النبي صلّى الله عليه وآله فمنعه أنينه من الراحة لأنه كان يعطف عليه خاصّة دون غيره من الأسرى(١).

أقول: ويحتمل ان يكون إهتمامه بالعبّاس دونهم ان العباس كان أسلم باطناً وكان لايظهره كما نقل ان إسلامه قبل بدر، كان يكتب أخبار المشركين الى النبي صلّى الله عليه وآله فكتب النبي صلّى الله عليه وآله ان مقامك بمكة خير فلذلك قال النبي صلّى الله عليه وآله يوم بدر من لقي منكم العبّاس فلايقتله فانّما أُخرج كارهاً(٢).

---

(١) الصحيح من السيرة: ج٣/٢٥١.

(٢) قاموس الرجال: ج٥/ ٢٣٧ وراجع الطبقات الكبرى: ج٤/٣١ ورسالات نبوية لعبد المنعم خان: ١٩٥ وينابيع المودة: ص٢٢٦ط اسلامبول والسيرة الحلبية: ج٢/٢١١ وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج٧/٢٣٥ وكنزالعمال: ج٧/٦٩ عن الطبراني وأبي نعيم والاستيعاب هامش الإصابة: ج٣/٩٦ وابن ابي الحديد: ج١٤/٢١٧ وانساب الاشراف تحقيق محمد حيد الله: ص٣١٣.

# حقوق الأسير

نظر الإسلام الى الأسير الكافر نظر رحمة وحنان، بالاحسان اليهم في المأكل والمشرب والمسكن واللباس ورفع الضغوطات والمشاق عنهم، وراعى لهم من حقّ الحياة وحقّ الإنسانية حينا كان الأسير لايرى له أي حرمة و كرامة، كما تقدم فشرع لهم مايلي:

١ـ أمر بالإحسان الى الأسرى في بدر، وهم الذين لم يراعوا له أيّ حرمة، بل اخرجوه عن بلده وحاربوه ونابذوه.

«قال ابوعزيز بن عمير: مرّبي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال له: شدّ يديك به فان أُمّه ذات متاع قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدّموا غذاءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلّى الله عليه وآله ايّاهم بناما يقع في يد رجل كسرة من الخبز الاّ نفحني بها، قال: فاستحيي فاردّها على أحدهم فيردّها عليّ مايمسها»[١].

(١) آثار الحرب: ص٤٠٥ والطبري: ج٢/٤٦٠ والبداية والنهاية: ج٣/٣٠٦ وحياة

وقال صلّى الله عليه وآله: «استوصوا بهم خيراً»(١) يأمر صلّى الله عليه وآله وأصحابه بأن يعاملوا مع هؤلاء الأسرى خير معاملة. ولا أرى لفظاً أجمع لكلّ شؤون حياتهم وكرامتهم من هذه الجملة «استوصوا بهم خيراً» أي عاملوهم أحسن معاملة.

وفي نصّ: «وأوصى أصحابه يوم بدر: أن يكرموا الأُسارى فكانوا يقدّمونهم على أنفسهم عندالغذاء»(٢).

قال أبوالعاص بن الربيع. كنت مستأسراً مع رهط من الأنصار ـ جزاهم الله خيراً ـ كُنّا إذا تعشّينا أو تغذّينا آثروني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز عندهم قليل والتمر زادهم، حتّى انّ الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إليّ (٣) وكان الوليد بن الوليد يقول مثل ذلك ويزيد قال: وكانوا يحملوننا ويمشون(٤).

وفي حديث: وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يؤتى بالأسير فيدفعه الى بعض المسلمين فيقول: أحسن اليه فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه(٥).

---

الصحابة: ج ٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(١) تفسير السراج المنير: ج٤/٣٥٣ وآثارالحرب: ص٤٠٥ عن منتخب كنز العمال في هامش مسند أحمد: ج٢/٣١٣ والبداية والنهاية: ٣/٣٠٦ والطبري: ج٢/٣٠٦ والكامل لابن الأثير: ج٢/٢٣١ والصحيح من السيرة: ج٣/٢٥٨ـ٢٥٩ وابن أبي الحديد: ج١٤/٢٠٢ وحياة الصحابة: ج٢/٢٩٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ج٤/٤٥٥. (٣) و (٤) ابن أبي الحديد: ج١٤/١٨٩.

(٥) تفسير النيسابوري هامش الطبري: ج٢٩/١١٤ وروح المعاني: ج٢٩/١٥٥.

وقد عدّالإمام الرازي في تفسيره ذلك أداء لحقّهم قال:
وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الأُسارى من المشركين ليحفظوا وليقام بحقّهم وذلك انه يجب اطعامهم الى أن يرى رأيه فيهم من قتل أوفداء أو استرقاق(١).

يستفاد من هذه النصوص أنه:

ألف: لم يكن المسلمون في صدر الاسلام ينظمون اماكن مخصوصة للاعتقال أوالحبس، وذلك بسبب بساطة الأوضاع حينئذٍ، فكان يوضع الأسير اما في المسجد(٢) مؤقتاً حتى يثبت شأنه، وامّا أن يوزّع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبار انهم متضامنون مع حكومتهم، وهذا هوالغالب مع عموم الأمر بالوصية بهم(٣).

ب: ان وصايا النبي صلّى الله عليه وآله يعمل بها على اكمل الوجوه وأحسنه، فيطعمون الأسير الخبز ويأكلون التمر، ويعيش هو عندهم أروح وأحسن من المسلم نفسه، من دون أيّ إزعاج وإرهاب وإهانة وتحقير، والمسلم ينفذ التعاليم الملقاة اليه بكلّ الأحوال من دون شطط ولا إهمال.

ج: تشتمل هذه الوصيّة المطعم والمشرب والمسكن وسائر

---

(١) المصدر: ج٣٠/٤٥. (٢) كمامرّ ويأتي في قصة ثمامة.

(٣) آثارالحرب: ص٤٠٩ وكمامرّ ان سهيل حبس في بيت سودة بنت زمعة وحبس خالدبن هشام واميّة بن أبي حذيفة في بيت ام سلمة.راجع ابن أبي الحديد: ج١٤/١٨٨ و١٨٩.

شرائط الراحة، ولكنّا سوف نبحث حول قسم من هذه الأُمور.

٢ـ إطعام الأسير واجب على من أسره حتى يوصله الى رئيس الجيش أومن نصبه وليّ الأمر لذلك (١).

قال النيسابوري: وعندعامة العلماء يجوز الإحسان الى الكفّار في دار الإسلام، ولا تصرف اليهم الواجبات والإحسان اليهم في الحال الى أن يرى الإمام فيهم مايرى من قتل أومنّ أو فداء أو استرقاق ولاينافي احتمال حكم الإمام عليهم بالقتل في المآل، لأنّ سدّخلّتهم بالإطعام واجب على الفور، ثمّ إنّ هذا الإطعام يجب أولاً على الإمام فان لم يفعله وجب على المسلمين،ثمّ الإطعام ليس بواجب على التعيين ولكن الواجب مواساتهم بأيّ وجه(٢). وقد تقدم كلام الإمام الرازي في وجوب الاطعام.

وقد قلنا ان الإطعام واجب على من أسره الى ان يوصله الى المسؤول،ثم على الإمام إطعامه من بيت المال.

روى ابوبصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزوجل «ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» قال: هو الأسير وقال: الأسير يطعم وان كان يقدّم للقتل وقال: إنّ علياً عليه السلام كان يطعم من يخلّد في السجن من بيت مال

(١) راجع المنتهى: ج٢/٩٣٢ والشرائع: ج١/٦٨ والتحرير: ج١/١٤١ والنهاية: ٥٣ والتذكرة: ج١/٤٢٥ والمبسوط: ج٢/١٣ والسرائر: ١٧٢ والايضاح: ج١/٣٦٢ والجواهر: ج٢١/١٣٠ والقواعد: ٢٤٩ والكافي لابي الصلاح: ٣٧.

(٢) تفسير النيسابورى: ج٢٩ هامش الطبري ص١١٤.

المسلمين»[١].

• وروي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اطعام الأسير حقّ على من أسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى [ويظلّ] ويرفق به كافراً كان أوغيره»[٢].

وروي عن الحسن بن علوان عن جعفر عن أبيه قال: «قال علي عليه السلام: إطعام الأسير والإحسان اليه حقّ واجب وان قتلته من الغد»[٣].

وروي عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انه قال: «يجب أن يطعم الأسير ويسقى ويرفق به وان اريد به القتل»[٤].

قال أميرالمؤمنين عليه السلام في ابن ملجم لعنه الله تعالى: «احبسوا هذا الأسير واطعموه واسقوه واحسنوا اساره»[٥].

وفي نصّ: «ارفق يا ولدي بأسيرك وارحمه واحسن اليه».

وفي آخر: «بحقّي عليك يابني الا ما طيبتم مطعمه ومشربه وارفقوا به الى حين موتي وتطعمه مما تأكل وتسقيه مماتشرب حتى تكون أكرم منه».

---

(١) الوسائل: ج١١/ ٦٩ وج٦/٢٨ وجامع الأحاديث: ج١٣/١٧٨.

(٢) جامع الأحاديث: ج١٣/١٧٩ عن الكافي والتهذيب والوسائل: ج١١/٦٨.

(٣) جامع الأحاديث: ج١٣/١٧٩ عن قرب الاسناد والوسائل: ج١١/٦٩.

(٤) جامع الأحاديث: ج١٣/١٧٩ عن الدعائم.

(٥) جامع الأحاديث: ج١٣/١٧٩ عن قرب الاسناد والمستدرك والبحار ومسند الامام الشافعي: ص١٠١ والامّ للشافعي: ج٤/٢١٧ والسنن الكبرى للبيهقي: ج٨/١٨٣ والمبسوط: ج٧/٢٦٨ وثقات ابن حبّان: ج٢/٣٠٢.

هذا ومن العجب بعد ما سمعت من النصوص والفتاوى مافي الجواهر حيث قال بعد نقل الأخبار: ولكن الإنصاف انسباق الندب من النصوص المزبورة بملاحظة بعض القرائن فيها سيّما خبر أبي بصير المشتمل على تفسير الآية الساقة للمدح مضافاً الى عدم إحتراق نفس المشرك الذي هو شرّ الدواب المؤذية بل طلب إتلافها نعم قديقال: بإطعامه لبقاء حياته الى أن يصل الى الإمام عليه السلام[١].

وذلك لوضوح الأخبار في الوجوب بل صراحتها فيه، وفتوى الفقهاء به الدال على أنهم أيضاً فهموا من الأدلة الوجوب وعدم احترام الكافر بل وجوب قتله لاينافي عدم جواز ايذائه بالجوع والعطش و... كما لايجوز المثلة والاحراق والقتل صبراً، واشتمال رواية أبي بصير لايصير دليلاً لترك الأخبار الأُخر. مع انّ الورود في تفسير الآية لايكون قرينة على الإستحباب، إذ لا منافاة بين أن يكون الاطعام على وجه الإيثار مستحباً عليهم وواجباً على وليّ المسلمين أو يمدح الله سبحانه انساناً بالعمل على واجبه مع شدّة احتياجه في نفسه كمدحه الشهداء مع أنهم لم يأتوا الاّ بواجبهم أو انه مدحهم لشدة إخلاصهم وقد مدح الله سبحانه أهل بيت نبيه صلّى الله عليه وعليهم[٢] بانهم يطعمون الطعام المسكين واليتيم

---

(١) الجواهر: ج٢١/١٣٠.

(٢) نزول هذه السور المباركة في أهل البيت عليهم السلام مما أطبق عليه الفريقين راجع دائرة المعارف لوجدي: ج٦/٢٧٩ وتفسير القرطبي: ج١٩/١٣١ والبيضاوي

والأسير على حبه ويقولون: «إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاءً ولاشكورا»(١). لم يكن وقتئذ في المدينة اسير مسلم الاّ ماقيل من ان المراد منه المحبوس، وقد صرّح كثير من المفسرين بأن المراد اساري المشركين وان كان لفظ الأسير يشمل المحبوس أيضاً.

وعلى كل حال هذه الآية مدحتهم لإطعامهم وإيثارهم واخلاصهم مع عدم وجوبه عليهم لما تقدم من ان الواجب من بيت المال كما صرّح به في رواية في المحبوسين.

ومن الواضح اشتمال الروايات على المراتب الندبية كقوله عليه السّلام: «أحسن إليه وارحمه» و«أحسنوا اساره» وكقوله عليه السلام: «طيبتم مطعمه» في الحديث ولكن في رواية ابن علوان: الإحسان اليه حقّ واجب. وفي أُخرى: يجب... الإرفاق به ويحتمل ان يكون ذلك لبيان شدّة المطلوبية.

---

والكشاف: ج٤/٦٧٦ وتفسير الرازي: ج٣٠/٢٤٤ ومجمع البيان: ج١٠/٤٠٤ والتبيان: ج١٠/٢١١ ونورالثقلين: ج٥/٤٦٩-٤٧٦ والبرهان: ج٤/٤١١ والدرّ المنثور: ج٦/٢٩٩ وغاية المرام عن الخوارزمي في فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام والثعلبي وابن أبي الحديد وتفسير القمّي والإختصاص للمفيد (رحمه الله) وابن بابويه وابن ماهيار وشواهد التنزيل: ج٢/١٩٩و٣١٠ والميزان: ج٢٠/٢٢٢ والبحار: ج٣٥/٢٣٧و٢٥٧.

(١) من لطائف البحث أنه مدحهم بأنهم يطعمون الأسير لوجه الله وان العمل محبوب عندالله ومقرّب له وموجب لوقايتهم من شرّ ذلك اليوم مع انّ الأسير كان كافراً ومشركاً عدوّاً لله تعالى.

٣- السقي ايضا واجب كالإطعام بالأدلة المتقدمة[١].

٤- مرّ في بعض نسخ رواية زرارة: «الظل»، وفي الوافي بعد نقله رواية زرارة عن الكافي نقل رواية جراح المدائني مثل رواية زرارة وقال: وزاد «ويظل» ونقل خبر سليمان بن خالد وفيه «يطعم ويسقى ويظل» وهو عبارة أخرى عن المسكن وهو ايضاً من ضروريات الحياة. وقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في بني قريضة انه قال بعد ما احترق النهار في يوم صائف: «لاتجمعوا عليهم حرَّ هذا اليوم وحرّ السلاح قيلوهم حتى يبردوا»[٢].

لم يرض صلّى الله عليه وآله بالنسبة الى اليهود المحكوم عليهم بالقتل بقضاء من رجل رضوا به ان يقتلوا في حرّ الشمس وأمر أن يقيلوا حتى يبردوا فكيف يرضى للأسير ان لايكون له ظلّ يسكنه.

مع أن في رواية حسين بن علوان: «الإحسان اليه حقّ واجب».

---

(١) راجع البحار: ج٦٥/٦٤- ٦٥ و: ج٧٦/٣٥١ والوسائل: ج١٦/٤ و جامع الأحاديث: ج٨/٥١١و٥١٥و٥١٦وأبي داود: ج٣/٢٤والسنن الكبرى: ج٨/١٢و ١٤ في ثواب من سقى حيواناً وراجع البحار: ج٦٤/٢٦٧ والوسائل: ج٨/٣٩٧.

(٢) راجع البحار: ج٦٥/٦٥و: ٣٥١/٧٦ والوسائل: ج١٦/٤ وجامع الأحاديث: ج٨/٥١١و٥١٥و٥١٦ وأبي داود: ج٣/٢٤ والسنن الكبرى: ج٨/١٤ في ثواب من سقى حيواناً وراجع البحار: ج٦٤/٢٦٧ و: ج٦٥/٦٤و٦٥ والوسائل: ج٨/٣٩٧ والسنن الكبرى: ج٨/١٣.

٥ـ إذا لم يكن للأسير ثوب يجب إعطاء الثوب له كما ورد أنه لما كان يوم بدر أُتي بالاسارى وأُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلّى الله عليه وآله له قيمصاً فوجدوا قميص عبدالله بن أُبي[(١)]، هذا مضافاً الى شمول الرفق والإحسان الوارد في الحديث لذلك، وكذا قوله عليه السلام: «استوصوا بهم خيراً».

٦ـ أمر النبي صلّى الله عليه وآله بإكرام كريم كل قوم كما في النصوص «إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وان خالفكم»، «اكرموا كريم كل قوم»[(٢)]

و بذلك استدل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في المنّ على الإيرانيين حين جاؤوا بهم أُسارى الى عمر بن الخطّاب فعزم على استخدام الأُسارى في حمل عَجَزَة الحجّاج وإطافتهم حول البيت فمنعه أمير المؤمنين عليه السلام وهاك لفظ النص:

« لما ورد بسبي الفرس الى المدينة أراد عمر أن يبيع النساء، وأن يجعل الرجال عبيد العرب، وعزم على أن يحمل العليل والضعيف والشيخ الكبير في الطواف حول البيت على ظهورهم،

---

(١) آثار الحرب: ص٤٠٥ عن شرح السيد الكبير: ج٢/٢٦٤.

(٢) جامع الأحاديث: ج١٣/١٨٠ والبحار: ج٤٥/١٥ وأعيان الشيعة: ج١/٦٢٩ ومستدرك الوسائل: ج٣/٤٣ والفردوس ج١/٣٣٩ ومراسيل ابي داود ص٣٤٧ وفي الهامش أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٦٦ و ٢٣٥٨ وابوالشيخ في اخلاق النبي ١٤٢ والخطيب ج١/١٨٨ وج٧/٩٤ وأبونعيم في الحلية ج/٢٠٥ و٢٠٦ والبيهقي ج٨/١٦٨ وابن ماجة ٣٧١٢ والقضاعي في الشهاب ٧٦١ والحاكم ج٤/٢٩١ ومسند الشهاب ج١/٤٤٤و٤٤٥ وفي هامشه عن مصادر جمّة وج٢/٣٦٦.

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام:ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: اكرموا كريم قوم وان خالفوكم وهؤلاء الفرس حكماء كرماء فقد ألقوا الينا السلام ورغبوا في الإسلام فقد اعتقت منهم لوجه الله حقي و حقّ بني هاشم، فقالت المهاجرون والأنصار: وقد وهبنا حقّنا لك يا اخا رسول الله، فقال: اللهم فاشهد انهم قد وهبوا وقبلت وأعتقت، فقال عمر: سبق اليها علي بن ابي طالب ونقض عزمتي في الأعاجم... الحديث»(١).

وفي نصّ آخر: انه عليه السلام منع عمر بن الخطّاب عن بيع بنات يزدجرد معلّلا بأنّ بنات الملوك لايبعن في الأسواق ثم خيّرهن في التزويج بمن شئن (٢) وقال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا أتته كريمة قوم لاوليّ لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها: انت راضية بالبعل فان استحيت وسكتت جعل اذنها صماتها وأمر بتزويجها وان قالت: لالم يكرهها على ما تختاره(٣).

وفي نصّ آخر:

ان بنات الملوك لايعاملن معاملة بنات السوقة فقال عمر:

---

(١) المناقب: ج٤/٤٨ والبحار: ج٤٥/٣٣٠ عنه و: ج٤٦/١٥ عن دلائل الإمامة للطبري: ص٨٦ وجامع الأحاديث: ج١٣/١٨٠.

(٢) تاريخ الأئمة للمحقق الشيخ محمدتقي التستري: ص٤٧/٤٨ وفي الحلبية: ج٢/٤٩ قال: «مهلاً ياأميرالمؤمنين فاني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر فسكن غضبه».

(٣) البحار: ج٤٦/١٦ عن دلائل الإمامة: ص٨١ وراجع أعيان الشيعة: ج١/٦٢٩ ومستدرك الوسائل: ج٣/٤٣ وجامع الأحاديث: ج١٣/١٧٩.

كيف الطريق الى العمل معهن؟فقال: يقوّمن ومهما بلغ ثمنهن يقوّم به من يختارهن فقوّمن، وأخذهن علي بن أبي طالب عليه السلام[١].

وفي نص آخر:

«لايجوز بيع بنات الملوك وان كنّ كافرات»[٢].

وفي نص آخر:

«ان خليد عامل علي عليه السلام على خراسان صمد لبنات كسرى فنزلن على امان فبعث بهنّ الى علي عليه السلام فلما قدمن عليه قال: أزوجكن؟ قلن: لا الاّ أن تزوّجنا ابنيك فانّا لانرى لنا كفؤاً غيرهما، فقال علي عليه السلام: اذهبا حيث شئتما فقام نرسا فقال: مرلي بهنّ فانها منك كرامة وبيني وبينهن قرابة»[٣].

والمراد من الإكرام هنا على ما استشهد به أمير المؤمنين عليه السلام هو رعاية حرمة الأسير حسب ما كان له من الشخصية الإجتماعية في قومه ووطنه بحيث لولم يراع لكان سلباً لحقّه وحطّاً عن كرامته وازعاجاً له. فهذا أيضاً من مصاديق الإحسان والإرفاق والخير المأموربها في الأحاديث المتقدّمة، فهو عليه السلام

(١) راجع علي والخلفاء: ص٢٣٣ عن مرآة الجنان لليافعي ونور الأبصار للشبلنجي: ص١٢٦ واسعاف الراغبين وابن خلكان سيرة الأئمة الاثني عشر: ج١١٨/٢ والسيرة الحلبية: ج٤٩/٢.

(٢) المستدرك: ج٤٨٧/٢ والبحار: ج١٠/٤٦ عن الخرائج وسيرة الأئمة الاثني عشر: ج١١٨/٢ والكامل: ج٢٨٥/٢.

(٣) البحار: ج٣٥٧/٣٢ عن صفين نصر.

جعل من اكرامهم واكرامهنّ اموراً:

الف: عدم بيعهن[1].

ب: عتقهن وتحريرهنّ.

ج: تزويجهن ممن يخترن بحرّية تامة من اكفائهنّ.

د: وعلى رواية: المنع من بيعهن في السوق بل تقويمهن فيمن يزيدثم بيعهن ممن يختارهن على هذه القيمة.

هـ. أعتق الرجال كلهم وخلّصهم من الذل الذي عزم عليه عمر بن الخطاب.

ونظير هذا مانقل من عمل رسول الله صلّى الله عليه وآله في بنت حاتم الطائي حينما سبيت، وجيء بها الى المدينة وحبست في حظيرة عند باب المسجد مع سائر الأُسارى فلما عرف النبي صلّى الله عليه وآله انها بنت حاتم ألطائي الجواد المعروف عطف عليها برأفة وحنان واليك النص:

«وجعلت ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد وكانت امرأة جميلة جزلة فمرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فقامت اليه فقالت: هلك الوالد وغاب الوافد فامنن عليّ منّ الله عليك، قال: من وافدك؟ قالت: عدي بن حاتم فقال: الفارّ من الله ورسوله وقدم

(١) قال الحلبي: فقال له عمر: كيف الطريق الى للعمل معهن فقال: يقوّمن ومهما بلغ ثمنهن يقوم به من يختارهن فقوّمن واخذهن علي (رضي الله عنه) فدفع واحدة لعبدالله بن عمر فجاء منها بولده سالم واخرى لمحمد بن أبي بكر فجاء منها بولده القاسم والثالث لولده الحسين فجاء منها بولده علي الملقّب بزين العابدين.

وفد من قضاعة من الشام قالت: فكساني النبي وأعطاني نفقة وحملني فخرجت معهم»(١).

فالمستفاد من هذه النصوص ان الاسلام لايرضى بحط كرامة أي إنسان ولا بانزعاجه وان الأسر في الاسلام ليس الّا حد الحرب هدفاً وغاية، وان الله تعالى لايريد ظلما للعباد ولاشقاءهم في الدارين، وان الانسان الجاهل هوالذي يظلم نفسه ويهدم كرامته وان اردت صحة مانقول فاستمع لماياتي.

و: فرّسهيل بن عمرو من الأسار في الطريق من بدر الى المدينة بين السقيا والملل فخرج رسول الله والمسلمون في طلبه وقال: «من وجده فليقتله» فوجده رسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يقتله بل أمر به فربطت يداه الى عنقه الى المدينة(٢).

ز: دخل خالدبن هشام وأمية بن أبي حذيفة منزل أمّ سلمة... فقالت:يا رسول الله ان بني عمي طلبوا ان يدخل بهم عليّ فاضيفهم وادهن رؤوسهم والمّ شعثهم ولم احب أن أفعل شيئاً من ذلك حتى استأمرك،فقال صلّى الله عليه وآله: «لست اكره شيئاً من ذلك فافعلي من هذا ما بدالك»(٣).

---

(١) أعيان الشيعة: ج٨/١٤٢ ـ ١٤٣ وأسدالغابة: ج٥/٤٧٥ والإصابة: ج٤/٤٢٩ ومجمع الزوائد: ج٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ والطبري: ج٣/١١٢ ـ ١١٣ والبداية والنهاية: ج٥/٦٤ والطبقات الكبرى: ج١/ق ٢/٦٠.

(٢) ابن ابي الحديد: ج١٤/١٨٦ ـ ١٨٨.

(٣) ابن ابي الحديد: ج١٤/١٨٨ ـ ١٨٩.

٧- الرسول ينهى بلالاً أن يسوق اسيرةً من طريق ترى جثث اعزائها فتتأثر وتبكي ويؤنبه بقوله صلّى الله عليه وآله: انزعت منك الرحمة يا بلال.وهاك لفظ النص:

قال ابن اسحاق: ولما افتتح القموص حصن أبي الحقيق أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله بصفية بنت حيّ بن أخطب وباخرى معها فمرّبها بلال- وهوالذي جاء بها- على قتلى من قتلى اليهود فلما رأتهم التي معها صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها فلما رآها رسول الله صلّى الله عليه وآله... قال صلّى الله عليه وآله: أُنزعت منك الرحمة يا بلال جئت بامرأتين على قتلى رجالهما،[1] فقال بلال: يا رسول الله ما ظننت انك تكره ذلك وأحببت أن ترى مصارع قومها.

يعني يلزم ان يراعي في الأسير الرحمة فيعامل معه معاملة رأفة وإحنبان بعيداً عن الخشونة والقسوة والفظاظة.

٨- اذا اخذ أسيراً وعجز الأسير عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الإمام أطلقه لأنه لايدري ماحكم الامام فيه كمافي المبسوط والنهاية للشيخ(ره) والسرائر للحلي والمختصر النافع للمحقق (رحمهم الله تعالىٰ). وذكر العلاّمة(ره) في المنتهى: انه

---

(١) البحار: ج٢١/ ٥ والكامل لابن الأثير: ج٢/٢٢١ والطبري: ج٣/١٤ والمغازي: ج٢/٦٧٣ وسيرة ابن هشام: ج٣/٣٥١ والطبقات لابن سعد: ج٢/١١٢ وشرح الزرقاني للمواهب اللدنية: ج٢/٢٣٣ والروض الانف: ج٤/٤٣ والسيرة الحلبية: ج٣/٤٣ والبداية والنهاية: ج٥/١٩٧.

لايجب قتله، كما في الشرائع والتحرير والتذكرة[١].

وفي الجواهر: لعلّ المراد (يعني مراد الشرائع من عدم وجوب القتل) عدم جواز القتل كماهو ظاهر النهاية والسرائر والنافع واللمعة والدروس والروضة والمهذّب، والأصل في ذلك قول علي بن الحسين صلوات الله عليهما في خبر الزهري:

«إذا أخذت اسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ماحكم الإمام فيه»[٢].

ظاهر الحديث عدم جواز القتل لاعدم وجوبه. ولعلّ الإعتبار أيضاً يساعد ذلك لأنّ الواجب عليه إيصاله الى الإمام عليه السلام وهو ساقط لعدم تمكنه منه، ولايجوز عليه القتل لعدم الدليل على الجواز إذ الأسير لايقتله إلّا الإمام، كما صرّح به العلاّمة (ره) في التذكرة، وابن قدامة في المغني[٣].

٩ـ إذا أخذ أسيراً و عجز عن المشي ولم يكن معه محمل وخاف إذا اطلقه ان يلحق بالمشركين ويرجع اليهم ويحصل لهم قوة به جاز قتله أو وجب عليه قتله.

وذلك: لأنّا روينا عن جعفر بن محمد انه قال في رجلٍ من

---

(١) راجع المبسوط: ج٢/١٣ والنهاية: ص٥٣ والسرائر: ١٧١-١٧٣ والمنتهى: ج٢/٩٣٢ والايضاح: ج١/٣٦٣ والتحرير: ج١/١٤١ والتذكرة: ج١/٤٢٥ والجواهر: ج٢١/١٢٨ واللمعة: ٢٧٤ والقواعد: ٢٤٩ والمختصر النافع: ٢٢٨ والمهذّب: ١٠٠.

(٢) الكافي: ج:٥/٣٥ والتهذيب: ج٦/١٥٣ وجامع الأحاديث: ج١٣/١٧٥.

(٣) التذكرة: ج١/٤٢٥ والمغني: ج١٠/٣٩٩.

المسلمين أسر مشركاً في دار الحرب، فلم يطق المشي ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف ان تركه ان يلحق بالمشركين قال عليه السلام: «يقتله ولايدعه وكذلك ينبغي ان يفعل فيمالم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل ان تقسّم أوقسّمت»(١).

ظاهر الحديث بل صريحه وجوب القتل ولكن في حديث عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك وقال: العبد لاأستيطع المشي وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدوّ أيحلّ قتله؟ قال: اذا خاف حلّ قتله (٢).

وفي الوسائل عن كتاب قرب الاسناد «فاقتله». وان كانت نسخة قرب الاسناد كما نقلناه موافقاً لما نقل في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر.

ولعل الحكم بحل القتل من أجل مراعاة حفظ النظام من الخطرات المخوفة الحاصلة من لحوقه بالعدو وتقويهم بلحوقه روحياً ومعنوياً أو معونته لهم عملاً بالشركة في حرب المسلمين، أوالدلالة على العورات وإفشاء الأسرار الحربية من موارد الضعف والقوة فحينئذٍ إذا دار الامر بين قتل أسير كافر أوعبد كافر في دارالحرب وبين الخطر المحتمل يحكم العقل من ملاحظة الأهم والمهم بلزوم

(١) دعائم الاسلام: ج ٣٨٣/١ وجامع الأحاديث: ج ١٧٧/١٣.

(٢) قرب الاسناد: ص١١٣ والوسائل: ج٥٤/١١ وجامع الاحاديث: ج١٧٧/١٤ وفي الوسائل: ج ٥٤/١١ عن كتاب علي بن جعفر ايضاً.

رعاية الاحتياط في الاحتفاظ على النظام، كما يأمر الشرع ايضاً بقوله تعالىٰ: «خذوا حذركم»(١).

وفي الجواهر: ان كان أخذ الأسير قبل تقضّي الحرب فالواجب القتل وان كان بعده فلا يجوز الا أن يخاف رجوعه الى الكفّار وتقوية الكفر(٢).

١٠ـ اذا امتنع الأسير أن ينقاد للأخذ، أوتساهل في مشيه فخاف من لحوق العدو، أوهرب فله إكراهه ولو بالضرب والجرح فان أُخذ قبل تقضّي الحرب فلا اشكال في القتل على ما مرّ من الأدلّة.وإن أُخذ بعد تقضّي الحرب فليس له قتله الا أن يهرب أو يتساهل حتى يخاف لحوق العدو فعندئذٍ له قتله كما تقدم(٣).

١١ـ لايجوز ان يفرّق بين المرأة وولدها(٤).

قال العلاّمة رحمه الله في التذكرة: «لوسبيت امرأة وولدها لم يفرّق بينهما فان وفى نصيب أحدهما دفعا إليه والااشترك مع الامام فيهما أوباعهما وجعل ثمنهما في المغنم فان فرق بينهما في المغنم لم يصحّ».

قال الشيخ في المبسوط: «وفي أصحابنا من قال: ان ذلك مكروه ولايفسد البيع».

---

(١) النساء: ٧١/١٠٢. (٢) راجع الجواهر: ج٢١/١٢٨ ـ ١٢٩.

(٣) راجع المغني لابن قدامة: ج١٠/٣٩٩ وقد تقدم ان سهيلاً هرب فلما أخذه رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقتله بل عفا عنه.

(٤) راجع التذكرة: ج١/٤٢٦ والمنتهى: ج٢/٢٩٧ والمبسوط: ج٢/٢١ والتحرير: ج١/١٤٠ ـ ١٤١ والقواعد: ٢٤٩ والجامع للشرائع: ٢٣٦ والسرائر: ص١٧٢ والمهذب: ١٠١ والجواهر: ج٢٤/٢٢٠.

وقال العلاّمة في التحرير: وحرّم بعض أصحابنا التفرقة.

و في المنتهىٰ: كره التفرقة بينهما.... و أطبق الجمهور على المنع من التفرقة وبه قال مالك في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وابوثور واصحاب الرأي لماروا أبو ايوب قال: «سمعت رسول صلّى الله عليه وآله يقول: من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة».

«في موضع من التذكرة وافق المنتهى في الحكم بالكراهة».

أقول:هذه هي الأقوال في المسألة، وأمّا النصوص:

١ـ ماروا العلّامة في المنتهىٰ ورواه كثير من الأعلام[١].

٢ـ عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب ـرضي الله عنهـ : «انه باع جارية وولدها ففرّق بينهما فنهاه رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذلك»[٢].

هذه الرواية وان كان موردها في غير الأسير ولكنها تدل على المطلوب إشعاراً.

٣ـ عن علي عليه السلام قال: «أصبت جارية من السبي معها ابن فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها فقال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله:بعهما جميعاً أو امسكهما جميعاً»[٣].

---

(١) راجع السنن الكبرى: ج٩/١٢٦ والمبسوط: ج٢/٢١ والتذكرة: ج١/ ٤٢٦.

(٢) السنن الكبرى: ج٩/١٢٦ والمبسوط: ج٢/٢١ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٤٧ ومسندأحمد: ج١/١٠٢ ومسندأبي داودطيالسي ج١/٢٦ والترمذي: ج٥/٢٨٣ وسنن ابي داود: ٢/٥٨.

(٣) السنن الكبرى: ٩/١٢٦.

٤ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا قدم عليه سبي صفّهم ثمّ قام ينظر اليهم فان كانت امرأة تبكي قال لها: مايبكيك ؟ فتقول: بيع ابني بيعت ابنتي، فيردّ اليها. وقدم عليه أبو اسيد الساعدي بسبي فصفّوا له ثم قام ينظر اليهم فرأى امرأة تبكي فقال: مايبكيك ؟ قالت: بيع ابني في بني عبس فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله:لتركبن فلتأتيني به كما بعته فركب أبوأسيد فجاءه»(١).

٥ ـ عن ضميرة: «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله مرّ بأمّ ضميرة وهي تبكي فقال: مايبكيك ؟أجائعة أنت؟عارية أنت؟ فقالت: يارسول الله فرق بيني و بين ابني فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لايفرق بين والدة و ولدها ثم أرسل الى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكرة»(٢).

٦ ـ صحيحة ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «يشترى الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب بمصر من الأمصار؟ قال: لايخرجه الى مصر آخر ان كان صغيراً ولايشتريه وان كان له أُم فطابت نفسها و نفسه فاشتره ان

(١) سنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٤٦ وراجع السنن الكبرى: ج٩/١٢٦ ومستدرك الوسائل: ج٢/٤٨٦ عن دعائم الاسلام وحياة الصحابة: ج٣/٧٩ عن ابن ابي شيبة كمافي الكنز: ج٢/٢٢٩.

(٢) السنن الكبرى: ج٩/٢٦ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٤٨ وفي الاصابة: ج٢/٢١٤ في ترجمة ضميرة وفي هامش سنن سعيد عن تاريخ البخاري وراجع أسدالغابة: ج٣/٤٧.

شئت»[١].

هذه الصحيحة وردت في اشتراء العبد أو الأمة ولكنها تدلّ على المطلوب اشعاراً وفيها عدم جواز التفريق حتى بين الأخوين أوبين الأُختين أوبين الأخ والأُخت أوبين الأب وولده أيضاً ولاأقل من الدلالة على الكراهة. وبالجملة تدل على عدم رضا الشارع بانزعاجه بفراقه عن أرحامه أيًّا كان. ونظيرها الروايات التاليات:

٧ـ عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «انه اشتريت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت: يا أُمّاه،فقال لها أبوعبدالله عليه السلام: ألكِ أُمّ؟ قالت: نعم، فأمر بها فردت وقال: ما آمنت لوحبستها أن أرى في ولدي ما اكره»[٢].

٨ـ عن سماعة قال: سألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وبين المرأةوولدها؟ فقال:لاهو حرام إلاّ أن يريدوا ذلك[٣]

٩ـ عن عمروبن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل؟ فقال: ان كانت قداستغنت عن أبويها فلا بأس»[٤].

(١) الوسائل: ج١٣/٤١ عن الكافي والفقيه والتهذيب.

(٢) الوسائل: ج١٣/ ٤١ ـ ٤٢ عن الكافي والتهذيب.

(٣) راجع الوسائل: ج١٣/٤٢عن الكافي والفقيه والتهذيب.

(٤) الوسائل: ج١٣/٤٢ عن الكافي، لعل الفرض انها ان لم تستغن فلا يجوز التفريق ←

١٠ـ عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغ الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أُمّها معها فلما قدموا على النبي صلّى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال: ماهذه؟ قالوا: يارسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها، وقال: بيعوها جميعاً، أو امسكوها جميعاً[(١)].

١١ـ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنّ علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمرني رسول الله (ص) أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، وفرّقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه وآله فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما الاّ جميعاً، ولا تفرّق بينهما»[(٢)].

١٢ـ عن عمران بن حصين قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ملعون من فرّق»[(٣)].

١٣ـ عن أبي موسى قال: «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله من فرّق بين الوالد وبين ولده وبين الأخ وأخيه»[(٤)].

١٤ـ ان النبي صلّى الله عليه وآله كان إذا أُتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً[(٥)].

---

وان رضيا ورضيت وإذا استغنت فيجوز بالرضا منها و منهما.

(١) الوسائل: ج١٣/٤١ عن الكافي والفقيه والتهذيب.

(٢) السنن الكبرى: ج٩/١٢٧.

(٣) السنن الكبرى: ج٩/١٢٨ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٤٧.

(٤) و (٥) السنن الكبرى: ج٩/١٢٨.

**فقه الحديث:**

نستفيد من النصوص المتقدمة الأُمور التالية:

ألف : ـ ان التفريق بين الأم وولدها يورث يوم القيامة لمن فعل ذلك الفراق عن أحبّته عقوبة لما ارتكب من التفريق الناشئ عن قلّة الرحمة والفظاظة والخشونة ومن لايَرحَم لايُرحم.

ب: ـ الإبتلاء بهذه المصيبة في الدنيا قبل الآخرة لأنّ الاعمال الحسنة أوالقبيحة لها آثار وضعية سواء صدرت عن علم، أوجهل وعن توجّه، أو نسيان وغفلة وقد أُشير في الآيات الكريمة والأخبار الكثيرة الى هذه الجهة وأشار الامام عليه السلام بقوله: «ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره» الى الخوف عن الإبتلاء في حبسها، ولولم يكن التفريق من عمله.

ج:ـ ان على الإمام إذا جيء بالأسير أن يسأل عن حاله ويعرف مايزعجه ويتعبه كما في رواية عن الصادق عليه السلام: «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا قدم عليه سبي صفّهم ثم قام ينظر اليهم فان كانت امرأة تبكي قال لها:ما يبكيك ...». ظاهر هذا الحديث حكاية عن عمل مستمرّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله طيلة حروبه الكاشف عن كونه عملاً مندوباً مطلوباً، أوالزامياً واجباً.

د:ـ وردت عدّة روايات في عدم جواز التفريق بين المماليك أيضاً بين الأُم وولدها وبين الأخوين والأُختين وبين الأخ

والأُخت وبين الأب وولده، ولذلك الحق الشيخ المملوك بالأسير في المبسوط، وقد بحث حول الحكم في المماليك في الجواهر(١).

هـ: ـ علّق في رواية عمرو بن أبي نصر حكم التفريق بالإستغناء بقوله: «ان كانت قدا ستغنت عن أبويها فلا بأس»، ولعلّه تعليق لإطلاق الحكم يعني أنّ التفريق حرام سواء رضيت الأُم أورضى الولد أم لا. واما ان كانت استغنت عن أبويها فلابأس بعد رضاهما كما قال الشيخ (رحمه الله تعالى): «فان بلغ الصبي سبعاً، أوثمان سنين فهوالسنّ الذي يخيّر فيه الأبوان فيجوزأن يفرّق بينهما وفي الناس من يقول: لايجوز مالم يبلغ» وكذا في خبر سماعة «الا ان يريدوا ذلك».

و: ـ اجرى الشيخ حكم التفرقة الى أم الأُمّ أيضاً لأنّها بمنزلة الأُمّ في الحضانة.

ز: ـ صريح موثقة سماعة تحريم التفرقة بين الأخوين أيضاً، وان كانت واردة في المملوك، كما ان ظاهر صحيحة ابن سنان عدم جواز التفرقة وان الحكم لايختصّ بين الأُم وولدها لأنّه عليه السلام قال: «إلا أن يريدوا» بصيغة الجمع، ولوكان المراد المرأة وولدها لقال إلا ان يريدا.

ولكن الشيخ (رحمه الله تعالى) أفتى بالجواز فقال: ومن خرج عن الوالدين من فوق وأسفل مثل الاخوة وأولادهم

---

(١) الجواهر: ج٢٤/٢٢٠.

والأعمام وأولادهم لايمنع من التفرقة[١].

وبه قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر في الأخوين للاصل.وقال أحمد: لايجوز وبه قال أصحاب الرأي، وأما غير الاخوين فقد وافق فيه أكثر العلماء[٢].

ح:ـ ظاهر رواية ابن سنان ان الأب ايضاً كالأمّ في عدم جواز التفرقة، ولكن الشيخ رحمه الله قال: واما التفرقة بينه وبين الوالد فانه جائز لأنّ الأصل جوازه. وفي التذكرة: لايجوز التفرقة بين الولد والوالد.قاله الشيخ وبه قال بعض الشافعيّة، لأنّه ليس من أهل الحضانة بنفسه. ولأصالة الجواز ولم يرد فيه نصّ بالمنع، ولامعنى للنص، لان الاب أشفق من الام واقل صبراً ... وقال اكثر العامة: لايفرق بين الوالد والجد للأب ايضاً وكذا الجدة له، اوالجدّة للأمّ لأنّهما بمنزلة الأبوين فان الجدّ أب والجدّة أُم ولذا يقومان مقامهما في الحضانة.

ولايخفى انا ذكرنا الأدلة الواردة في المماليك استئناساً للمطلب بل لأنّ فيها اشعاراً بان المناط في الأحكام المذكورة في المماليك هو مراعاة حقّ الإنسانية، وانها من مصاديق الإحسان وحينئذٍ لافرق فيه بين الأسير الذي يدور أمره بين المنّ، أو الفداء، أو الإسترقاق، وبين من حكم عليه بالاسترقاق فيباع ويشترى بل

---

(١) راجع المبسوط: ج٢/٢١ والتذكرة: ج١/٤٢٦ والتحرير: ج١/١٤١ و السرائر: ص١٧٢ والمهذب ص: ١٠١ والمنتهى: ج٢/٩٣٠ ـ ٩٣١ في الفروع والاقوال في المسألة وراجع الجواهر ايضاً: ج٢٤/٢٣٠. (٢) راجع التذكرة.

الذى حكم عليه بالاسترقاق ويحتمل فيه المنّ، أو الفداء أولى بهذه الأمور.

١٢ـ إذا كان الأسير مجروحاً فمقتضى كون الإحسان حقّاً واجباً له ان يداوى لاسيّما إذا كان مسلماً من البغاة فانه يداوى كما فعل أميرالمؤمنين عليه السلام .كان في الخوارج أربعون جريحاً فأمر علي بادخالهم الكوفة ومداواتهم ثمّ قال لهم: «الحقوا بأيّ البلاد شئتم»(١) ويقول صلّى الله عليه في كتابه للأشتر: «اما أخ لك في الدين أونظير لك في الخلق»(٢) وأحسن كما تحب أن يحسن اليك. وعن ابن عمر: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر أن يمنّ على الكفّار فالاحرار(٣). وفي نص آخر: «وجد علي في النهروان ممن به رمق أربعمائة فدفعهم الى عشائر هم ولم يجهز عليهم»(٤). يعني ردهم الى أهاليهم اما لعدم امكان معالجتهم أو أن أهاليهم كانوا أرفق أو أنهم طلبوا منه ذلك.

١٣ـ لايجوز لغير الإمام قتل الأسير بغير قول الإمام ولوقتله مسلم أوذمّي فلا قصاص.وفي الدية قولان عندالعامة ويعزر القاتل كما في التذكرة، والمغني لابن قدامة(٥).

١٤ـ الذي فهمنا من أهداف الحرب في الاسلام سابقاً

---

(١) البلاذري في أنساب الأشراف:ج٢/٤٨٦.

(٢) نهج البلاغة الكتاب المرقم: ٥٣.

(٣) كشف الاستار: ج٢/٢٨٨. (٤) انساب الاشراف: ج٢/٣٧٥.

(٥) راجع التذكرة: ج١/٤٢٥ والمغني: ج١٠/٣٩٩.

وتهدينا اليه الأدلة انّ من الواجب على المسلم الذي قبض الأسير، أوعلى المجتمع الإسلامي والحكومة الإسلامية بل من أهمّ الواجبات هداية الأسير وإرشاده الى الله تعالى والى دينه وكتابه وحلاله وحرامه.

وبالجملة من الواجب هوالعمل الثقافي الاسلامي فان من الواضح ان الهدف من الحرب هو الهداية، وبثّ الدعوة واخراج عبادالله من الظلمات الى النور، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنوير أفكار البشر.

إذ لو علم الناس واتضح لهم الحقّ ولاحت لهم الأنوار الالهية لقبلوه واتبعوا داعي الحقّ قال عليه السلام: «لوعلم الناس محاسن كلامنا لا تبعونا».

قال سبحانه وتعالى «ياأيها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيراًيؤتكم خيراً مما أُخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم.وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم»[(١)].

أمر نبيّه صلّى الله عليه وآله بتنوير أفكارهم فقال: «قل لمن في أيديكم» أي في ملككم وقبضتكم من الاسرى: «ان يعلم الله

---

(١) سورة الأنفال: ٧٠-٧١.

راجع الدرّالمنثور: ج٣/٢٠٤ وتفسير القرطبي: ج٨/٥٣ وابن كثير: ج٢/٣٢٦-٣٢٧ والميزان: ج٩/١٤٠ والمنار: ج١٠/١٠١ والكشاف: ج٢/٢٣٨ والبداية والنهاية: ج٣/٢٩٩.

في قلوبكم خيراً» يعني ايماناً واخلاصاً وحسن نية أي ان كنتم مؤمنين وكان ايمانكم حقيقياً واقعياً وكنتم مخلصين في اظهار الايمان لا إسلاماً ظاهراً لساناً حقناً للدم «يؤتكم خيراً مما أُخذ منكم» من الفداء اما ان يخلفكم أضعافه أويثيبكم في الآخرة.

«وان يريدوا خيانتك» بنكث ما بايعوك عليه من الاسلام والردة ظاهراً أو استحباب دين آبائهم وإضمار النفاق وان يخونوا الله ورسوله باطناً بإعانة اعدائه والمشاركة معهم في إفشاء الأسرار واعطاء الأخبار ونحوها فلا ينتفعون بها إذكانوا خانواالله من قبل فأمكن منهم والله عليم يعلم اسرارهم ونواياهم ولايمكن الاخفاء منه تعالى، حكيم يعمل ويحكم ما يراه صلاحاً فيهم كما فعل وحكم ببدر.

وعلى كل حال إنّ اللازم هوالدعوة والهداية الى المعارف الاسلامية وتعليم الأحكام وبيان الحلال والحرام. وايضاح ان الايمان الواقعي والخالص له أثره في الدنيا من المشاركة في الجهاد والغنائم والعيش الهنيء، وأثره في الآخرة الجنّات الدائمة والنعم الخالدة. وان عدم الإيمان القلبي والخيانة لله ولرسوله له أثره السيّئ في الدنيا بالقتل والأسر ثانياً والذلّة، وأثره السيّئ في الآخرة العذاب الأليم الدائم. وهذه الدعوة والتبليغ لهما أثرهما في كمال عقولهم، وتهذيب نفوسهم وتنوير أفكارهم.

وهنا أحاديث وردت في تفسير الآيه وانّها نزلت في أسارى بدر فمن أراد فليراجع التفاسير.

وفي ذيل الآية وعدالمؤمنين بنصرهم على المشركين، ان اطاعوا الله ورسوله فيما يأمرهم كما تقدم في الآيات السابقة.

١٥- لا يجوز قتل الأسير إذا كان امرأة أوصبياً كما تقدم...

١٦- لا يجوز قتل الأسير إذا كان شيخاً فانياً أو زمناً أومقعداً أومعتوهاً وكذا أرباب الصوامع والرهبان على تفصيل تقدم ذكره.

١٧- لايجوز قتل الأسير اذا أُخذ بعد انقضاء الحرب كما تقدم.

١٨- لا يجوز قتل الأسير إذا كان باغياً مسلماً إذا انهزموا، ولم يكن له فئة يرجع اليها كما تقدم.

١٩- يجوز لإمام المسلمين قتل أسير البغاة إذا كان له فئة يرجع اليها، ويجوزأن يمنّ عليه ويطلقه وقد تقدم ايضاً.

٢٠- إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي اهل العدل قبل انقضاء الحرب فان كان من أهل القتال وهوالشاب الجلد كان له حبسه ولم يكن له قتله، وتعرض عليه المبايعة فان بايع قُبِل ذلك منه وأُطلق.

٢١- في الفرض المتقدم ان لم يبايع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب ان أتوا تائبين، أوطرحوا السلاح، أوانهزموا لا الى فئة أُطلق.

٢٢- في الفرض المتقدم إن ولّوا الى فئة يجوز للإمام قتله.

٢٣- ان لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الهرمة يحبسون أولا يحبسون؟ قولان.

٢٤- لو أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الآخر جاز

فداء أُسارى أهل العدل بأُسارى أهل البغي.

٢٥ـ لو أبىٰ أهل البغي مفاداة الأُسارى الذين معهم، وحبسوهم جاز لأهل العدل حبس من معهم.

٢٦ـ لوقتل أهل البغي أسارى أهل العدل لايجوز لأهل العدل قتل أُساراهم إذا لم يكن لهم فئة.

٢٧ـ لو أسر من الكفّار مراهق وجهل بلوغه فلايدرى أنه بالغ يقتل أوغير بالغ يسترق أويفدى كشف عن عورته (أي عن عانته) فان لم ينبت فحكمه حكم الصبيان وان أنبت حكم ببلوغه وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة(١).

قال الشيخ: في المبسوط: واما من اشكل بلوغه فان كان أنبت الشعر الخشن حول الذكر حكم ببلوغه وان لم ينبت ذلك جعل في جملة الذرية لأنّ سعداً حكم في بني قريضة فأجازها النبي صلّى الله عليه وآله(٢).

أقول: لاخلاف في المسألة عندنا لماروي من أن رسول الله صلّى الله عليه وآله عرضهم يومئذٍ على العانات فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري(٣).

---

(١) راجع التذكرة: ج١/٤١٢ و٤٢٢ والتحرير: ج١/١٤٠ واللمعة: ٢٧٤ والقواعد: ٢٤٩ والجامع للشرائع: ٢٣٦ والمختصر النافع: ٢٢٨ والشرائع: ٢٠٧ والوسيلة: ١٩٤ والجواهر: ج٢١/١٢١.

(٢) المصدر: ج٢/٢٠ وقريب منه مافي المنتهىٰ: ج٢/٩٢٦ وجامع الأحاديث: ج١٣/١٤٨ عن عوالي اللئالي وسنن الدارمي: ج١/٢٢٣ والجواهر: ج٢١/١٢١.

(٣) جامع الأحاديث: ج١٣/١٤٨ عن التهذيب وقرب الاسناد وعوالي اللئالي والسنن

ولذلك قال في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.
كما اعترف به بعضه، ونقل في المغني عن كثير بن السائب قال: حدثني أبناء قريضة أنهم عرضوا على النبي صلّى الله عليه وآله فمن كان منهم محتلماً، أونبتت عانته قتل ومن لا ترك، أخرجه ابن الأثرم... ولم يظهر خلاف فكان إجماعاً...

٢٨ـ لو أسلم الأسير فكان اسلامه قبل أسره وقبل الظفر به لم يجز قتله إجماعاً ولا استرقاقه ولامفاداته ولافرق بين ان يسلم وهومحصور في حصن أومصبور أورمى نفسه في بئر وقد قرب الفتح وبين أن يسلم في حال أمنه[1].

لقوله صلّى الله عليه وآله: «أُمرت ان أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الاّ الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم [2]

---

الكبرى للبيهقي: ج٩/٦٣ بأسانيد متعددة والتذكرة: ج١/٤٢٣ والمنتهى: ج٢/٩٢٧ وكنزالعمّال: ج٤/٥٤٦/ ٥٨٣ وفي نسخة: ٣٠٦/٢٧١ والجواهر: ١٢١/٢١ والمغني: ج١٠/٥٣١ قال أخرجه الأثرم والترمذي وقال:هذا حديث صحيح ونصب الراية: ج٢/٤٠١ والبداية والنهاية: ج٤/ ١٢٥ وسنن أبي سعيد: ج٢/٣٤٢ـ٣٤٣ والأموال لأبي عبيد: ص١٩٢.

(١) التذكرة: ج١/٤٢٥ والتحرير: ج١/١٤٠ والجواهر: ج٢١/١٤٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج٩/٤٩ وج: ٧/٤و٣ وكنزالعمال: ج١/٧٧و٧٩ والدارمي: ج٢/٢١٨ وابن ماجة: ج٢/١٢٩٥ وصحيح مسلم: ج١/٥٣ والاموال لأبي عبيد: ٢٨/٢٧ ومسند أحمد: ج٢/٣٤٥و٤٣٩ و٤٧٥ و٤٨٢و ٥٠٢ و٥٢٨ وج: ٤/٨و٩ وج٣/٣٨٤ و البخاري:ج١/١٢٠و١٩٠والنسائي:ج٧/٧٥و٧٦و٧٨و ٧٩و ٨٠و٨١ والترمذي: ج٥/٣ و٤ والبحار: ج٦٨/ ٣٤٣و ٢٨٢و ٢٩١ وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج٦/ ١٧١ واليعقوبي: ج٢/ ١٠٢ والمعجم الصغير

الحديث» واطلاقه يشمل جميع ماذكرنا من الأصناف.

ولقوله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا ولاتقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً» الآيه[(١)].

يريد سبحانه وتعالى ان لايقتلوا من استسلم لهم وكفّ عن قتالهم وأظهر انه أسلم وان لا يقولوا لمن هذه حالته: لست مسلماً فيقتلوه[(٢)]. ويؤيده ما ورد في شأن نزولها.

وبذلك يعرف ماضي الاقوال المتفرقة لفقهاء العامة فراجع التذكرة والمنتهىٰ.

٢٩ـ وان كان إسلامه بعد الظفر به حال التحام القتال قبل ان تضع الحرب أوزارها سقط القتل بلاخلاف أجده فيه[(٣)] واجماعاً[(٤)].

للحديث المتقدّم عن النبي العظيم صلّى الله عليه وآله.

ولما رواه الزهري عن الامام السجّاد عليه السلام: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً»[(٥)].

ولما رواه المخالفون: «ان اصحاب رسول الله صلّى الله

---

للطبراني: ج٣/ ١١ وابن أبي شيبة: ج١٣/٧٤ و ٣٧٧ و ٣٧٩ وترتيب مسند الشافعي: ج١/ ١٣ الى غير ذلك من المصادر.

(١) النساء: ٩٤.

(٢) التبيان: ج٣/٢٩٧ وكنزالعرفان: ج١/٣٧٢ وراجع في تفسير الآية المصادر المتقدمة في هذا المقال، ومسالك الافهام: ج٢/ ٣٤٧ ونورالثقلين: ج١.

(٣) الجواهر: ج٢١/١٤٣.

(٤) التذكرة: ج١/٤٢٥ والمنتهى: ج٢/٩٢٨. (٥) جامع الاحاديث: ج١٣/١٧٥.

عليه وآله أسروا رجلاً من بني عقيل فمرّ به النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: يا محمد علام أُخذت وأخذت سابقة الحاجّ؟ قال: أُخذت بجريرة خلفائك من ثقيف فقد أسرت رجلين من أصحابي فمضى النبي صلّى الله عليه وآله فناداه: يا محمد يا محمد فقال له: ماشأنك؟ فقال: اني مسلم، فقال: لوقلتها وانت تملك أمرك لأفلحت كلّ الفلاح وفادى به النبي صلّى الله عليه وآله الرجلين»[١].

يعني انك لوكنت أسلمت قبل الأسر لأفلحت بعصمتك من جهة نفسك ومالك ولكنّك أسلمت بعد الأسر سقط عنك القتل فقط دون الاسترقاق أوالفداء والمنّ[٢].

ظاهر كلام الفقهاء: «سقط عنه القتل» انه صار كأنه اخذ بعد انقضاء الحرب فيجري عليه حكمه قال في الجواهر: «كما لاخلاف أجده في أنّ له المنّ عليه حينئذٍ بل ولا اشكال ضرورة أولويته بذلك من الأسر بعد تقضيّ الحرب ولما يسلم وانما الكلام في ضمّ الاسترقاق والفداء اليه وعدمه»[٣].

---

(١) المغني: ج١٠/٣٩٦ والتذكرة: ج١/٤٢٥ والمنتهى: ج٢/٩٢٨.

(٢) راجع المبسوط: ج٢/١٢و٢٠ والمهذب: ص١٠٠ وفقه القرآن للراوندي: ١٣١ والسرائر: ١٧١ والشرائع: ٢٠٧ والمختصر النافع ٢٢٨ والقواعد: ٢٤٨ واللمعة: ٢٧٤ والتذكرة: ج١/٤٢٥ والمنتهى ج٢/٩٢٨ والتحرير: ج١/١٤٠ والمختلف: ج١/٣٣٢ والرياض: ج١/٤٩٤

(٣) ج٢١/١٤٣. قلنا: ظاهر كلام الاصحاب ذلك لانهم لوكانوا قائلين بكونه مسلما حراً كمن اسلم قبل الأسر لصرّحوا به كما صرّحوا فيمن أسلم قبل الأسر مع ان قولهم سقط القتل يشعر بأنه مأخوذ لايطلق سراحه وإنما تخلص من القتل فقط فبقي اسيراً

←

و به قال الشيخ في المبسوط قال ـ بعد ذكر الأسر بعد تقضّي الحرب ـ : «وان أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة وانما يسقط عنهم القتل لاغير، وقدقيل: انه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق لأنّ عقيلاً أسلم بعد الأسر ففاداه النبي صلّى الله عليه وآله ولم يسترقّه»(١).

وظاهر كلامه انه تقييد لكلا قسميه لأنّ في القسم الثاني لم يذكر فيه القتل حتى يسقط بالاسلام.

وهو مقتضى الحديث الشريف «حقن دمه وصار فيئاً» الظاهر في تعين الإسترقاق جمعاً بينه وبين ماروواه المخالفون الدالّ على أنه صلّى الله عليه وآله فاداه برجلين.

وفي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «...قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربّاً؟ قال: نعم قلت: فانهم مماليك، فقال إنك لست تملكهم مع غيرك، انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك»(٢).

الدالّ على ان الأصل في الكفار أنهم مماليك للمسلمين فنستصحبه بعد الإسلام بعد الأسر مع القول بخروجه عن الرق إذا أسلم قبل ذلك، كما يومي الى ذلك ماورد عن علي عليه السلام ان رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال: يا أميرالمؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا

---

في أيدي المسلمين يسترقّ أويمنّ عليه أويفادى.

(١) المبسوط: ج٢/٢٠.　　(٢) الوسائل: ج١٢/٤٣٦.

أبناءهم فقال له: ان كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك انّ دار الهجرة حرمت مافيها وان دار الشرك احلّت مافيها فأيّكم يأخذ امّه في سهمه ...»[١].

وروي مايشعر بذلك عنه عليه السلام فراجع.

فتحصّل مما تقدّم ان الامام مخيّر فيه بين الثلاثة، ولكنّ في الرياض قال: بتعيّن المنّ بعد تضعيفه الروايتين ذهولاً عما ذكرنا عن ظهور كلمات الفقهاء -رضوان الله عليهم- في ذلك، وبه ينجبر ضعف رواية الزهري. واختاره العلاّمة -رحمه الله- في المختلف وقال: «لو أسلم الأسير فان كان بعد حكم الامام فيه بشيء لم يبطل الحكم الاّ القتل خاصّة وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيه الاّ القتل أيضاً... عملاً بالاستصحاب»[٢].

وتفرّد الراوندي في فقه القرآن بأنه صار بإسلامه حراً، قال: فان أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمهم حكم المسلم لقوله تعالى «فان انتهوا فان الله غفور رحيم»[٣] ولقوله «فان انتهوا فلا عدوان الاّ على الظالمين»[٤] وضعف دليله لايخفى على المتأمّل لوضوح انه لم ينته الاّ بعد حكم الإسلام بالرقّية.

٣٠- وان كان إسلامه بعد الظفر بعد تقضّي الحرب لم يسقط عنه هذا الحكم أعني التخيير بين الثلاثة بلا خلاف معتدٍّ به أجده

(١) جامع الأحاديث: ج١٣/١٠٥ عن المختلف عن ابن أبي عقيل.
(٢) المصدر: ج١/٣٣٢.
(٣) البقرة: ١٩٢. (٤) البقرة: ١٩٣.

فيه بل ولا إشكال[١]، بل في التذكرة والمنتهى الاجماع عليه إذ هذه الصورة هي القدر المتيقن من كلامهما.

ويدلّ عليه مضافاً الى الإجماع الإستصحاب.

ونقل في المبسوط: بأنه لو أسلم سقط عنه الإسترقاق[٢]، واستدلالهم بقصّة عقيل مردود بما في الجواهر: ان ذلك حكاية حال فلا تعم مع كون المفاداة أحد الأمور المخيّر فيها فاختارها لذلك لا لأصل عدم جواز الإسترقاق[٣].

٣١ـ إذا كان الأسير محكوماً بالقتل لعللٍ يأتي ذكرها فحينئذٍ جعل له أيضاً حقوق نتلوها عليك:

الف: يحرم إحراق الأسير كماورد في النصوص:

قال لمحمد بن حمزة الأسلمي: ان اخذتم فلاناً فاحرقوه بالنار فولّيت فناداني فرجعت فقال: ان اخذتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لايعذّب بالنار الا ربّ النار[٤].

قال لمعاذ: ان امكنك الله من فلان فاحرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له: ان أمكنك الله منه فاضرب عنقه فانه ليس لأحدٍ أن يعذّب بعذاب الله[٥].

قال: اني كنت أمرتكم ان تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وان النار

---

(١) الجواهر: ج٢١/١٢٨. (٢) تقدم عن المبسوط وراجع المختلف: ج١/٣٣٣.

(٣) راجع المصدر: ج٢١/١٢٨.

(٤) سنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٤٣ والسنن الكبرى: ج٩/٧٢.

(٥) سنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٤٣.

لايعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما[١].

هذه الأحاديث تشمل اولاً على أمره بالاحراق وفيه اشكال ولايضرّ بالاستدلال بذيل تلكم الأحاديث.

ويستأنس للمطلب بقوله صلّى الله عليه وآله: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يحرق شيء من الحيوان»[٢].

وفي الرسائل لبعض الفقهاء الماضين ـ رحمهم الله ـ «انه منع من احراق القمّل»[٣] ايضاً.

وفي المغني: «إذا قدر على العدو فلايجوز إحراقه بالنار بلا خلاف... وكذلك في فتح البثوق عليهم ليحرقهم وان قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن اتلاف النساء والذرية»[٤].

وفي التذكرة: لايجوز قتل الأسير بغير السيف[٥].

ب: أمر صلّى الله عليه وآله ان يحسنوا القتلة فقال: إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحدّ أحدكم شفرته ويريح ذبيحته[٦].

والإحسان بالقتلة ان يحدّالسكين أوالسيف ويضرب في

---

(١) السنن الكبرى: ج٩/٧١ والبخاري: ج٤/٧٥ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٤٣.

(٢) الوسائل: ج١٢/٢٢٠ عن الفقيه و: ج٨/٣٧٩ والبحار: ج٦٤/٢٦٧ و: ج٧٦/٣٢٩.

(٣) مجمع المسائل. (٤) المصدر: ج١٠/٢١١. (٥) المصدر: ج١/٤١٢.

(٦) السنن الكبرى: ج٩/٦٨ وراجع البحار: ج٦٥/٣٢٧ ـ ٣٢٨ وكنزالعمال: ج٦/١٣٧ والمستدرك: ج٣/٦٥ وحياة الحيوان: ج١/٣٠٨ وفتح الباري: ج٩/٥٥٤ وعون المعبود: ج٣/٥٨.

أقرب الموارد واسرعها قتلاً حتى لايطول ولايعذب.

ويستأنس للمطلوب بماورد في ذبح الحيوان من النهي عن تحديد الشفرة والحيوان المذبوح ينظر اليها [١] ومن الأمر بسقيه قبل ذبحه[٢]، والنهي عن قطع النخاع قبل خروج الروح [٣]، والنهي عن الذبح من القفا [٤] والنهي عن سلخ جلده قبل خروج روحه، وغير ذلك مما يدل على عدم رضا الشارع بتعذيب الحيوان، وان رخّص في ذبحه لغرض عقلائي ويستأنس بذلك على ان الشارع لايرضى في قتل انسان، ولوكان كافراً مستحقاً للقتل ان يعذّب.

وفي تص: كما في حياة الحيوان: ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «ان الله تعالى كتب الإحسان على كلّ شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة»[٥].

والمحصّل انه يلزم أن يختار للقتل أحسن وأروح طريق وأبعد عن الاذى والتعذيب.

ج: المثلة حرام[٦]، وهي ان تقطع الأعضاء كقطع أُذنه،

---

(١) راجع كنزالعمال: ج٦/١٣٧ والمعجم للطبراني: ج٢/١٠٥ والمصنف لعبدالرزاق: ٤/٤٩٣ والمستدرك للحاكم: ج٤/٢٣١.

(٢) تحرير الوسيلة: ج٢/١٥١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣/٦٥/٦٦ والمصنف لعبدالرزاق: ج٤/٤٩٢-٤٩٣ وتحرير الوسيلة: ج٢/١٥٢. (٤) المستدرك: ج٣/٧٠ وعبدالرزاق: ج٤/٤٩٢

(٥) البحار: ج٦٥/٣٢٧-٣٢٨ والمستدرك: ج٣/٦٦/٥٧٠ ودعائم الإسلام: ج٢/١٧٣.

(٦) راجع الجواهر: ج٢١/٧٨ والمنتهى: ج٢/٩١٢ والتحرير: ج١/ ١٤٦ والمختصر

أو يده ورجله أوسمل عينه وهكذا حتىٰ في الأسير المحكوم بالقتل وشدّد وأكّد على ذلك.

قال في الجواهر بعد نقل كلام المحقق (رحمه الله تعالى): ولا يجوز التمثيل بهم بقطع الأناف والأذان ونحو ذلك في حال الحرب بلا خلاف أجده فيه... بل مقتضىٰ النصوص، واكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره وبين ما بعد الموت وقبله فما عساه يشعر به التقييد بحال الحرب في المسالك، والرياض في غير محلّه بل لافرق ايضاً بين مالو فعلوا ذلك بالمسلمين وعدمه وإن كان مقتضى قوله تعالى «والحرمات قصاص»[1] الجواز ولكن إطلاق النصّ والفتاوى يقتضي عدمه[2].

هذا واللازم نقل النصوص وهي:

١ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في كلام له يوصي اصحابه في الجهاد: «فقاتلوا في سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا و...»[3].

وفي نص: «ولا تمثّلوا بقتيل».

---

النافع: ص٢٢٧ والمهذب: ٩١ والنهاية: ص٥٥ والكافي لأبي الصلاح: ٣٧.

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) الجواهر: ج٢١/٧٨.

(٣) راجع جامع الأحاديث: ج١٣/١١٦ عن التهذيب: ج٦/١٣٨ والكافي: ج٥/٢٧ و: ص١١٧ عن الكافي: ج٥/٣٠ والتهذيب: ج٦/١٣٨ والمحاسن: ٤٥٥ وايضاً عن الكافي: ج٥/٢٩ والتهذيب: ج٦/١٤٨ و: ص١٣٩ عن الدعائم و: ص١٢٣ عن الكافي: ج٥/١٣٩ وكنزالعمال: ج٤/٣٠٤/٢٣٣ والكافي لأبي الصلاح: ٣٦ ونيل الاوطار: ج٨/٧٢ و٧٤ وغير ذلك.

والـغـرض التمسّك بـاطـلاق قـولـه صـلّى الله عـلـيـه وآلـه «ولا تمثلوا» حيث يشمل المثلة في حال الحرب وبعده كما انّه يشمل التمثيل بعد الموت وقبله ويشمل المقاتل والأسير ولاوجه لاختصاصه بحال الحرب أوالتمثيل بعد القتل.

٢- روي عن عبدالله بن يزيد قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله من المثلة والنهبى»(١).

٣- عن أنس في حديث أصحاب اللقاح: «فنهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المثلة بعد ذلك»(٢).

٤- قال أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيته في ابن ملجم: «فان بدالكم ان تقتلوا فلا تمثّلوا به»(٣).

٥- وفي نص: «نهى عن النهبة والمثلة»(٤).

٦- قال ابن عمر: «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قد لعن من مثّل بالحيوان»(٥).

٧- «لايجوز المثلة ولو بالكلب العقور»(٦).

---

(١) السنن الكبرى: ج٩/٦٩وكنزالعمال: ج٤/٣٩١ كتاب الجهاد.

(٢) السنن الكبرى: ج٩/٦٩ قال:وكان علي بن الحسين عليه السلام ينكر حديث أصحاب اللقاح.

(٣) كنزالعمال: ج٤/٣٩١ كتاب الجهاد.

(٤) جامع الأحاديث: ج١٣/١٧٩ عن الجعفريات وقرب الاسناد والسنن الكبرى: ج٨/١٨٣ ومسند الامام الشافعي: ١٠١ والمبسوط: ج٧/٢٦٨.

(٥) السنن الكبرى: ج٩/ ٧٠ /٨٧ وراجع البحار: ج٦٤/٢٨٢ ومستدرك الوسائل: ج٢/٥٩ وج٣/٧١ والبخاري: ج٧ باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

(٦) نهج البلاغة الكتاب: ٤٧ ومستدرك الوسائل: ج٣/٧٠ والوسائل: ١٩ الباب:

٨- «لا تمثّلوا بآدمي ولا بهيمة»[١].

٩- قال عمر لرسول الله صلّى الله عليه وآله: «دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلايقوم عليك خطيباً في موطن أبداً فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاأُمثّل به فيمثّل الله بي وان كنت نبيّاً»[٢].

هذه الأدلّة كلّها دالّة على النهي عن المثلة مطلقاً كما مال اليه في الجواهر، وهنا بعض مانستأنس به للمطلب وهو:

انه قيل في تفسير الآية الكريمة: «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرللصابرين»[٣] انه لما جاء رسول الله

---

٦٢ من أبواب القصاص والاختصاص للمفيد (رحمه الله) / ١٥٠ ونصب الراية: ج٣/١١٩.

(١) السنن الكبرى: ج٩/٩١.

(٢) البداية والنهاية: ج٣/٣١٠ والطبري: ٢/٤٦٥ والكامل لابن الأثير: ج٢/١٣٠، وراجع في أحاديث المثلة لسان العرب والنهاية وغريب الحديث لابي عبيد والفائق للزمخشري في كلمة مثل والبحار:ج٦٥/٣٣٠وعبدالرزاق:ج٤/٤٥٤وابن ماجة: ج٢/١٠٦٣ وكنزالعمال: ج٤/ وج٩ وابن أبي الحديد: ج١٧/١١ ومفتاح كنوز السنة، والمعجم المفهرس في كلمة مثل وعمدة القاري: ج٢١/ ١٢٤ - ١٢٦.

(٣) راجع البحار: ج٢٠/٦٣و٩٨ ونورالثقلين: ج٣/٩٥ عن القمي و: ٩٦ عن العياشي والبرهان: ج٢/٣٨٩ والبيضاوي في تفسير الآية وتفسير القرطبي: ج١٠/٢٠١ والدرالمنثور: ج٤/١٣٥ عن الترمذي وابن أحمد في زوائد المسند وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه والحاكم وصحّحه البيهقي في الدلائل عن أبي بن كعب وعن ابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس وابن أبي شيبة في المصنّف وابن جرير الشعبي والطبري: ج٢/٥٢٩.

صلّى الله عليه وآله الى مصارع شهداء أُحد ورأى ما فعل بحمزة سيّدالشهداء ـرضوان الله عليهـ وسائرالشهداء بكى ثم قال: «والله ماوقفت موقفاً أغيظ عليّ من هذا المكان لأن أمكنني الله من قريش لامثلنّ بسبعين رجلاً منهم فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: «وان عاقبتم...» فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: بل أصبر»(١).

وفي بعض النصوص:ان المسلمين لما عاينوا المثلة بالشهداء قالوا ذلك فنزلت(٢).

ثم قال سبحانه: «واصبر وما صبرك الاّ بالله» فامر نبيه صلّى الله عليه وآله بالصبر.

قال القرطبي في تفسيره: أطبق جهور أهل التفسير: ان هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أُحد، ووقع ذلك في كتاب السير، وفي صحيح البخاري وروح المعاني: ذهب جمهور المفسّرين الى ذلك.

فهذه الروايات ان صحّت وثبتت دلّت على جواز المثلة قصاصاً مثلاً بمثل من دون إفراط، ولكنه سبحانه بعد قوله «فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به» قال: « واصبر وماصبرك الاّ بالله»

---

(١) كمافي الطبري ومجمع البيان والتبيان.

(٢) وراجع تفسيرالرازي: ج٢٠/١٤١ وروح المعاني: ج١٤/٢٥٧ والتبيان: ج٦/٤٤ والميزان: ج١٢/٣٧٧ وروح البيان: ج٥/٩٩/١٠٠ وجوامع الجامع: ص٢٥١ والطبري: ج١٤/١٣١ ومجمع البيان.

فأمر نبيه صلى الله عليه وآله والأمر ظاهر في الوجوب فكأنّ الآية ناهية عن الإفراط توطئة بمعنى انّ الزيادة عن المثلة غير جائز وانّ الصبر وترك المثلة من رأس أحسن فاصبر وماصبرك الاّ بالله.

ونستأنس من النهي عن المثلة بالموتى، ولوكان قوله (فاصبر) للندب انه في الاسارى من دون سبق ما يوجب القصاص أشدّ بغضاً عندالمولى سبحانه وتعالى.

ولكن للعلاّمة الحجّة السيدجعفر مرتضى كلام فيما روي من قول النبي صلّى الله عليه وآله حينما رأى ما فعلوا بحمزة ـ رضوان الله عليه ـ انه ان ظفر فيمثل بثلاثين وقال: انه مرفوض ثم قال: ان الصحيح هنا هو قضية أبي قتادة ان أبا قتادة يريد التمثيل بقريش لمّارأى من المثلة فمنعه النبي صلّى الله عليه وآله[1] ثم قال: ان هذا هوالمناسب لأخلاقه وسجاياه صلّى الله عليه وآله وسلّم... ثم قال: ويضاف الى ذلك مارواه غيرواحد عن أُبي بن كعب (رض) قال: لما كان يوم أُحد أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة فنهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنامنهم يوماً مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله: «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهوخير للصابرين» فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله:نصبر ولانعاقب

(١) السيرة الحلبية: ج٢/٢٤١ وراجع مغازي الواقدي: ج١/٢٩٠و ٢٩١ وشرح النهج للمعتزلي: ج١٥/١٧.

كفّوا عن القوم الآ اربعة[١].

د- كما أنه صلّى الله عليه وآله نهى عن القتل صبراً حسب النصوص الكثيرة واليك ألفاظها:

١- «نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم».

٢- «نهى عن المصبورة».

٣- «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى صبر ذي الروح».

٤- «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً»[٢].

٥- «في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: لم يقتل رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلاً صبراً غير عقبة بن أبي معيط، وطعن في ابي بن خلف فمات بعد ذلك»[٣].

٦- «لا تتخذوا شيئاً غرضاً فيه روح»[٤].

---

(١) راجع الصحيح من السيرة: ج٤/٣٠٢و٣٠٦ فانه دامت افاضاته أطال الكلام في التحقيق ونحن نقلنا منه قليلاً فمن شاء فليراجع الكتاب.

(٢) راجع البحار: ج٦٤/٢٨٢ و: ج٦٥/٣٢٨ ودعائم الاسلام: ج٢/٧٠و١٧٣ ومجمع الزوائد: ج٥/٢٦٥ والبخاري: ج٧/١٢١ - ١٢٢ وفتح الباري: ج٩/٥٥٤ والترمذي: ج٤/٢٣ وسنن أبي داود: ج٣/١٠٠ وحياة الحيوان: ج١/١٥٠ و٢٨٦ وعمدة القاري: ج٢١/١٢٤و١٢٥ وسنن الدارمي: ج٢/٨٣و ٨٥ وعون المعبود: ج٣/٤/٥٩ والمستدرك للحاكم: ج٢/ ٣٤/٣٥ وسنن ابن ماجة: ج٢/١٠٦٣ وابن أبي شيبة: ج٥/٣٩٧و٣٩٨ ومستدرك الوسائل: ج٣/٧٠ والسنن الكبرى: ج٩/٧٠ وراجع ايضاً غريب الحديث لأبي عبيدوالنهاية لابن الأثير ولسان العرب في صبر ونيل الاوطار: ج٨/٢٤٩.

(٣) الجواهر: ج٢١/١٣١ والتذكرة: ج١/٤٢٥ والمنتهى: ج٢/٩٢٧ وجامع الاحاديث: ج١٣/١٨٣ عن التهذيب: ج٦/١٧٣.

(٤) السنن الكبرى: ج٩/٧٠.

والنهي عن صبر ذي روح أوجعل ذي روح غرضاً يشمل الأسير الكافر أيضاً، وان حكم بقتله شرعاً كما يشمل المسلم المقتول قصاصاً أوحدّ فانه لايجوز قتله صبراً.

صرّح جماعة من العلماء بكراهة القتل صبراً كمافي الشرائع[١] وغيره، وفي الجواهر: «لاأجد فيه خلافاً» وفي حياة الحيوان صرّح بالتحريم[٢].

قال في الجواهر: «المراد بالقتل صبراً ان تقيّد يداه ورجلاه مثلاً حال قتله،وحينئذٍ فاذا أراد عدم الكراهة أطلقه وقتله ولعلّ هذا هوالمراد مما فسّره به غير واحد بل نسبه بعض الى المشهور من أن الحبس للقتل.وفي القاموس: وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبراً وصبره عليه، واما ماقيل كما حكاه في المسالك من أنه التعذيب حتى يموت أوالقتل جهراً بين الناس أوالتهديد بالقتل ثمّ القتل وفي غيرها القتل وينظر اليه آخر أولايطعم ولايسقىٰ حتى يموت بالعطش والجوع فلم أجدمايشهدلها بل الأخير منها منافٍ لما سمعته عن وجوب الإطعام والسقي، ولكن قدنفى بعضهم البأس عن كراهة الكل للتسامح»[٣].

---

(١) راجع الشرائع: ج١/٧٨ وفي ط: ٢٠٧ والمنتهى: ج٢/٩٣٢ والايضاح: ج١/٣٦٤ والجواهر: ج٢١/ ١٣١ والتذكرة: ج١/٤٢٥ والتحرير: ج١/١٤١ والمختصرالنافع: ٢٢٨.

(٢) راجع: ج١/٢٨٦.

(٣) الجواهر: ج٢١/١٣٢.

أقول: ملخّص ما في الجواهر من المعاني:

١ـ ان يقيد يداه ورجلاه حال القتل وقد ورد الحديث بكراهته في الحيوان أيضاً[١].

٢ـ الحبس للقتل وجعله في الجواهر متحداً مع الأوّل ويستفاد من كلام اللغويين أيضاً[٢].

٣ـ الحبس بمعنى ان يربط ويرمى حتى يموت[٣].

٤ـ التعذيب حتى يموت[٤].

٥ـ القتل جهراً بين الناس[٥].

٦ـ التهديد بالقتل ثم القتل[٦].

٧ـ القتل وينظر اليه آخر[٧].

٨ـ ان لايطعم ولايسقى حتى يموت بالعطش والجوع[٨].

٩ـ نصب الإنسان للقتل فهو مصبور وصبر الانسان على القتل

---

(١) في المصباح المنير: كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً.

(٢) راجع غريب الحديث: ج١/٢٥٤ ولسان العرب: ج٤/٤٣٨ ولسان العرب: ج٣/٨ وتاج العروس: ج٣/٣٣٣ واساس البلاغة والفائق ومحيط المحيط.

(٣) راجع غريب الحديث لأبي عبيد: ج١/٢٥٤ وج٣/٣٠٣ ولسان العرب: ج٤/٤٣٨ والفائق والنهاية وعنه في البحار: ج٦٥/ ٣٣٠ والنهاية: ج٣/٨ وفتح الباري: ج٩/٥٥٤ وعون المعبود: ج٣/٥٩ والوافي: ج٢ كتاب الجهاد: ١٨ وعمدة القاري: ج٢١/١٢٤ والمغني: ج١١/٤٧.

(٤) تاج العروس: ج٣/٣٣٣ والقاموس.

(٥) لم أجده في الكتب الموجودة عندي من اللغة والحديث.

(٦) في البحار: ج٦٥/ ٣٣٠: ولم أجد هذا المعنى في اللغة وأنا أيضا لم اجده فيما فحصت.

(٧) لم أعثر عليه. (٨) لم أجده فيما فحصت من كتب اللغة والحديث.

نصبه عليه(١).

١٠ـ كل من قتل في غير معركة ولاحرب ولاخطأ فانه مقتول صبراً(٢).

ولم أجد من فقهائنا من قال بتحريم القتل صبراً ولعلّ ذلك بمعناه الثاني أوالعاشر وهو أن يقتل انسان في غير معركة الحرب أوهو من حبس للقتل لما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لم يقتل رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلاً صبراً قط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط وطعن أُبي بن خلف فمات بعد ذلك»(٣).

حيث ان ظاهرها انه صلّى الله عليه وآله قتل عقبة صبراً فهوليس بحرام إلا انه مكروه حسب النصوص الكثيرة.

ولعل المراد قتله صلّى الله عليه وآله بيده مباشرة كماهو الظاهر وإلا فهو صلّى الله عليه وآله أمر بقتل أبي غرّة الشاعر في أُحد بعد أن عفا عنه في بدر وشرط عليه ان لايعين عليه أحداً فقتله في أُحد لنقضه عهده (٤) والنظر بن الحارث (٥) وحيّ بن

---

(١) لسان العرب ج٤/٤٣٨ وتاج العروس ج٣/٣٢٣.

(٢) لسان العرب ج٤/٤٣٨ والنهاية ج٣/٨ وتاج العروس ج٣/ ٣٢٣.

(٣) الوافي كتاب الجهاد: ص١٨ عن التهذيب وجامع الأحاديث: ج١٣/١٨٣.

(٤) جامع الاحاديث: ج١٣/١٨٣ والمدونة الكبرى: ج٢/١١ والمغني: ج١٠/٣٩٤ والتذكرة: ج١/٤٢٥ والمنتهى: ج٢/ ٩٢٧ ومسالك الافهام: ج٢/٣٢٦ والكامل: ج٢/١٦٥ والبداية والنهاية: ج٤/٥١.

(٥) المدونة الكبرى: ج٢/١١ وابن هشام: ج٢/٣٦٧ والتذكرة: ج١/٤٢٥ والمنتهى:

أخطب [١] والزبير صاحب بني قريظة[٢].

بل حبس رجال بنو قريظة كلهم فقتلوا عن آخرهم وعن حنش بن عبدالله: «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من اليهود»[٣].

ولكن ابن هشام يصرّح بان عقبة قتله عاصم بن ثابت ويقال: قتله علي بن أبي طالب[٤].

فان كان المراد بالقتل صبراً المعنى الأوّل أو الثاني فهو مكروه للصحيحة المتقدمة ،وان كان المراد المعنى الثالث أوالرابع فلا يبعد القول بالحرمة لما تقدّم من الأحاديث.ويؤيد الصحيحة ماورد عن أبي فاختة: «ان علياً ـ رضي الله عنه ـ أُتي بأسير يوم صفّين فقال: لا تقتلني صبراً فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: لااقتلك صبراً اني أخاف الله ربّ العالمين»[٥].

---

ج٢/٩٢٧ والمغني: ج١٠/٣٩٤ والبحار: ج١٩/٣٣٦و٣٥٥و٣٦٣ والبداية والنهاية: ج٣/٣٠٥ والعقد الفريد: ج٣/٢٦٥و٣١٧ ونيل الاوطار: ج٨/٤٤ والمستدرك للحاكم: ج٣/٢٣ وسنن أبي داود: ج٢/١١ ونصب الراية: ج٣/٢ والطبري: ج٢/٤٥٩ والكامل لابن الأثير: ج٢/١٣٠ وما هوالصحيح من السيرة: ج٣/٢٣٨.

(١) المدونة الكبرى: ج٢/١٢.

(٢) المدونة الكبرى: ج٢/١٢ والكامل: ج٢/١٦٥. (٣) المدونة الكبرى: ج٢/٩.

(٤) السيرة: ج٢/٣٦٦ وسنن سعيد بن منصور: ج٢/٢٥١ وعبدالرزاق: ج٥/٢٠٦/٣٥٢ والطبري: ج٢/٤٥٩ والبداية والنهاية: ج٣/٣٠٥/٣٠٦ والكامل لابن الاثير: ج٢/١٣٠.

(٥) السنن الكبرى: ج٨/ ١٨٢ وعبدالرزاق: ج١٠/١٢٤ وابن أبي شيبة: ج١٢/ ٤٢٢

ورواية يزيدبن بلال قال: «شهدت مع علي يوم صفين فكان اذا أُتي بالاسير قال: لن اقتلك صبراً اني أخاف الله ربّ العالمين وكان يأخذ سلاحه ويحلفه لايقاتله ويعطيه أربعة دراهم»[١].

ويحتمل أن يكون المراد المعنى العاشر.

---

وكنزالعمال: ج١١/٣٤٠ وسعيد بن منصور: ج٢/٣٣٩.

(١) ابن ابي شيبة: ج١٥/٢٩٥ وفي هامشه عن كنزالعمال: ج١١/٣٣٨.

# ختامه مسك

ولابأس بالفات نظر القارئ الى ماكتبه رسول الله صلّى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه واشتهر عندالعلماء بكتابه صلّى الله عليه وآله في قراب سيفه وفيه فرائض والعقل (الديات) والامور الهامة ومنها «فكاك الأسير» أي فكّه وتحريره من الأسر كما أُشير اليه في الأحاديث الأُخر ايضاً وقد عبّر عنه بفك العاني كما قال تعالى: «وما أدراك ما العقبة ۞ فكّ رقبة»[1].

---

(١) البلد: ١٢ و١٣.

هذا الكتاب مشهور في كتب الفريقين وقد ذكرنا مصادره في مكاتيب الرسول صلّى الله عليه وآله.

# الفهارس

# فهرس الآيات

## (٢) سورة البقرة

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥١ | فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلّمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكنّ الله ذوفضل على العالمين | ١٥-١٦-١٧-٢٠ |
| ٢٥٥ | الله لا اله الّا هو الحيّ القيوم | ٥ |

**(٣) سورة آل عمران**

| | | |
|---|---|---|
| ١ | الم | ٦ |
| ٢ | الله لا اله الّا هو الحيُ القيوم | ٦ |
| ٣ | نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لمابين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للنّاس وأنزل الفرقان | ٦ |
| ١٨ | شهدالله انه لااله الاهووالملائكة واولواالعلم قائما بالقسط لا اله الّا هو العزيز الحكيم | ٦ |
| ٧٧ | انَّ الذين يَشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا اولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولايكلمهم الله ولاينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ اليم | ١١ |
| ١٤٦ | وكأيّن من نبي قاتل معه ربيون كثير فماوهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين | ١٥-٥٧-٥٨ |
| ١٤٧ | وما كان قولهم الا ان قالوارينا اغفرلناذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين | ١١ |
| ١٦٤ | لقد منَّ الله على المؤمنين اذبعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوعليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين | ١١ |

**(٤) سورة النساء**

| | | |
|---|---|---|
| ٧١ | خُذوا حِذركم | ٢٢٦ |
| ٧٥ | ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنااخرجنامن هذه القرية الظالم اهلهاواجعل لنامن لدنك ولياواجعل لنامن لدنك نصيرا | ٢٠ |

(٦) سورة الانعام



(٨) سورة الأنفال



(٩) سورة التوبة

**(١٨) سورة الكهف**



**(٢٠) سورة طه**



**(٢١) سورة الانبياء**



**(٢٢) سورة الحج**



**(٢٤) سورة النور**



**(٢٦) سورة الشعراء**



**(٢٧) سورة النمل**



**(٢٨) سورة القصص**

# فهرس الأحاديث

(أ)

(م)

# فهرس فواتح الأدعية

(أ)



(س)



(ي)

# فهرس الأعلام

## (أ)

(ب)



(ث)



(ج)

(ح)



(خ)



* * *

(د)



(ذ)



(ر)



(ز)



(س)

* * *

(ض)



(ط)



(ع)

(ف)

(ن)

(هـ)



(و)



(ي)

# فهرس الأماكن والبلدان

(أ)



(ب)



(ج)

# فهرس المصادر

## (أ)

آثار الحرب

الاحتجاج: الطبرسي

أحكام القرآن: الجصاص

الاختصاص: المفيد

الارشاد: المفيد

أساس البلاغة: الزمخشري

استنطاق پتراويس

الاستيعاب للنمري القرطبي

أسد الغابة: ابن الاثير

أسرى الحرب عبر التاريخ: عبدالكريم فرحان

اسلام وحقوق بين الملل: جلال الدين فارسي

اشارة السيف علاء الدين الحلبي

الاشتقاق: ابن دريد

الاشعثيات: محمّد بن محمّد بن أشعث الكوفي

الاصابة: ابن حجر

الاصباح: للكيدري

أصول مالكيت: علي الاحمدي

اطلاعات: (خلاصة) از سال ۱۳۱۹هـ. ش

الاعتبار: ارحازمي

أعيان الشيعة:السيد الامين
الاغاني: أبوفرج الاصفهاني
الافصاح:المفيد
الأمالي:الشيخ الطوسي
الأمالي:المفيد
الأمّ:الشافعي
الاموال:أبي عبيدة
الانتصار:الشريف المرتضى
أنساب الأشراف:البلاذري
إيضاح القواعد:فخرالدين

(ب)

البحار:العلامة المجلسي
البحر الزاخر
بداية المجتهد:ابن رشد الاندلسي
البداية والنهاية:ابن كثير
بهج الصباغة:العلامة التستري

(ت)

تاج العروس:الزبيدي
تاريخ أمم قديمة مشرق ترجمة إقبال
تاريخ الأمم والملوك : الطبري
تاريخ بغداد:الخطيب
تاريخ التمدن:الخستافلابون
تاريخ المدينة:ابن شبة
تاريخ النبي (ص) والآل:العلامة التستري
تاريخ واسط:البهشل

التحرير:العلامة الحلّي
تحف العقول:الحسن بن شعبة العراني
التذكرة:العلامة الحلّي
تذكرة الخواص:ابن الجوزي
التراتيب الادارية:الكتاني
ترتيب مسند:الشافعي
تفسير أنوار التنزيل:البيضاوي
تفسير البرهان:البحراني
تفسير التبيان:الطوسي
تفسير جامع البيان:الطبري
تفسير الجامع لأُحكام القرآن:القرطبي
تفسير جواهر الحسان:الثعالبي
تفسير الدر المنثور:السيوطي
تفسير روح البيان:الشيخ إسماعيل البرسوي
تفسير روح المعاني:الآلوسي
تفسير السراج المنير:الخطيب الشربيني
تفسير غرائب القرآن:النيسابوري
تفسير القرآن:ابن كثير
التفسير الكبير:الرازي
تفسير الكشاف:الزمخشري
تفسير مجمع البيان:الطبرسي
تفسير محاسن التأويل:محمّد جمال الدين الهاشمي
تفسير المراغي:أحمد مصطفى المراغي
تفسير مجموعة التفاسير: مجموعة من المؤلفين

(د)

دائرة المعارف: الوجدي
الدروس: الشهيد محمّد بن مكي
دعائم الاسلام: القاضي نعمان
دلائل النبوة: البيهقي

(ر)

ربيع الابرار: الزمخشري
الرحلة المدرسية: العلامة البلاغي
رسالات نبوية: عبدالمنعم الهندي
الروض الآنف: عبدالرحمن السهيلي

(س)

السرائر: ابن ادريس
سرگذشت خاندان رومانوف:
سفينة البحار: المحدث القمي
سقوط برلين:
السنن: ابن ماجة
السنن: أبوداود
السنن: الترمذي
السنن: الدارقطني
السنن: الدارمي
السنن: سعيد بن منصور
السنن الكبرى: البيهقي
السيرة: دحلان
سيرة الائمة الاثني عشر: هاشم معروف الحسيني
السيرة الحلبية: علي بن برهان الحلّي

السيرة النبوية:ابن هشام.

(ش)

الشرايع:المحقق الحلّي
شرح المواهب اللدنية:للزرقاني
شرح مسلم:النووي
شرح المنتقى:ابن قدامة
شرح النهج:العلامة الآملي (ذيل شرح نهج البلاغة)
شرح نهج البلاغة:ابن أبي الحديد
الشفا:القاضي عياض
شواهد التنزيل:الحسكاني

(ص)

الصحاح:الجوهري
صحيح البخاري:البخاري
صحيح مسلم:مسلم

(ط)

الطبقات:ابن سعد الواقدي

(ع)

العقد الفريد:ابن عبد ربه
علي والخلفاء:العلامة العسكري
عمدة القاري:العيني
عون المعبود:محمّد أشرف بن أمير العظيم آبادي
عيون الأخبار:ابن قتيبة

(غ)

غاية المرام:السيد هاشم البحراني
الغدير العلامة:الاميني

غريب الحديث:أبي عبيد
الغنية:ابن زهرة
الغيبة:النعماني

(ف)

فتح الباري:ابن حجر
الفتوح:ابن أعثم
الفردوس:الديلمي
الفرق بين الفرق:البغدادي
الفصول المهمة:ابن الصباغ المالكي
فقه القرآن:الراوندي

(ق)

قاموس الرجال:العلامة التستري
قرب الاسناد:عبدالله بن جعفر الحميري
القواعد:العلامة الحلّي
القواعد:الشهيد محمّد بن مكي

(ك)

كار اجباري در روسيه
الكافي:أبوالصلاح الحلبي
الكافي:الكليني
الكامل:ابن الاثير
الكامل:المبرد
كشف الأستار:البزّار
كنز العرفان:المقداد السيّوري
كنز العمال:المتقي الهندي

(ل)

لسان العرب:الزبيدي
لغة نامة دهخدا:
اللمعة:الشهيد محمّد بن مكي

(م)

ماهو الصحيح من السيرة:العلامة جعفر مرتضى
المبسوط:السرخسي
المبسوط:الشيخ الطوسي
مجمع الزوائد:الهيثمي
المحاسن والمساوى:البيهقي
المحلّى:ابن حزم
المختصر النافع:المحقق الحلّي
المختلف:العلامة الحلّي
المدونة الكبرى:للسحنون
المراسيل:أبوداود
مروج الذهب:المسعودي
المسالك:الشهيد
مسالك الأفهام:الكاظمي
المستدرك الحاكم:النيسابوري
مستدرك الوسائل:النوري
المسند:أبوعوانة
مسند أبي حنيفة:
مسند أبو داود الطيالسي:
مسند أحمد بن حنبل: أحمدبن حنبل
مسند الأمام الشافعي: الشافعي

مسند زيد بن علي:
مسند شهاب: شهاب القضاعي
مسند علي السيوطي:
مشكاة المصابيح: الشيخ محمّد الخطيب الدهلوي
مصابيح السنة: البغوي
المصنف: ابن أبي شيبة
المصنف: عبد الرزاق
المعجم الصغير: الطبراني
المعرفة والتاريخ: الفسوي
المفصّل في تاريخ العرب: الدكتور جواد علي
المغازي: الواقدي
المغني: ابن قدامة
مفتاح كنوز السنة: أبي فنسك
مفردات القرآن: الراغب الاصبهاني
المقتل: المقرم
ملحقات احقاق الحق: العلامة المرعشي
المناقب: ابن شهراشوب
المناقب: الخوارزمي
المنتقى: أبي الجارود
المنتهى: العلامة
مهج الدعوات: السيد ابن طاووس
المهذّب: ابن البرّاج
منم تيمور: جهانگشاى
موسوعة علي بن أبي طالب (ع):
الموطأ: المالكي

(ن)

النافذة الى الجحيم:
نسب قريش:الكلبي
نصب الراية:الزيلعي
النهاية:الشيخ
النهاية:ابن الأثير
نهج البلاغة:الشريف الرضي
نهج السعادة:المحمودي
نور الابصار:الشبلنجي
نيل الاوطار:الشوكاني

(و)

الوسطى: الشيخ الحر العاملي
الوسيلة:ابن حمزة
الوفاء:ابن الجوزي
وقعة صفين:نصر بن مزاحم

(ي)

تاريخ اليعقوبي:اليعقوبي
ينابيع المودة:للقندوزي الحنفي

## محتويات الكتاب

## المقام الثاني

## في أحكام الأسير من البغاة



## حقوق الأسير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

## من الكتب التي تمّ طبعها

١ ـ أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل — إعداد السيّد محمّد جواد الجلالي

٢ ـ أدب الحسين وحماسته — تأليف الشيخ أحمد الصابري الهمداني

٣ ـ إرشاد الأذهان ج١ و٢ — = العلامة الحلي

٤ ـ الاسلام السعوديّ الممسوخ — = السيّد طالب الخرسان

٥ ـ الاصطلاحات في الرسائل العمليّة — = الشيخ ياسين عيسى العاملي

٦ ـ الامام الصادق (ع) ج١ و٢ — = الشيخ محمّد حسين المظفّر

٧ ـ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج١ و٢ — إشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

٨ ـ البحث في رسالات عشر — = الشيخ محمّد حسن القديري

٩ ـ بحوث في الفقه، وتشمل على: — = الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

أ ـ صلاة الجماعة

ب ـ صلاة المسافر — تحقيق مؤسّسة النشر الاسلامي

ج ـ الاجارة

١٠ ـ بحوث في الاصول، وتشمل عن: تأليف الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

أ ـ الاصول على النهج الحديث

ب ـ الطلب والإرادة تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

ج ـ الاجتهاد والتقليد

١١ ـ تأويل الآيات الظاهرة = السيّد عليّ الحسينيّ الاسترآبادي

١٢ ـ التوضيح النافع في شرح ترددات صاحب الشرائع = الشيخ حسين علي القرطوسي

١٣ ـ الحدائق الناضرة ج١ ـ ٢٥ = الشيخ يوسف البحراني

١٤ ـ حقائق هامّة حول القرآن = السيّد جعفر مرتضى العاملي

١٥ ـ الخلاف ج١ ـ ٣ = شيخ الطائفة الطوسي

١٦ ـ دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام ج١و٢ = السيّد جعفر مرتضى العاملي

١٧ ـ درر الفوائد ج١ و٢ = آية الله الشيخ عبدالكريم الحائري

١٨ ـ الذرّية الطاهرة = محمد الرازيّ الدولابي

١٩ ـ رياض السالكين ج١ و٢ = السيّد علي خان المدني

٢٠ ـ السرائر ج١ ـ ٣ = ابن إدريس الحلّي

٢١ ـ شرح الأخبار ج١ (١ ـ ٤) = القاضي النعمان المغربي

٢٢ ـ الصلاة ج١ (تقريرات بحث المحقق الداماد) = الشيخ محمّد المؤمن

٢٣ ـ الصلاة ج٢ و٣ (تقريرات بحث المحقق للداماد) = الشيخ عبدالله الجوادي الآملي

٢٤ ـ صلاة الجمعة = الشيخ مرتضى الحائري

٢٥ ـ فرائد الاصول = الشيخ مرتضى الأنصاري

٢٦ ـ فوائد الاصول ج١ و٢ (تقرير بحث آية الله النائيني) = الكاظميني الخراساني

٢٧ ـ فوائد الاصول ج٣ و٤ (تقرير بحث آية الله النائيني) = = =

مع حواشي آية الله آغا ضياء الدين العراقي